# مسند زيد بن علي

زيد بن علي

هذا الكتاب

نشر إليكترونياً وأخرج فنّياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين عليهما السلام للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

## كتاب الطهارة (باب في ذكر الوضوء[1])

حدثني[2] عبدالعزيز بن اسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي قال: حدثنا ابوالقسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال: حدثنا سليمان

---

(١) قال جمهور اهل اللغة: يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء بفتح اوله اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم.

(٢) التحديث المذكور في اوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند المشايخ والسند مذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ومذكور ايضا في الصفحة التي تلي آخر الكتاب. والقائل يحدثني على ابن العباس وهو احد الرواة عن عبدالعزيز وهم كثير.وكذا من في درجة عبد العزيز ودرجة شيخه ابي القاسم. وعن سليمان هم كثير كما هو مذكور في طرق السند. وقال علي بن العباس: قرأ علي من حفظه ابوالقاسم عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر المعروف بأبي البقال ببغداد في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة اسناد هذا الكتاب، ثم قرأت عليه تمام هذا الكتاب من اصل بخط يده وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة. فقال: حدثني ابوالقاسم علي بن محمد إلى آخره.

ابن ابراهيم بن عبيد المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري[1] العطار قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان[2] التيمي قال: حدثني ابوخالد

---

(١) المنقري بكسر الميم نسبة إلى منقر بن عبيد بن الحارث، هو جامع أخبار صفين وهو احد أعلام الزيدية واحد اصحاب الامام الاعظم محمّد ابن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام (*) ومنقر كمنخل بطن من تميم اه. قاموس. ومنقري بسكون النون وبكسر الميم وفتح القاف ا هـ. طبقات الكوفي وهو من رجال الحديث.

(٢) الزبرقان بالكسر القمر، والتخفيف اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله او صفرة عمامته او لانه لبس جلدا وراح إلى ناديهم. فقالوا زبرق حصين وزبارق الثنية لمعانها اه. قاموس (*) الزبرقان وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ ابونعيم قال: الحافظ بن ابي الحديد هو من رجال الحديث.

الواسطي ﵀ تعالى قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ﵈ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه[١]

هذا الحديث أخرجه احمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بوضوء إلى آخره.

ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه، ورواه الترمذي وصححه عن ابي حبة قال: رأيت عليا إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أنس وأخرجه الطبراني ايضا من حديث عثمان مطولا وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله:

---

(١) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهو حجة على الامام الهادي ﵇ القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء. قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار: ولا أعرف احدا غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء. ومن الادلة ايضا على ذلك قول علي ﵇ في كتابه إلى مُحَمَّد بن ابي بكر ما لفظه: وانظر إلى الوضوء فانه من تمام الصلاة ولا صلاة لمن لا وضوء له. فاذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثا وتمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم اغسل وجهك ثلاثا إلى آخره. فاني رأيت رسول الله ﷺ توضأ كذا. ولا يقال ان فيه دلالة على ان المضمضة والاستنشاق واجبان لانهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله ﷺ: (عشر من سنن المرسلين). ولا يعترض بأن الختان فيهما وهو واجب بل وجوبه بدليل آخر وهو قوله ﷺ: لا يصلى على الاغلف (لانه ضيع من السنة أعظمها). وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان. ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة.(والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين.وحديث عثمان وعبدالله بن زيد الثابتان في الصحيحين، وحديث علي الثابت عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وابوحنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي.وعند هؤلاء ان الادلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين هو الترتيب بثم، والترتيب بثم لا يدل على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء، ولانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة والفعل، وهو بمجرده لا يدل على الوجوب.(والمضمضة) كما في القاموس تحريك الماء في الفم (*)

واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه، فذهب احمد واسحاق وابوعبيدة وابوثور وابن المنذر ومن اهل البيت الهادي[1] والقاسم[2]

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام، نسب يحاكي اشراقه ضوء النهار وجوهر يغشي ضوؤه الابصار ما في آبائه عليهم السلام الا من فاق وراق وانتشر فضله في الآفاق.ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة، فكان يمسح الدرهم فيمحو مافيه من الكتابة ويفحس الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقا.وبلغ مرحلة الاجتهاد في نحو خمسة عشر سنة وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن ومحمد، وفي علم الكلام على ابي القاسم البلخي ذكره في النزهة ثم استدعاه اهل اليمن فخرج اليهم سنة ٢٨٠.

وكان علىورع عظيم يحيي الليل بالصلاة والتلاوة وله مؤلفات كثيرة جليلة مذكورة في طبقات الزيدية وفي المستطاب، ودعوته كانت في ايام المعتضد العباسي ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع وخطب للامام الهادي باسمه بمكة سبع سنين ثم توفي بصعدة سنة ٢٩٨ وقبره بها مزار مشهور وقبره في جامعه.

(٢) القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف بقاموس آل محمد ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن، له مؤلفات عديدة وكرامات شهيرة وتربة قبره يستشفى بها مشهده بهجرة عيان من سفيان شمال صنعاء اليمن بثلاثة ايام ووفاته سنة ٣٩٣.

والمؤيد بالله[٣] إلى وجوب المضمضة والاستنشاق. كما في حديث آخر وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان واستدلوا بحديث ابي داود وغيره (اذا توضأت فمضمض). وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما. وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة

(٣) هو احمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن مُحَمَّد بن هارون بن مُحَمَّد ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب. كان أعلم اهل زمانه وكان في العلم بحرا لا ينزف. قال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للامام المؤيد بالله: برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وانواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل، وهو امام علم الكلام وامام أئمة الفقة. وبالجملة، فلم يبق علم الا وضرب فيه بنصيب وله مؤلفات جليلة ذكر بعض منها في المقدمة قبل الكتاب مع ذكر ولادته ووفاته.
ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومُحَمَّد بن جرير الطبري والناصر من اهل البيت إلى عدم الوجوب. وذهب زيد بن علي وابوحنيفة واصحابه والثوري إلى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء، واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث (عشر من سنن المرسلين). وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي. واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة. رواه الدار قطني قال الحافظ: وهو حديث ضعيف. وبحديث (توضأ كما أمرك الله) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق. ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه امر من الله (وما أتاكم الرسول فخذوه - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني).

وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ومسح[1] برأسه وأذنيه

---

(١) قوله: (ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) رواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن ابيه، وأخرج الترمذي من طريق ابن جريج ان عليا مسح برأسه مرة واحدة، والامام احمد والبيهقي من طرق.والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء واكثر العترة والشافعي إلى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان انهما مسحا ثلاث مرات.وفي كلا الحديثين مقال، اما حديث علي فهو عند الدار قطني من طريق عبد خير من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه، وهو ايضا عند الدار قطني والبيهقي وعند الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله، قال الحافظ وهو ضعيف. واما حديث عثمان فرواه ابوداود والبزار والدار قطني بلفظ (فمسح رأسه ثلاثا) وفي اسناده عبدالرحمن بن وردان، وأخرجه البزار ايضا من طريق عبدالكريم عن حمران واسناده ضعيف.

ورواه احمد والدار قطني وابن السكن، وفي اسناده مجهول، وذكره الناصر في الابانة عن ابن ابي ليلى، وذهب مجاهد والحسن البصري وابوحنيفة والمؤيد بالله وابونصر من اصحاب الشافعي إلى انه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء وبحديث الباب هنا وما ذكر من الاحاديث المصرحة بالمرة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة.وقوله: (وأذنيه) الحديث يدل على ان الاذنين من الرأس فيمسحان معه، وهو مذهب الجمهور. وأخرج ابوداود والترمذي (الاذنان من الرأس). قال الحافظ: وقد ثبت انه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء. ومن العلماء من قال: هما من الوجه، ومنهم من قال: المقبل من الوجه والمدبر من الرأس. وتعيين القائلين وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث.(واختلف في مسح الاذنين) هل هو واجب أم لا؟ فذهب بعض العترة واسحق ابن راهويه واحمد بن حنبل إلى أنه واجب لما تقدم، ولحديث ابن عباس ان النبي ﷺ مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامية إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن منده.وقال ابن منده: لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الادله المتقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب الا بدليل ناهض.قال الامام المهدي لدين الله مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة: ويخلل بين أصابع رجليه. والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت بالوضوء فقال: يا علي، خلل بين الاصابع قبل ان تخلل بالنار. اهـ. وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب. ومن ثم سئل ابوخالد رحمه الله عن الناسي فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان والذكر، ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام.

مرة وغسل قدميه[1] ثلاثا.قال ابوخالد رحمه الله: وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوؤه، (قال) عليه السلام: يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه. (وقال) زيد بن علي عليهما السلام: الاستنجاء سنة مؤكدة ولايجوز تركها الا ان لا يجد الماء. (وقال) زيد بن علي عليهما السلام: المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق

(١) قال في المنهاج الجلي: ومسح العنق سنة. والوجه في ذلك ما رويناه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: من توضأ ومسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة. ومثل هذا في أمالي احمد بن عيسى.

في غسل الجنابة[١].قال عليه السلام: ولا بأس ان يتوضأ بسؤر[٢] الحائض، والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد انما هي حيث جعلها الله عزوجل. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز ان يتوضأ بماء قد ولغ[٣] الكلب فيه ولا سبع[٤]. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بسؤر السنور والشاة

---

(١) والحجة على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة.

(٢) السؤر بالضم البقية من كل شئ والفضلة اهـ. قاموس. قال في القاموس وشرحه: استنجى اغتسل بالماء منه او تمسح بالحجر منه وقال كراع: هو قطع الاذى بأيهما كان. وفي الصحاح استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط. وفي الاساس الاستنجاء أصله الاستتار بالنجوة ومنه نجا ينجو اذا قضى حاجته وهو مجاز. قال الراغب: استنجى تحرى ازالة النجو او طلب نجوة اي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم استجمر اذا طلب جمارا او حجرا. وقال ابن الاثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن او ازالته عن بدنه بالغسل والمسح اهـ.

(٣) ولغ اي شرب بلسانه اهـ. من مقدمة الفتح.

(٤) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، جمع سبع سباع اهـ. قاموس.

والبعير والفرس، واما البغل والحمار فان كان لهما لعاب[1] لم يتوضأ بسؤرهما، وان لم يكن لهما لعاب أجزأ ان يتوضأ به وان كنت لا تدري له لعاب أم لا فتركه أصلح الا ان لا تجد غيره.(وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ[2] كان حلوا او شديدا. ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى: (ماء طهورا). (حدثني) ابوخالد قال: سألت زيدا بن علي عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال: الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمدة[3] والصديد[4] والنوم مضطجعا. قال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام.

---

(١) لعاب كغراب ما سال من الفم لعب كمنع وسمع اه. قاموس.

(٢) في القاموس وشرحه والنبيذ فعيل بمعنى المنبوذ وهو الملقى، ومنه ما نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة. وفي النهاية يقال: نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. وفي المحكم النبيذ الطرح وهو ما لم يسكر فاذا أسكر حرام.

(٣) المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر واسم ما استمددت به من المداد على القلم، وبالكسر القيح اه. قاموس.

(٤) الصديد ماء الجرح الرقيق اه. قاموس. (وفي تفسير الغريب) للامام الشهيد زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (يسقى من ماء صديد) الصديد: الدم والقيح، ويقال عصارة اهل النار.

(وقال) زيدبن علي عليه السلام: اذا وطئت شيئا من رجيع الدواب[١] وهو رطب فاغسله، وان كان يابسا فلا بأس به. قال: والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء. وكان زيد بن علي عليه السلام يرخص في لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها. (قال) زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب. (قال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت [٢] مقدم رأسها أجزأها. (قال) زيد بن علي عليه السلام في الدم يصيب الثوب: فان كان

---

(١) الرجيع: الروث والعذرة، وسمي رجيعا لانه يرجع عن حالته الاولى بمد ان كان طعاما وعلفا اه.

من جامع الاصول. وروينامن طريق احمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شئ يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها يصيب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمير وأبوالها اه. ج.

(٢) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني ان مسح مقدم الرأس يجزئ. نص على ذلك الامام زيد بن علي عليه السلام. قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه: وذكر الامير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي عليه السلام أن المتوضئ اذا مسح مقدم رأسه أجزأ، واليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام.

دون الدرهم[1] فلا بأس به وان تغسله كان احسن، فان كان اكثر من قدر الدرهم فاغسله.(حدثني) ابوخالد قال: حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعر بعير رطب [2] فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم

---

(١) ولفظ امالي احمد بن عيسى اذاكان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس وغسله احسن، وان كان نكتا فلا يضر وان كان اكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد. ولفظ الجامع الكافي: وقال محمد: واذا أصاب الثوب دم او قيح او صديد فان كان يسيرا فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قطرة من دم فغسله أحب إلي، وان كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم او قبح او صديد فغسله أحب إلي وان صلى فيه فجائز. وقال: ان صلى فيه وهو لايعلم غسله ولم يعد الصلاة اه. اما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى: (او دما مسفوحا) ان قيل فدون الدرهم لم يقض **عليه السلام** بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة اه. ج.

(٢) بالجر صفة لبعير للمجاورة وهو عربي شائع ومنه بيت امرئ القيس (كأن ثبيرا الخ.) وكقولهم حجر ضب خرب، ونحو قوله تعالى: (وواعدناكم جانب الطور الايمن) فجر الايمن لمجاورة الطور والا فهو منصوب اه. ج. والجر قراءة شاذة. هذا دليل على طهارة بعر البعير ويؤيده حديث العرنيين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يشربوا من ابوال الابل وألبانها، رواه البخاري وغيره.وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرؤياني. اما في الابل فبالنص، واما في غيرها، مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر، ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير اهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في أدويتهم، ويؤيده ايضا ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، وأجيب عن التأييد الاول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره. وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة فلا يسمى حراما، وقد تناوله قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه). ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراءة بن عازب مرفوعا، وأجيب بأن في اسناده عمرو ابن الحصين العقيلي وهو واه جدا.

يغسل قدما.

(حدثني) زيد بن علي قال: كان يقول ابي علي بن الحسين ابن علي عليهما السلام: اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله[1]. قال: وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن القلس فقال: الوضوء في قليله

---

(١) المراد بقوله عليه السلام اذا ظهرالبول على الحشفة فاغسله يعني اذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار، بل لابد من الغسل بالماء، وان لم يتعد كفت الاحجار. وهذا اذا لم يرد الصلاة، اما اذا أرادها فلابد من الماء سواء تعدى البول الثقب ام لا.

وكثيره.

(حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (القلس[1] يفسد الوضوء). قال ابوخالد رحمه الله تعالى: وسألت زيدا عن القبلة تنقض الوضوء فقال: لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس هذا بحدث، قال: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل او لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال لا. وقال: انما الوضوء من ذلك أدب.

---

(١) القلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء. وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف استدل به على انه ناقض للوضوء وهو مذهب العترة وابو حنيفة واصحابه وقيدوه بقيود: الاول كونه من المعدة، الثاني كونه ملء الفم، الثالث كونه دفعة واحدة. وذهب الشافعي واصحابه والناصر والباقر والصادق إلى انه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة واستدلوا بما في كتب الائمة من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحدث. قال صلى الله عليه وآله وسلم: بل من سبع وفيها دسعة تملا الفم قالوا معارض بما في كتب الائمة ايضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال: قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى. قال في البحر، قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم. قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب إلى الفم وسواء ألقاه او أعاده إلى بطنه اذا كان ملء الفم او دونه فاذا غلبه فهو قيء اه. (مصباح).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: لا وضوء على من مس ذكره.

### باب الغسل [1] الواجب والسنة:

حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: الغسل من الجنابة[2] واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما أحب ان أدعهما، وغسل الجمعة وما احب ان أدعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " من أتى الجمعة فليغتسل[3] ".

---

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال وبكسر الغين ما يغتسل به. اهـ. نهاية.

(٢) نية الاغتسال لرفع الجنابة واجبة والدليل على ذلك قوله تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولانية الا باصابة السنة. وعن علي عليه السلام انه كان يرى ان يغتسل من غسل ميتا.

(٣) قوله: من أتى الجمعة فليغتسل. هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ مختلفة منها: اذا جاء احدكم الجمعة، ومنها: اذا أراد أحدكم الجمعة عد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق الثلاثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا.قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا. والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة. قال النووي: حكي وجوبه عن طائفة من السلف منهم ابوهريرة وعمار والحسن البصري، وبه قال اهل الظاهر عملا بالحديث. وذهب جمهور العلماء من السلف واخلف وفقهاء الامصار إلى انه مستحب، واستدلوا بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام، أخرجه مسلم. وبحديث من اغتسل فالغسل افضل والجمعة المجموعة ويوم الجمعة قاله في القاموس وقيل انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه.

حدثني ابوخالد رحمه الله قال: سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال: تغسل يديك ثلاثا ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا ثم تغسل قدميك[1]. قال حدثني بهذا ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب

---

(١) والطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث، وهو مذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر وهو مذهب ابي عبدالله الداعي وغيرهم. ذكره في الشفاء (مسألة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال، والوجه في ذلك قوله تعالى: " وان كنتم جنبا فاطهروا ".ووجه الاستدلال بالآية الشريفة ان الله تعالى أعلمنا بكم طرقا نتوصل بها إلى الصلاة فقسمها عزوجل على احوال المكلف وأحواله تنقسم إلى ثلاثة اقوال اما ان يكون محدثا واما ان يكون جنبا ثم هو بعد ذلك اما ان يكون فرضه استعمال الماء او التيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء " اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا " الآية. ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال " وان كنتم جنبا فاطهروا " ولم يقل تعالى فاطهروا ثم اغسلوا وجوهكم إلى ان يأتي على اعضاء الوضوء ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء او يتعذر عليه استعماله فقال تعالى " وان كنتم مرضى او على سفر " إلى آخر ما ذكره عليه السلام اه ج.

كرم الله وجهه عن النبي ﷺ .وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله اصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي أفأعيد الماء على رأسي فقال لابل يجزئك غسل رأسك عن الاعادة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا التقى الختانان(١) وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل او لم

---

(١) وفي الشفاء ما لفظه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا إلى علي عليه السلام فناظر الانصار فقمر قدحه، وظهر فلجه ونجحه، لانه قال لهم يا معشر الانصار أيوجب الحد؟ قالوا نعم. قال أيوجب المهر؟ قالوا نعم.فقال لهم: فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل؟ فأبوا وابى عليه لسلام ا ه بلفظه. أي اذا حاذى احدهما الآخر وسواء تلامسا او لم يتلامسا يقال التقى فارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه خرقة ثم جامع فان الغسل يجب عليه وان لم يلمس الختان الختان اه " نهاية ".

ينزل وقال زيد بن علي عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل قال سألت زيدا عليه السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام فتنزل قال تغتسل وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا قال ان كان ماء [1] دافقا اغتسل[2] قال سألته عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط يغسل قليله وكثيره

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام . قال كنت رجلا مذءا[3] فاستحييت ان اسأل رسول

---

(١) وفي امالي احمد بن عيسى عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يجد البلل في النوم ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فان رأى انه احتلم ولم ير بللا قال: فلا غسل عليه اهـ.

(٢) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما اصلتموه له عليه السلام حيث شرطتم ان يكون مع الشهوة قلت غير ناقض اما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما هذه المسألة فانه بنى عليه السلام ذلك على ان الانسان كثير النسيان فربما انه رأى ونسي والجبلة الانسانية على ذلك.

(٣) اي كثير المذي هو بسكون الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج من الرجل عند ملاعبة النساء اه نهاية. المذي بسكون الذال المعجمة وكسرها ذكره في مشارق الانوار. مذا: صفة لرجل، ولو قال كنت مذاء لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو: رأيت رجلا صالحا، او للتحقير نحو: رأيت رجلا فاسقا. ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها اهـ قسطلاني شرح البخاري.

الله ﷺ عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت المقداد[1] ابن الاسود فسأله فقال " يامقداد هي امور ثلاثة الودي شئ يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل ". قال الامام زيد بن علي عليه السلام[2]: أحب للجنب ان يبول قبل ان يغتسل وان لم يفعل أجزأه الغسل.

---

(١) هوالمقداد بن عمرو بن ثعلبة والاسود جده. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومات سنة اربع وثلاثين وعمره بعون سنة انتهى. من تاريخ ابن الاثير وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين.

(٢) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على اجناب وجنبين واجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد.وسمي الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل. اه نهاية.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلا ثيابهما

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صافح[١] حذيفة ابن اليمان فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) قال في أمالي احمد بن عيسى: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: " مالك يا حذيفة "؟ فقال: اني جنب. فقال: " يا حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ". ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى إلى المسجد ثم قال: " يا حذيفة انطلق فافض عليك من الماء ثم اجب الصلاة " ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءا ولم يغسل يدا. وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحائض، ولا بأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب مالم يصب منها موضع أذى، فان اصاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه. بلغنا عن اميرالمؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يستدفئ بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها اهـ.

وسلم ان المسلم ليس بنجس[1].

---

(١) قوله ليس ينجس بالياء والنون. وفي الديوان والضيا ينجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل اهـ.

## باب في الرعاف والنوم[٢] والحجامة:

وقال زيد بن علي عليه السلام في الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو افضل

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام .

قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وقد تطهر للصلاة فأمس ابهامه انفه فاذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئا[٣]

---

(٢) النوم: النعاس او الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمة بالكسر وهو نائم ونؤم ونومة كهمزة وصرد والجمع نيام ونوم ونيم ونؤم ونوم كقوم او هو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخلخال انقطع صوته من امتلاء الساق اه قاموس. في أمالي احمد بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب، قال: " ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ".

(٣) في الجامع فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فأهوى الخ.

فأهوى بها إلى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة قال وسألت زيدا عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلي وان سال ويكون ذلك في آخر الوقت[1] وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع او ساجد او جالس فقال لا ينقض الوضوء

---

(١) والتأخير إلى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده عليه السلام او هي طهارة اصلية ليست بدليلة اه.منهاج. قلت: ووجه الاستحباب انه يرجو ان ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة اه. * قال في المنهاج: سئل عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه فقال: يتوضأ لكل صلاة.

والوجه في ان الدم اذا كان سائلا نجس ما رويناه عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا، بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودفعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة.

## باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل:

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع[٢] ونصف قال زيد

---

(٢) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدها غيرالمد الذي يتوضأ به، فصاع الفطرة خمسة ارطال وثلث، وصاع الوضوء ثمانية ارطال ومد الوضوء رطلان.ذكره الشيخ ابوحامد في التعليق، ومثله ذكره الشيخ اسماعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة.

عليه السلام كنا نوقت الوضوء للصلاة مدا والمد[1] رطلان. قال ابوخالد: حدثني زيد بن علي ابيه عن جهد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم [2] الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل[3] او يتوضأ للصلاة.

---

(١) المد بالضم مكيال وهو رطلان او رطلان وثلث او ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما وبه سمي مدا. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا الجمع مداد اه قاموس بلفظه. هذا من اجل الادلة على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند امامنا ابي الحسين عليه السلام اذ الرطلان لا يكفيان لازالة النجاسة واعضاء الوضوء قطعا. ولقائل ان يقول: لا دليل في هذا على ما ذكر لان المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء اه.

(٢) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب ان يتوضأ اذا أراد ان يطعم، والوجه في ذلك ما رويناه عن علي (عم) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل: هل يطعم الجنب الخ؟. وقلت انه يستحب لانه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل اي ذلك. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه فقط.

(٣) فيغسل يديه ويتمضمض، والمراد الوضوء اللغوي اه. من الجامع الكافي.

قال ابوخالد: قال زيد بن علي عليه السلام لابأس ان يجامع ثم[1] يعاود قبل ان يتوضأ وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن ماء المطر اخوضه قال لا بأس به الارض يطهر بعضها[2] بعضا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجي المرأة بشئ سوى الماء الا ان لا تجد الماء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عذاب القبر من ثلاثة: من البول والدين والنميمة.

---

(١) وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله طاف على جميع نسائه في ليلة في غسل واحد اه.من المنتزع من جلاء الابصار.

(٢) المراد اذا كان في بعض الارض نجاسة فوطئها الماء ثم مر في الارض الطاهرة في الماء الذي فيها.

## باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق[٣] على امتي

(٣) هذا الحديث أخرجه الستة واللفظ للبخاري الا قوله مع الطهور وهو في شرح التجريد وأصول الاحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الامير الحسين وهي قوله: فلا تدعه يا علي، وحذف قوله: اني أخاف اهـ. شق الشيء يشق علي، شقا ومشقة اذا اشتد والاسم الشق بالكسر اهـ. قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه وليس الفرض الا ما فرضه الله تعالى هو ان الله تعالى ألزمنا ما اختاره لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من جميع اعمال البر وان نجتنب ما نهانا عنه. قال الله تعالى: " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ". كما ألزم الله تعالى بني اسرائيل تحريم ما حرم اسرائيل على نفسه نطق به الكتاب العزيز اهـ. وفي رواية مالك والبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والمعنى لامرتهم امر ايجاب اه. ذكره ابوالحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة السواك اهـ.

لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به[1] ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شئ الا دخل في جوف الملك حتى يجئ به يوم القيامة شهيدا شفيعا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

---

(١) استن أي استاك قاموس. اي فعل المسنون اهـ. املا.

قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة الا بزكاة[١] ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور[٢] ولا تقبل صدقة من غلول[٣]

حدثني ابوخالد قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

---

(١) قال الامام القاسم عليه السلام في حديث: لا تقبل الصلاة الا بطهور الخ. محتجا بذلك ان التوبة لا تقبل من معصية دون معصية، فان قيل فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوائت والاجماع على خلافه. قلت: وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك لانه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتقين ونحوه اه.

(فرع) واذا شك المصلي هل هو على وضوء ام لا فانه يتوضأ لانه عليه السلام نص على انه لا يصلى خلف من لم يعلم انه هل مسح قدميه ام غسل. فصح ان مذهبه عليه السلام البناء على المعلوم دون المشكوك. والوجه في ذلك الحديث: ولا تقبل صلاة الا بطهور فاذا شك في الطهور لم تقبل صلاته، لحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وكذا لو شك في غسل عضو مجمع عليه او هو واجب في مذهبه اه ج. بالمعنى.

(٢) الطهور بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا، واما الطهور بفتحها فهو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، والوضوء بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به اه.

(٣) الغلول الرواية بالفتح والضم، فبالضم المال المغلول وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اه.

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. قال الله عزوجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وأحل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي[2] قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين[3] من آثار الوضوء معروفين من بين الامم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس اعناقا[4] ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله

---

(١) اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل مطولا اه.

(٢) بل كانوا يغنمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه. ويقال ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين عليهم السلام لاتصح الا في المساجد. قال الامام الهادي إلى الحق عليه السلام يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى: " ومن أظلم ممن منع مساجد الله "، المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها، وكل متعبد ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا اه.

(٣) الغرة والتحجيل بياض في وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه ويزينه، واستعاره للانسان وجعل اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اه. من جامع الاصول.

(٤) قوله في الحديث اعناقا الرواية بفتح الهمزة وقد روي كسرها، وهي سيرة مخصوصة اي افتخارا بما أعد الله تعالى لهم. يقال: طال عنقي بكذا وقيل اصواتا مجازا وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعا من الغرق اذ يلجم الناس. وفي القاموس المؤذنون اطول الناس اعناقا اي اكثرهم اعمالا او رؤوسا لانهم يوصفون بطول الاعناق، وروي بكسر الهمزة اي اسراعا إلى الجنة، وفيه اقوال أخر اه. لفظا.

والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اذا دخل[١] المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس[٢] النجس الخبيث[٣] * المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج من

---

(١) قوله انه كان اذا دخل المخرج الخ. ولا يتوهم ان المراد قصر الاستعاذة على دخول بيت الخلا، بل المراد بالاستعاذة عندما يريد قضاء الحاجة ولو في الصحراء، ولعل ما في الكتاب مبني على الاغلب.

فرع. ويتعوذ قبل ان يكشف عورته ويحمد الله تعالى بعد ان يستر عورته لانه عليه السلام قال: يتعوذ اذا دخل ويحمد اذا خرج وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اهـ. منهاجا.

(٢) قوله الرجس النجس الخ.قال ابن دقيق العيد الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس ايضا بكسر النون وسكون الجيم. من باب الاتباع اهـ. قال في المنهاج مسألة: ينبغي للذي يريد قضاء الحاجة ان يتجنب الاشجار المثمرة وضفاف الانهار الجارية والقبور والوجه في ذلك ما رويناه عنه عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يتبرز الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة او على ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري.

ثم قال عليه السلام كلاما معناه انه يستوي قبر الصالح والطالح، اما الصالح فلانه يزأر فيتأذى الزائر واما الطالح، فانه يتجنب لنجاسته. والشجرة لا يشترط ان تكون ذات ثمرة اذا كانت ذات ظل وذلك لان النهي انما ورد لئلا يتأذى اللاقط لثمرها والمستظل تحتها، وكذلك النهر لا يشترط ان يكون جاريا بل اذا كان يترقب جريانه كفى في الكراهة اهـ. مختصرا.

التبرز: الخروج إلى موضع الغائط واصل التبرز من البراز وهو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة واصله الفضاء الواسع من الارض. ولفظ النهاية كان اذا أراد البراز (البراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس.قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب اه.

(٣)* قوله: الخبيث المخبث الخ.الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبث، كما يقال قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي اي لكون دابته قوية. يقال رجل مخبث اذا كان يعلم الناس الخبث وأجاز بعضهم ان يقال رجل مخبث للذي ينسب الناس إلى الخبث اه وقيل الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خبث اهـ. من شرح مقامات الحريري.

المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شئ قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة.

## مسائل في الوضوء

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث أفضل.

حدثني زيد بن علي بن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك فقال يتوضأ بسؤر شربه ولا يتوضأ بسؤر[1]

(١) قال في المنهاج: والوجه في ذلك انه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر بالنجس ولا يميز احدهما من الآخر واجتمع حظر واباحة فيغلب الحظر على الاباحة اهـ. قال في الانتصار: وانما خص عليه السلام بسؤر شربه دون سؤر وضوئه لامرين، اما اولا فلان الاصل النجاسة فيهم ولكن خص الشرع اساراهم فبقي ما بقي على اصل التجنيس، واما ثانيا فلانه يستبيح عند ملامسته للوضوء ما لا يستبيح عند الشرب اهـ.

وضوئه الا ان يعلم انه شرب خمرا او أكل لحم خنزير[1] فلا يتوضأ بسؤر شربه ولا وضوئه.وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء فقال لا وقال زيد بن علي عليهما السلام في الاناء يموت فيه الخنفساء والصياح[2] والشقاق فقال لا يضرك. سألت زيدا عن الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال يجزئه قلت فان توضأ مرة مرة قال يجزئه. وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يقص اظافره قال يمر

---

(١) الخنزير فيعيل حيوان خبيث، وقيل انه محرم على لسان كل نبي والجمع خنازير.

(٢) الصياح اسم الكبش كذا في القاموس، ولكنه ليس المراد هاهنا لان مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج، وايضا في القاموس وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان الصياح الصوت، والمراد هنا من يصوت بين الماء من الحيوانات الصغار. قال في شرح الابانة ان من كان به جدري او حصبة وخشي من الاغتسال وصب الماء فالواجب عليه التيمم ولا يغسل موضع الصحة فان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم لموضع الجراحة عند الامام زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل بسبب واحد.

الماء على أظافره.

## باب المسح على الخفين[1] والجبائر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليهم السلام

---

(١) قال النووي، في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين، خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن ابي شيبة، قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة.وقال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين.وقال ابن عبدالبر في الاستذكار، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وذكر ابوالقاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا.وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة من انكار المسح، فقال ابن عبدالبر لا يثبت، قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل، وقد روى الدار قطني عن عائشة القول بالمسح وما اخرجه ابن شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وما روى عن عائشة انها قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح عليهما ففيه مُحَمَّد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث. وقال بعض مشايخ مشايخنا رحمه الله: واما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، فقال ابن بهران: لم أر هذه القصة في شئ من كتب الحديث. ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا ان الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعا والامامية (١) والخوارج وابوبكر بن داود الظاهري إلى انه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم وآله لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح، وقوله: بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه، وقوله: ويل للاعقاب من النار.قالوا والاخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة. وأجيب عن ذلك، اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وآله المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين وابو داود والترمذي، واسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله توضأ ثم مسح على خفيه.واما حديث: واغسل رجلك، فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح (١) اما الامامية فيمنعون المسح على الخفين، واما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين اصلا. المتواترة.واما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به، واما حديث ويل للاعقاب من النار فهو وعيد لمن غسل رجليه ولم يغسل عقبيه، ولم يرد في المسح على الخفين.فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب، قلت: لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا، فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد واما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة او مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة او مقيدة فلا نسخ، وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا.واما من يذهب إلى ان العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها، وحديث جرير نص في موضع النزاع. والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله إلى معاوية لاعذار، على انه قد نقل الامام الحافظ مُحَمَّد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع ايضا من طرق وأكابر أئمة الآل واتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي بذلك الامر مما لم يقل به احد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الاسلام. وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع.

قال انا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة[1] ولا

(١) الكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطي الرأس اهـ. مصباح وهي بضم الكاف وتشديد الميم قال العراقي جمعها كما بكسر الكاف، وهي القلنسوة، قال في المورد هي قلنسوة منبطحة غير منتصبة. قال العراقي: واما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد ولانه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص، وكذلك فعل ابوالشيخ وهو منهما نظر، والمعروف ما قدمناه اه. من تاريخ الشافي.

(١) لفظه في غير هذا المجموع ان عليا عليه السلام كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال صلى الله عليه وآله: اجعلوه في يساره لانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها اه.

خمار ولا جهاز.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فجبر فقلت يا رسول الله كيف[٢] اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت والجنابة قال كذلك فافعل.

حدثني زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح[٣] والجدري والجراحات قال اصبب عليه الماء صبا.

---

(٢) قال الشريف العلوي في كتاب التابعين بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله انه كان يمسح على الجبائر.

(٣) القروح جمع قرحة، والقرح والقروح لغتان مثل الضعف والضعف عن الاخفش، وقرحه قراحا جرحه فهو جريح وقوم قرحا وقرح جلده بالكسر يقرح قرحا فهو قرح اذا خرجت به القروح اهـ. صحاح.

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع ان يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان اخي او ابن اخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يمموه. سألت زيدا عليه السلام عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم، هذا عذر مثل المسح على الجبائر فان استطاع الغسل لم يجزه المسح. وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا ينقطع قال يتوضأ لكل صلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول سبق[١] الكتاب الخفين.

---

(١) السبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا) اي يغلبونا اهـ. املاء.

## باب ما يفسد الماء

سألت زيدا عليه السلام عن البئر[١] تقع فيها القنبرة او العضاوة[٢] او العصفور، قال ان كان الماء لم يتغير نزح منه اربعون صاعا وان كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب، قلت فان وقعت فيه دجاجة او حمامة او سنور فماتت ولم يتغير الماء، قال ينزح منها مائة صاع من ماء، قلت فان تغير الماء، قال ينزح حتى يطيب. قال زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول اوالدم او الخمر، قال ينزح ماؤها كله. قال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة[٣] الواسعة ان ماءها لا ينجسه شئ، وقال في الماء الجاري لا ينجسه شئ.

---

(١) المراد بالبئر هنا التي فيها ماء قليل، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير إلى آخره ان ماءها لا ينجسه شئ. وفي سنن البيهقي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال: اذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو او دلوان فان تفسخت نزح منها خمسة او سبعة اه.

(٢) طائر اخضر اصغر من العصفور، قال في المصباح: ومنقاره احمر.العضاوة: دويبة صغيرة ملساء تعدو وتردد، كثيرة الشبه بسام أبرص، كذا في حياة الحيوان ولعلها الحواني بلغة اليمن.

(٣) بكسر الموحدة وسكون الراء مثل سدرة والجمع برك مثل سدر. اه. مصباح.

## باب التيمم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال اذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك[1]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، في الجنب لا يجد الماء، قال يتيمم[2] ويصلي فإذا]

---

(١) وكذلك اذا كان مقيما في مكان وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم، وكذلك اذا كان يخاف من الوصول إلى الماء ويخاف أية مخافة كانت فالحكم واحد اه. منهاجا. نعم وإذا عدم الماء الا بالقيمة وكان واجدا للقيمة لم يجز له التيمم ويجب عليه أن يشتري ماء يتوضأ به أو يغتسل به اه. منهاج.

(٢) للآية: فان لم تجدوا ماء فتيمموا. وللحديث: التراب كافيك ولو إلى عشر حجج اه. يؤخذ من هذا انه لا يجزئ عند التيمم بالحجر ونحوها من الامتعة وغيرها مما كان على وجه الارض، وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الارض لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه وما بعده على الاحجار وغيرها اه.

[وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين، قال زيد ابن علي عليه السلام وكل شئ تيممت به من الارض يجزئك، وقال زيد بن علي عليه السلام في المتيمم يجد الماء في الصلاة، قال يستقبل الصلاة.

سألت زيدا بن علي عليه السلام في رجل يكون في السفر في ردغة[1] من طين ولم يجد الماء، قال يتيمم من غبار سرجه او برذعة[2] حماره او غبار ثوبه والرجل والمرأة في التيمم سواء.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر، قال تيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها، وقال زيد ابن علي عليه السلام ولا بأس ان يجامع وهو في السفر فيتيمم.

---

(١) بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير ويجمعها على ردغ ورداغ اه. نهاية. وهي بالدال المهملة والغين المعجمة الماء والطين والوحل.

(٢) برذعة الحمار الاكاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان.

## باب الحيض والاستحاضة والنفاس

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب

[كرم الله وجهه قال أتت امرأة[1] رسول الله ﷺ فزعمت انها تستفرغ الدم، فقال رسول الله ﷺ لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان[2] في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت فكيف اصنع يا رسول الله، قال ﷺ اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقرئي قرآنا واذا مرت ايامك التي كنت تجلسين، تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخرى الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار[3] الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخرى المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلي العشاء، قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال]

---

(١) هي فاطمة بنت ابي حبيش كما في أمالي أحمد بن عيسى اه.

(٢) قيل هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها، وقيل انه وجد سبب إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها ركضة، ذكره الخطابي وغيره.

(٣) الاستثفار: ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفها في شئ تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها اه. نهاية.

[فرق لها رسول الله ﷺ ، وقال اغتسلي لكل طهركما كنت تفعلين واجعليه، بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستثفار فان طال ذلك[1] بها فلتدخلي المسجد ولتقرئي القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشئ من المسجد. قال: سمعت زيدا بن علي عليهما السلام ، يقول: اقل الحيض ثلاثة ايام[2] وأكثره عشرة ايام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال: كن نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

---

(١) قوله: فإن طال ذلك بها من كلام الامام زيد، أراد ان يبين حكم المستحاضة وهودخولها المسجد وإن تعمل كلما منعت الحائض منه اهـ ج.

(٢) وفي أمالي احمد بن عيسى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وآله انه قال: أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا، واكثر ما يكون الحيض عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة.

[حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: لما كان في ولاية[1] عمر قدم عليه نفر[2] من أهل الكوفة قالوا جئناك نسألك عن اشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا، فقال: باذن جئتم أم بغير اذن قالوا: لا بل باذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم[3] اسحرة انتم، لقد سألتموني عن اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عنهن، ألست كنت شاهدا يا أبا الحسن، قال قلت بلى، فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله فانك]

---

(١) بالفتح والكسر النصرة اه مصباح.وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعيتان بفتح الواو وكسرها. وقد قيل: في غير ولاية الله يقال بكسر الواو اه.

(٢) النفر: الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة اه فتح.

(٣) ويل: كلمة لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، والويح باب رحمة والويل باب عذاب. وقول النبي صلى الله عليه وآله ويح لعمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.

[أحفظ لذلك مني، فقلت سألته عن الغسل من الجنابة، فقال ﷺ وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في انائك ثم تضرب بيدك إلى مرافقك[١] فتنقى ماثم، ثم تضرب بيديك إلى الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك، وسألته مالك من امرأتك اذا كانت حائضا، قال ﷺ وسلم ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء[٢] ان كانت تجلس ستا فثماني عشرة وان كانت تجلس سبعا فأحد وعشرون وان كانت تجلس عشرا فثلاثون[٣] يوما. قال زيد بن علي عليه السلام ولا يكون النفاس أكثر من اربعين[٤] يوما، قال سألت زيدا بن علي عليه السلام ]

(١) مرافقك ونسخة مرافغك بالفاء والغين المعجمة وهو كناية عن الفرج وفي القاموس هي وسخ المغابن في الجسد واصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد. وفي النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون: بواطن الافخاذ جمع مغبن.

(٢) جمع قرء بفتح القاف وهو أيام الحيض.

(٣) خبر لمبتدأ محذوف تقديره فمدة جلوسها.

(٤) وروت أم سلمة مرفوعا: تجلس النفساء أربعين يوما إلى أن ترى الطهر.

[عن غسل الحائض والنفساء، قال عليه السلام مثل غسل الجنابة، قلت هل تنقض شعر رأسها قال عليه السلام لا، سألت أم سلمة رضي الله عنها ا النبي **صلى الله عليه وآله** عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله يكفيك ثلاث غسلات، قال زيد بن علي عليه السلام في الصفرة والحمرة انها حيض، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يكون حيض على حمل[1]، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يحل وطأ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله، قال عليه السلام من قبل القبل، قال الامام الشهيد ابوالحسين زيد بن علي عليه السلام في الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك في العشر.

---

(١) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد اه ج. (فائدة).

## كتاب الصلاة (باب الاذان[٢])

حدثني علي بن مُحَمَّد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني ابوخالد عمرو بن خالد الواسطي، قال:]

---

(٢) القائلون بأن التكبير في اول الاذان والاقامة أربعة: الامام زيد بن علي وأخوه الباقر وابنه الصادق والامام الناصر الحسن بن علي الاطروش والامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني وأبوحنيفة ومُحَمَّد والشافعي.

[حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويرتل[1] في الاذان ويحدر في الاقامة

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول في اذانه حي على خيرالعمل حي على خير العمل[2]، قال زيد]

---

(١) وفي نسخة الترسل والترتل هوالتأني، وحدر الرجل في كلامه يحدر حدرا اذا اتبع بعضه بعضا واسرع فيه، وحدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى.

(٢) قال السيد الامام الحافظ ابوعبدالله مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الاذان بحي على خيرالعمل بسنده قال: سمعت زيد ابن علي عليه السلام يقول: مما نقم المسلمون على عمر أنه محا من النداء في الاذان حي على خير العمل وقد أبلغت العلماء انه كان يؤذن بها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله حتى قبضه الله عزوجل، وكان يؤذن بها لابي بكر حتى مات وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها اه. ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه. وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام وفيه فأمرني ان أقول حي على خير العمل. وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكره الامام المهدي لدين الله مُحَمَّد بن المطهر راويا لذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وكذا ذكره في أمالي احمد بن عيسى: ذهب آل مُحَمَّد أجمع إلى اثبات حي على خير العمل مرتين في الاذان بعد حي على الفلاح، محتجين بما في كتب أهل البيت كأمالي احمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل مُحَمَّد من اثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله . قال في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بها، ولم تطرح الا في زمن عمر. وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما اخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبدالله بن عمر انه كان يؤذن بحي على خير العمل احيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين انه قال هو الاذان الاول. وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي أمامة بن سهل البدري. (والقائلون) بعدم اثبات حي على خيرالعمل أجابوا عن هذه الادلة بعدم ثبوتها في الصحيحين وقالوا: ان صحت في الاذان الاول فهي منسوخة بالاذان الثاني لعدم ذكره فيها، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين وبأنه لو كان منسوخا لما خفي على علي بن ابي طالب وأولاده كما في مسنداتهم وهم السفينة الناجية بقول جدهم سيد البرية: أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى.وما ذكره في كتاب الاذان بحي على خير العمل انها كانت ثابتة في الاذان في أيام النبي صلى الله عليه وآله وفي خلافة ابي بكر وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، قيل سبب نهيه انه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال خير العمل الجهاد وأمر بتركها من الاذان لاجل الجهاد.

[ابن علي عليه السلام من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله[1]، وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس أن يؤذن الرجل على غير]

(١) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها والصلاة قبل دخول الوقت حرام

[وضوء وأكره للجنب أن يؤذن، قال عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: ثلاث لا يدعهن الا عاجز، رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة[2] ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ليس على النساء أذان ولا اقامة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه أتاه رجل، فقال يا أميرالمؤمنين والله اني لاحبك في] = وحرم ما أحل الله، حرم الطعام على الصائم وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر.

---

(١) قال في الشفاء ما لفظه فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة انهم أقاموا الصلاة على غير وضوء، قال القاضي زيد بل المعلوم خلافه، قال فصار ذلك كالاجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث اه: من الشفاء.

(٢) الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت.

[الله، قال ولكني أبغضك في الله، قال ولم، لانك تتغنى بأذانك يعني تطربه وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة[1].

قال زيد بن علي عليه السلام الاذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا في الوتر أذان ولا إقامة. وقال زيد بن علي عليه السلام اذا كنت في سفر فأذن الفجر[2] وأقم لباقي الصلوات. وقال زيد بن علي عليه السلام لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال.

وقال زيد]

(١) في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية قال: كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل ممن كان يعلمهم بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : أتحب ان يكون حظك غدا؟ فقال: لا والله ! فقال: اردده اه. ذهب إلى تحريم الاجرة وتعليم القرآن والصلاة شرطا في الاذان، الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة وغيرهم.وقال مالك وغيرهم: لا بأس بأخذ الاجرة على ذلك واستدلوا بحديث أبي محذوره انه لما أذن أعطاه رسول الله ﷺ صرة فيها شئ من فضة. وجمع بين الحديثين ان الاجرة لا تحرم الا اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيها لغير مسألة او كانت له كالوصية والوقف وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الازهار والبيان.

(٢) يحتج بالاذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي ﷺ لبلال بالاذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بحر الشمس لانه كان مسافرا.

[ابن علي عليه السلام اذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وان أذنت فهو أفضل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا[١] يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا يسمع[٢] المؤذنين شئ الا شهد لهم بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزوجل.

---

(١) في أمالي ابي طالب بسنده قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنا ما كنت أبالي أن لا أحج ولا أعتمر ولا أغزو، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ثم قال: لو أن الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الاذان اه. بلفظه.

(٢) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه، قوله مدى صوته المد الغاية التي ينتهي اليها الصوت والمراد انه لو كان للمؤذن ذنوب تملا المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي ينتهي اليها صوته لغفر له فهذا من باب التمثيل والتشبيه، قال الحاكم في جلاء الابصار، وقوله ولا يسمع المؤذن شئ الا شهد له، يعني يشهد بالفضل له من سمعه من أهل الشهادة والسماع ويحتمل كل شئ لو كان يشهد ويحتمل ان ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون.

## باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال: نزل[١] جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيئ قامة فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع [٢] الشفق فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيئ على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيئ على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه]

---

(١) هذه رواية المجموع ورواية غيره امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الخ.قال المفتي ينظر هل صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصلاة وهي فرض عليه اولا قلت الظاهر انها فرضت عليه اذ لا يصلي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ولا قرينة صارة في حق جبريل (عم). رواه احمد والنسائي والترمذي بألفاظ وقال البخاري هو أصح شئ في المواقيت. في المجموع وسائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي الابتداء بالفجر.

(٢) وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط وحق القول عليهم وجب والحق ثبت علي اه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار.

[حين أسفر الفجر فأمره ان يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت.سمعت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليه السلام وقد سئل عن قوله عزوجل أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فقال عليه السلام دلوك الشمس زوالها[١] وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وقال زيد بن علي عليه السلام أفضل الاوقات أولها وان أخرت فلا بأس، وقال زيد بن علي عليه السلام الشفق الحمرة.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الابدان فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر [٢].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه سأله رجل ما افراط الصلاة، قال اذا دخل وقت الذي بعدها.]

---

(١) أي ميلانها إلى جهة المغرب.

(٢) أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه نحوه.

[حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يكره الصلاة في اربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حين تزول الشمس ويوم الجمعة اذ قام الامام على المنبر، قال زيد ابن علي عليهما السلام اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر، فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت، وقال زيد بن علي عليهما السلام فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا بأس أن يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها.

## باب التكبير في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يرفع[1] يديه في التكبيرة الاولى إلى]

(١) بمعنى هذا رواه الخمسة الا ابن ماجه من طرق بألفاظ، ورواه احمد وأبوداود والترمذي وصححه عن علي.ودليله قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) ان المراد بالنحر رفع الايدي عند التكبير.

[فروع[1] اذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر.]

---

(١) أي أعاليهما وفروع كل شئ اعلاه اهـ. نهاية. قال في الفتح: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وذكر شيخه الحافظ ابوالفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اهـ. وبه قال أئمة الآل من المتقدمين والمتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم، وعليه الآن الزيدية تقليدا للامام الهادي. واحتج الهادي والقاسم بحديث مسلم وأبي داود: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة !. وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمره قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله : علام تومون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس؟ انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله. ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح، كما في الاصول ورد بأن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله ثبوتا متواترا إلى ان مات ثم اختلفوا في الضم ومحله فالجمهور على مشروعيته للادلة فيه. ونقل الامام المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر وابن قاسم عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المتقدم.

[حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يكبر في رفع وخفض، وقال زيد انه كان يكبر في كل رفع وخفض، وقال زيد بن علي عليه السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة، وقال زيد بن علي عليه السلام ان سبح او هل كان داخلا في الصلاة، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بتكبير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها[1] التكبير وتحليلها التسليم، وقال زيد بن علي عليه السلام اذا أدرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة، يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزاه ذلك.

---

(١) والتحريم: المنع، اي صار ممنوعا من الكلام. رواه الخمسة الا النسائي بلفظه عن علي. قال الترمذي: هذا أصح شئ في هذا الباب والطهور بضم الطاء، وقد تقدم ذكره، وهو كالوضوء قوله: وتحريمها التكبير فيه دليل على ان الافتتاح للصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار، وإليه ذهب الجمهور وقال ابوحنيفة وزيد: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم.

## باب استفتاح الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي ابي طالب]

[كرم الله وجهه، انه كان اذا استفتح الصلاة، قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان، ثم يبتدئ، ويقرأ، قال أبوخالد رضي الله عنه لما دخل زيد بن علي عليه السلام الكوفة استخفى في دار عبدالله بن الزبير[١] الاسدي فبلغ ذلك ابوحنيفة[٢] فكلم معاوية بن اسحاق السلمي ونصر بن خزيمة العبسي[٣] وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي عليه السلام فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة، فقال زيد بن علي عليه السلام ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها وما تحليلها، قال: فقال ابوحنيفة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك]

---

(١) أينما أتى فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبدالرحمن ابن الزبير فهو بفتح الزاي وكسر الباء، وكذلك عبدالله بن الزبير الاسدي الشاعر المشهور المذكور هاهنا. وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة.

(٢) ابوحنيفة من تلامذة الامام زيد بن علي، قرأ عليه سنتين وكان يقول: لولا السنتان لهلك النعمان.

واسمه ابي حنيفة النعمان بن ثابت، وكني بأبي حنيفة لانه كان لا يفارق الدواة واسمها عند اهل العراق حنيفة.

(٣) كانا من اصحابه وقتلا معه.

[وتعالى جدك[1] ولا إله غيرك لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فأعجب زيدا عليه السلام ذلك منه.

---

(١) الجد: الحظ والسعادة والغنى اه ج.

## باب القراءة في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يعلن القراءة في الاولين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاولين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يجهر(٢) ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج.(٣)]

---

(٢) في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام عن علي عليه السلام قال علي عليه السلام: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج في صلاته. قال محمد: كنت أصلي خلف عبدالله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها، وكذلك كان اصحابه جميعا وكذا علي بن ابي طالب عليه السلام.

(٣) الخداج: النقصان اهـ. نهاية لفظ المنهاج (فائدة). خداج اي نقصان فقال: خدجت الناقة تخدج خداجا اذا ألقت ولدها قبل تمام الايام وان كان تام الخلق.وأخدجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة ا هـ ج بلفظه. الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وقام المضاف اليه مقامه اي فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول.

[حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله خلطتم علي فلا تفعلوا، قال زيد بن علي عليه السلام صليت خلف أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة السهو.

حدثني زيد بن علي عليه السلام قال اذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائما ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدتي السهو، قال زيد بن علي عليه السلام لا يفتح على الامام في الصلاة وإن فتح عليه فالصلاة تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام المعوذتان من القرآن، وقال زيد بن علي من أسمع أذنيه فلم يخافت.

## باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقرأ وأنا راكع[1] وأنا ساجد، قال واذا ركعت

---

(١) وفي أمالي طالب عليه السلام باسناده إلى علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع اهـ. بلفظه.

فعظم الله عزوجل واذا سجدت فسبحه، وعن زيد بن علي عليه السلام انه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم[1] وفي السجود سبحان ربى الاعلى، قال زيد بن علي عليه السلام ان شئت قلت ذلك تسعا وان شئت خمسا وان شئت ثلاثا، قال وكان عليه السلام اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا صلى الرجل فليتفجج[2]

---

(١) التسبيح: التنزيه، وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان من كذا اذا تعجبت منه قال الاعشى أقول لمن جاءني فخره: سبحان من علقمة الفاخر.

يقول العجب منه اذا تفخر. رواه الخمسة وصححه الترمذي عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم ايضا بزيادة اه. صحاح. لفظ وبحمده في هذا الكتاب محذوف في الموضعين، وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده اه.

(٢) روي بجيمين، وفاجج ما بين رجلية: اذا فتح ما بينهما. ويقال: تفاجت الناقة للحلب اذا فرجت ما بين رجليها، ورجل أفج وامرأة فجوى. قيل: الفجا تباعد ما بين الفخذين، وروي بحاء مهملة بعدها جيم: مشى الافحج. يقال: انفحجت ساقاه اي انفلخت عند المشي وهو بالفاء والجيم

في سجوده واذا سجدت المرأة فلتحتفز[1] ولتجمع بين فخذيها.

وقال زيد ابن علي عليه السلام: اذا أدرك الامام راكعا فركع معه اعتد بالركعة، وان أدركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بذلك.

---

(١) احتفز الرجل في جلوسه، بحاء مهملة وفاء وزاي، اذا أراد القيام والنهوض. والحفز حث الشيء من خلفه ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالسا على ركبتيه. لفظ النهاية في حديث علي (عم): اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل اي تتضام وتجتمع اه. نهاية.

## باب التشهد

قال وكان زيد بن علي عليه السلام يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم[٢] الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده

---

(٢) في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام قال: وروي عن الامام ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في التشهد: بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان مُحَمَّداً عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على مُحَمَّد بن عبدالله، السلام على أنبياء الله ورسله، اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على مُحَمَّد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيت نبيك وصل عليهم، السلام علينا وعلى المؤمنين من غاب منهم ومن شهد، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يسلم.

لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله ثم ينهض[1] قال وكان زيد بن علي عليه السلام ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى، قال: وقال زيد بن علي عليه السلام لا تجزى صلاة بغير تشهد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان اذا تشهد قال التحيات[2] لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكا

---

(١) وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه عن علي عليه السلام قال: ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاوليين لاتعتمد بيديك على الارض الا ان لا تستطيع. وأخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه. يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلالة روايته للتشهد الاخير عن جده امير المؤمنين عليه السلام عقيب قوله لاتجزى صلاة بغير تشهد. واما التشهد الا وسط فانه عنده (عم) سنة، ويؤكد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في بعض صلاته ولم يتشهد التشهد الاوسط ولم يعد وسجد بعد ان سلم لسهوه. التشهد وألفاظه رواه المحدثون بألفاظ.

(٢) التحيات جمع تحية وهي السلام وقيل الملك وقيل البقاء، وانما جاءت بلفظ الجمع لان ملوك الارض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الارض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى

وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا أشهد أنك نعم الرب وأن مُحَّدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله.

## باب القنوت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع[1] وكان زيد بن علي **عليه السلام** يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع

(١) في النهاية يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، وفي حديث زيد ابن ارقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمسكنا عن الكلام وأراد بها السكوت اه. والقنوت بضم القاف بوزن قعود. قال ابن العربي في شرح الترمذي ان له عشرة معان وقد نظمتها: ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة * أقامتها اقرارنا بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام مالفظه: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال: صحبت اباجعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الامالي ايضا ما لفظه: حدثني اسمعيل بن اسحاق قال: سألت احمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب اليك او بعدها، قال: اما انا فأقنت قبلها. وقد ثبت ذلك عن علي وابي جعفر وعن زيد بن علي عليه السلام اه. وفيها ما لفظه مُحَّد بن منصور عن علي عليه السلام قال: القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر. حدثنا مُحَّد بن منصور قال حدثنا ابوكريب عن اسحق بن حسن قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة اه. من الامالي. رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ما لفظه: قال شيخنا القاضي العلامة احمد بن سعد الدين ان امامنا المنصور بالله القاسم بن مُحَّد عليه السلام قال ان هذا القنوت متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وان المصلي مخير بينه وبين القرآن حفظه عند مشافهة، وروى في أمالي ابي طالب باسناده إلى ابن الحوري السعدي قال قلت للحسن بن علي عليه السلام : ما الذي تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء وأملاه الخ. قال وحفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وتناولت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمي بلعابها فقذفها في التمر، فقال رجل: يارسول الله ما عليك من هذه التمرة بهذا الصبي؟ فقال صلى الله عليه وآله : ان آل مُحَّد لا تحل لهم الصدقة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم إلى آخر الآية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كلمات علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله يقولهن في قنوت الوتر، اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولايعزمن عاديت تباركت ربنا وتعاليت[1].

(١) قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع في الخير واصلها من البقاء والثبات.قال الشيخ عبدالرزاق المناوي في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلايق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع. أخرجه الطبراني. وفي الجامع الكافي سبحانك رب البيت.

## باب فضل الصلاة في جماعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر(٢) وهي قول الله عزوجل

(٢) قال الامام الاعظم ابوالحسين زيد بن علي عليه السلام في كتاب علي المرجئة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار.عن عبدالله بن عمرعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين.ولابي داود والنسائي نحوها. وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اه. من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات.

ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، قال فسألناه ما الكبائر، فقال قتل النفس[1] المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين[2] والفرار من الزحف واليمين

---

(١) المراد ان هذه اكبر الكبائر، لا ان هذه هي الكبائر كلها ! يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق انس عن النبي ﷺ قال: اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين او قال شهادة الزور.

(٢) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق: اذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البربه اه نهاية.قال في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية باسناده إلى الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام باسناده إلى زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الابوين في طاعة الله.

الغموس[١].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتزال امتي يكف عنها البلاء مالم يظهروا خصالا عملا بالربا [٢]واظهار الرشا وقطع الارحام وقطع الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم فاذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة اذا سمع[٣] النداء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لاظل الا ظله رجل

---

(١) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الايمان انما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار اه من نظام الغريب.

(٢) قال في الديباج عملا بالرياء المنقوطة باثنتين من أسفل وقيل المنقوطة واحدة من أسفل وقوله فاذا ترك هذا البيت ان يؤم يحتمل ان يؤم بالصلاة ويحتمل ان يؤم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ولم يناظروا اي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اه.

(٣) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي وهذا يدل على وجوب الجماعة والخبر الاول ايضا يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لانه قرنه بالربا واظهار الرشا اه ام.

خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك[١] ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ[٢] الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبحا يعني نائما، فقال مالك يا أبا الدرداء[٣] قال كان مني من الليل شئ[٤] فنمت، فقال علي عليه السلام أفتركت صلاة

---

(١) هذا في الرجل المتنفل والاول في صاحب الفريضة اه ام.

(٢) واخرج ابن حبان والحاكم وعبدالمنعم في الحلية عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لايزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا.

(٣) ابوالدراء تزوج امرأتين صحابية وتابعية، يقال لكل واحدة منهما ام الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعية هجيمة درد دردا من باب تعصب سقط اسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد والانثى درداء مثل احمر وحمراء وبها كني فقيل ابوالدرداء وفي حديث اوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لادردن اه مصباح.

(٤) أي تهجد.

الصبح[١] في جماعة، فقال نعم، فقال علي عليه السلام يا أبا الدرداء لان اصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الي من أن احيي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أفضل الاعمال اسباغ الطهور في السبرات[٢] ونقل الاقدام إلى الجماعات وانتظار

---

(١) الصبح الفجر والصباح مثله وهو او النهار والصباح ايضا خلاف المساء.قال ابن الجواليقي الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال ثم إلى آخر نصف الليل، هكذا روى ابن ثعلب وأصبحنا دخلنا في الصباح اه. مصباح بلفظه. وفي الامالي لابي طالب من طريق عبدالله عن ابي نصير قال قدم المدينة فلقي أبي بن كعب فقال: يا ابا المنذر، حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله فقال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله صلاة الفجر ثم التفت الينا فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: نعم ولم يشهد الصلاة، قال: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا، وان الصف الاول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون مافيه لابتدرتموه، وان صلاتك مع رجل افضل من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل وما اكثرت فهوأحب إلى الله اه. بلفظه. والحبو المشي على الايدي والركب.

(٢) السبرات جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي الغداة الباردة اه. من حاشية السيد صارم الدين. قال في الضياء: السبرة المرجئة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار.

عن عبدالله بن عمرعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين.

ولابي داود والنسائي نحوها. وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اه. من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات. على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة فيكون جمعه سبرات بفتح الباء كحفنات اذا جعلنا السبرة اسما للغداة لا صفة لانها لو كانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات في جدلة.

الصلاة بعد الصلاة.

## باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [1] يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأكبرهم[2] سنا[3]. وقال زيد بن علي عليه السلام: لايصلى

---

(١) نسب الامام مُحَمَّد بن المطهر في منهاجه هذا الكلام إلى الامام زيد بن علي عليه السلام ولم يرفعه وليس في المجموع الحديثي له عليه السلام اه ام. وظاهر قول الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز ايمام الرجل بالمرأة. ان هذا الكلام من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله فينظر.

(٢) قال الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام قلت هذا فيمن نشأ في الاسلام فأما الذي كان كافرا حتى شاخ في الكفر ثم اسلم فان هذا الحكم غير ثابت فيه وفي تقدمه على شاب نشأ في الاسلام مع استهوائهما في سائر الخلال بغض النظر عن اصله عليه السلام اهـ. من المنهاج الجلي بلفظه.

(٣) في امالي ابي طالب من طريق انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله: إمام القوم هو وافدهم فقدموا افضلكم.وفيها ايضا باسناده إلى ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله قال: اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم احدكم وأحقكم بالامامة أقرؤكم.

خلف[1] الحرورية ولا خلف المرجئة[2] ولا القدرية ولا من نصب حربا لآل محمد، وقال وكان عليه السلام يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب، قال وكان عليه السلام يرخص في الصلاة خلف الملوك وولد الزنا اذا كان عفيفا.

---

(١) بالحاء المهملة فرقة من فرق الخوارج.

(٢) قلت ولا فرق بين ان يكون محاربا لهم بيده او بلسانه او بقلبه، ويدل على ذلك ما قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام في تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) معناه يعادونه اهـ. قال الحاكم في جلاء الابصار عقيب روايته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم ما لفظه.ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا ابوعلي حمله على القتال وهو الظاهر. ويحتمل انه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وان لم يقاتل لاستحقاق المحاربة فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقاتل اهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب. ومتى قيل هذا حكم جميع الائمة قلنا: عندنا مخالفة الائمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء اعظم لهذا الخبر اهـ. بلفظه.

## باب اقامة الصفوف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أفضل

الصفوف أولها وهو صف الملائكة عليه السلام وأفضل المقدم[١] ميامن الامام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم[٢] ولا تدعوا خللا[٣] فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف[٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الانصار فتقدما صلى الله عليه وآله وسلم وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى

---

(١) وظاهر هذا الخبر ان الميامن افضل من المسامت اه ام.

(٢) العواتق: المراد بها هنا الآن الاكتاف.

(٣) الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص اهـ. من المنذري.

(٤) الحذف: غنم محذوف الشعر ليس عليها شئ منه، توجد في جرش قريب من خيوان اهـ. لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة، وقيل هي غنم صغار ليس لهااذناب ولا آذان يجاء بها من جرش، سميت حذف لانه محذوف عن مقدار الكبار. جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان وبفتحهما بلد بالشام، لها ذكر في الحديث اه نهاية. بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل: الغنم الصغار وفي نسخة الخروف جمعه خراف.

رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال هكذاصليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال ﷺ فأعد صلاتك[1].

(١) ذكر مولانا امير المؤمنين القاسم بن مُحَمَّد عليه السلام ان من فقه هذا الخبر الشريف ان الجهل ليس بعذر اه ام.

## باب ماينبغي ان يجتنب في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال[٢] النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه واذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته[٣] في الصلاة فقال أما هذا فلو

---

(٢) النعاس بضم النون في مقدمة النوم قيل تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين، هذا هو النعاس فاذا وصل القلب فهو النوم اه. فتح التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءب والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان لانه انما يكون من ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضافه إلى الشيطان لانه الذي يدعو إلى اعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه نهاية.

(٣) بكسر اللام اه ام.

خشع قلبه لخشعت جوارحه[1]، وقال زيد بن علي عليه السلام اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا وشمالا ولا تعبث بالحصى ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ[2] من الصلاة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم.

---

(١) قال الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (والذين هم في صلاتهم خاشعون): الخشوع في القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشر أشرت الجوارح، ذكره المرشد بالله في الامالي باسناده اه ام.

(٢) والوجه في هذه انها افعال كثيرة لا لاصلاح الصلاة، فاذا فعل أيها فسدت صلاته اه ج.

## باب الحدث في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح او يرعف او يذرعه القئ وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد[٣] فقد تمت صلاته. قال زيد بن علي عليه السلام هذه الثلاث يبنى

(٣) يريد الامام زيد بن علي عليهما السلام بهذا انه اذا كان قد تشهد التشهد التام ومن جملته التسليم، ويدل على ان هذا مراده روايته فيما تقدم صفت تشهد جده علي عليه السلام فانه قال فيه: كان اذا تشهد ثم ذكر التشهيد حتى قال ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله اه ام " الذي قررناه في املاء هذا المجموع الكريم ان المراد بهذا من أحدث بعد تمام التشهد وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في ان يسلم وان كان قد احدث اذ لا نزاع في صحة صلاة من احدث بعد التسليم ولا قائل بخلاف ذلك اهـ. والله اعلم.

عليهن وثلاث لايبنى عليهن البول والغائط[1] والقهقهة انهاتنقض الوضوء والصلاة.

قال زيد بن علي عليه السلام في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجئ فان لحق الاول الثاني صلى معه وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه. وقال زيد بن علي عليه السلام في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الامام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن أدرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويتوضأ الاول فيجئ ويقضي ما بقي عليه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل

---

(١) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الاماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط

يتكلم في الصلاة ناسيا او متعمدا انه تنقطع صلاته. وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يرد السلام في الصلاة ان صلاته فاسدة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول عمرة[1] اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف، وقال أين المسلم قبيل اني كنت في الصلاة وانه اتاني جبريل عليه السلام فقال إنه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لا يبزقن[2] أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن شماله او تحت قدمه اليسرى.

---

(١) في الصحيحين عن انس بن مالك: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية، أحرم من الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم خيبر وعمرة مع حجته.

(٢) البصق والبزق هو الريق اذا رمي به، وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب، فاذا علك فهو عصب فاذا سال فهو لعاب اهـ. من فقه اللغة للثعالبي.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: التسبيح للرجال والتصفيق[1] للنساء في الصلاة.

(١) هذا في الفتح على الامام اذ نسي ركنا من اركان الصلاة، فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اه ام.
والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة اهـ. شرح مسلم.

## باب السهو في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمسا فقام ذو الشمالين[٢] فقال يارسول الله

---

(٢) قال النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه ذو اليدين الصحابي اسمه الخرباق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف وهو من بني سليم وهو الذي قال: يارسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لان ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمانا حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين اه. قال العلماء: وانما قيل له ذو اليدين لانه كان في يديه طول، وقيل: ذو اليدين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعا فسمي بذلك، وكان يدعى ذو الشمالين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليمينين اه.

هل زيد في الصلاة شئ، قال وما ذاك، قال صليت بنا خمسا، قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان [١]، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس او يقوم في موضع الجلوس ان عليه سجدتي السهو، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها او يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر او العصر او العشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدتي السهو، وقال زيد بن علي عليهما السلام ان سلم[٢]

---

(١) رغم أنفه اي أهانه وأذله من الرغام وهو التراب اي ألصق أنفه بالتراب اهـ.

(٢) قال في المنهاج قوله: ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ. والوجه في انه يستقبل الصلاة اذا سلم على تمام في نفسه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وتحليلها التسليم وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق.

واما الوجه في انه اذاسلم ساهيا بنى فما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف قال فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال: انك صليت ركعة واحدة، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال: أصدق هذا بزعم ابي صليت ركعة واحدة؟ قالوا: نعم يا رسول الله انما صليت واحدة. قال الراوي وهو الباقر عليه السلام: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو ان قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت: هما شيئان احدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني انه اذا سلم الامام لا على تمام في نفسه فانه باق لم ينسخ، فان رام السائل انه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله صلى الله عليه وآله: ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس الخبر. وقوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم قلت المخالف له عليه السلام يقول انه لو سلم على اليمين لما بطلت صلاته وهو من كلام الناس، وتسليم فان رام ان يخرجه بدليل قلنا فارض منا بمثل ذلك وبطل قوله انه منسوخ بما ذكر

على تمام في نفسه استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية او الثالثة انه يسجدها وعليه سجدتا السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا نسي شيئا من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة، وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم.

## باب في المرأة تؤم النساء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة[١] رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سلمة اي صلاة يصلين، قالت يا رسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله افلا امتهن، قالت يا رسول الله او يصلح ذلك، قال صلى الله عليه وآله نعم تقومين وسطهن[٢] لاهن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك.

قال زيد بن علي عليه السلام لا يؤم الرجل[٣] النساء ليس معه رجل أرأيت ان احدث كيف[٤] يصنع، قال

---

(١) ام سلمة اسمهاهند على الصحيح المشهور، وقيل اسمها رملة وليس بشئ سميت بابنها سلمة ابن ابي سلمة وهي هند بنت ابي امية واسم زوجها حذيفة، وبعد وفاته تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة وصلى عليها ابوهريرة ودفنت بالبقيع وعمرها اربع وثمانون سنة سنة تسع وخمسين من الهجرة، روي لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا وكانت هي وزوجها اول من هاجر إلى الحبشة اه. من تهذيب الاسماء للنووي.

(٢) بسكون السين حيث كان طرفا واذا استعمل فيما كان منظما لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين.

(٣) فرع قلت ولا يجوز للخنثى ان تؤم الرجال، والوجه في ذلك ان حكمها حكم النساء في الصلاة اه منهاجا.

(٤) يريد عليه السلام انه اذا صلى الرجل وحده بالنساء ثم أحدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الاتمام بها.

زيد بن علي عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة.

## باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب، قال: فقال الناس فما ترى يا امير المؤمنين، فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم، فقال علي عليه السلام بل عليك وعليكم الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه، قال فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت[١] صلاة من خلفه.

سألت زيد بن علي عليه السلام عن الامام يسهو في صلاته، قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا السهو، قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو.

---

(١) وهذا اذا فسدت صلاته من اصلها كأن يصلي بهم جنبا او محدثا لانه عليه السلام قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ومسائل ونص عليه السلام على جواز استخلاف المستخلف اهـ. منهاجا.

## باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ، قال عليه السلام اذا أدركت الامام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اجعل ما أدركت مع الامام اول صلاتك، سألت زيدا بن على عليه السلام عن تفسير ذلك فقال: اذا أدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فأضف اليها اخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو. فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدتي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام.

## باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد. فقال عليه السلام أصليتما قالا لا، قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصلينا وليؤم احدكما صاحبه ولا أذان[1] عليكما

(١) قوله ولا أذان عليكما الخ. أما الاذان فقد أذن في البلد، واما الا قامة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أقام حين صلى فكفتهم اقامته للصلاة التي يصلون، واما التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي ان صلاة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر فان المصلي للثمان لا يصليها الا بعد دخول وقت الظهر، فعرف ان المراد لاتطوع ما عدا السنن او يكون قد ضاق الوقت ولم يبق الا مايسع الفريضة، فالواجب ترك التطوع مطلقا مؤكدا او غير مؤكد.

ولا إقامة ولا تطوع[1] حتى تبدأ بالمكتوبة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا صليت المغرب ثم حضرت ايضا مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم فاذا سلم امامهم فقم قبل ان تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم

حدثني زيد بن علي عليه السلام اذاصليت الظهر في منزلك او العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة واذا كانت الفجر[2] اوالعصر او المغرب فلا تدخل مع القوم.

---

(١) اي لا يتطوع بتحية المسجد ولا غيرها، فاما نوافل الفرائض المسنونة فيصلي كماصلى النبي صلى الله عليه وآله سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر. ذكر ذلك في المنهاج.

(٢) اما الفجر والعصر فلان النافلة بعدهما محظورة، واما المغرب فلانه لايصح ان يتنفل بثلاث اللهم الا ان لا يستطيع لا ان يصلي معهم صلى وشفع بركعة

## باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتطوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يكره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع إلى بيته[١].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا ام اربعا فليتم على الثلاث[٢] فان الله تعالى لا يعذب بمازاد من الصلاة[٣].

---

(١) وكان النبي صلى الله عليه وآله مع قرب بيته من المسجد لايتنقل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته ويتنفل فيه.

(٢) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل به اولا.

(٣) وسجد سجدتي السهو لعموم قوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان.

## باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلاة الاوابين[٤] ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر.

---

(٤) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح اهـ. نهاية

حدثنى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاتدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عزوجل وأدبار السجود[1] ولاتدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره وادبار النجوم، سألت زيدا بن علي عليه السلام فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر، فقال عليه السلام أعدهما فانهما بعد طلوع الفجر.

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان لا يصليهما حتى

---

(١) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعا: من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة. أخرجه الديلمي في مسنده.وعند الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة، قيل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ولكن كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوي بعضها بعضا لاسيما في فضائل الاعمال.

الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره اه. قاموس، وفي غريب القرآن للاصفهاني. ويقال دبر ودبر وجمعه ادبار، قال ومن يولهم يومئذ دبره، وجوههم وأدبارهم اي قدامهم وخلفهم وادبار السجود أواخر الصلوات وقرئ وادبار النجوم، فأدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاج وخفوق النجم ومن قرأ ادبار فجمع اه.

يطلع الفجر وكان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد[1].

---

(١) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال: رمقت رسول الله ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، وعن ابن مسعود عند الترمذي وابي هريرة عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة السورتين في ركعتي الفجر، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هوالله أحد بنى الله له قصرين في الجنة والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في الركعتين.

## باب صلاة الضحى[2]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى الايوم فتح مكة فانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يومئذ ركعتين وقال صلى الله عليه وآله وسلم استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهدي حرام ما دامت السموات والارض.

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

## باب صلاة الليل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال: لما كان في ولاية

عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له، فقال يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله ﷺ فقلت بلي قال فأد ما أجابني رسول الله ﷺ فانك أحفظ لذلك مني فقلت: قال رسول الله ﷺ التهجد[١] هو نور تنور به بيتك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل تمن الدنيا وما فيها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من ايها شاء.

---

(١) التهجد: القيام بعد النوم والهجود النوم اه من تفسير الغريب للامام زيد بن علي عليه السلام .قال في القاموس: النور الضوء وقال الزمخشري الضياء أشرف من النور. قال تعالى: وهو الذي جعل المشس ضياء والقمر نورا.

## باب صلاة الخمسين

قال: حدثني مولانا زيد بن علي عليه السلام كان ابي علي بن الحسين عليه السلام لايفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة الف ركعة، قلت وكيف صلاة الخمسين ركعة قال عليه السلام

سبعة عشر ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر، قال عليه السلام وكان علي بن الحسين عليه السلام يعلمها اولاده.

## باب صلاة الوتر[1]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الوتر سنة وليس هو حتم[2] كالفريضة.

حدثني زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين[3] وقال: انما نوتر

---

(١) قال في النهاية: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح.قال الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر وروينا عنه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذنب ذنبا فذكره فأفزعه فقام في جوف الليل فصلى ما كتب الله ثم وضع جبهته على الارض ثم قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لايغفر الذنوب الا انت غفر الله له مالم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك إلى المظلوم اهـ. من المنهاج الجلي.

(٢) الحتم: اللازم الواجب الذي لابد من فعله اهـ.

(٣) رواه الخمسة الا الترمذي عن أبي بن كعب، وروى الخمسة الا أبا داود. عن ابن عباس.

بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح[1] فنبادره.

حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتهى وتره إلى السحر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اتى رجل فقال ان أبا موسى الاشعري[2] يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال عليه السلام لقد أغرق في النزع[3] وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الآذانين، قال فسألت زيدا بن علي عليه السلام عما بين الآذانين فقال بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الاقامة، قال عليه السلام والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى انه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر، سألت زيدا بن

---

(١) الصبح: الفجر والصباح نقيض المساء اهـ. صحاح.

(٢) توفي ابوموسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين واربعين وقال البخاري: قال ابونعيم سنة اربع واربعين. وكذلك قال ابوبكر بن ابي شيبة وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة. روي له ثلاثمائة وستون حديثاًاتفق البخاري ومسلم منها على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشرا هـ. من تهذيب النووي.

(٣) أي بالغ في الامر وانتهى اليه، واصله من نزع القوس ومدها ثم استعير اهـ. نهاية.

علي عليه السلام عن الرجل ينام عن وتره او ينساه، قال زيد عليه السلام يوتر من النهار، وقال زيد بن علي عليه السلام ربما أوترت ضحى.

## باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وأفضت القلوب دعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا صلى الله عليه وآله وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان الحق اله الحق آمين رب العالمين.

## باب صلاة الليل كم هي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلاة الليل مثنى مثنى[1] وصلاة النهار ان شئت اربعا وان شئت مثنى.

---

(١) اي ركعتان يتشهد ويسلم فهي ثنائية لا رباعية، ومثنى معدول به من اثنين انتهى.نهاية.

## باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر[1] فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يكلؤنا[2] الليلة فقال بلال[3] أنا يارسول الله، قال فبات بلال مرة قائما ومرة جالسا حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله الا بحر الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فتوضأ واوأمر بلالا فأذن

(١) وذلك في عود رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر. روى ذلك مسلم.

(٢) الكلاء: الحفظ والحراسة، يقال كلاته كلاؤه كلاءة فأنا كالئ وهو مكلوء، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء وقد تكرر في الحديث. اهـ. نهاية.

(٣) هو بلال بن حمامة ابوعبدالله وقيل ابوعبدالرحمن وقيل ابن عمر وبلال ابن رباح مولى ابي بكر وامه حمامة، أسلم قديما وهو من اول من اظهر اسلامه بمكة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخيرا ولا عقب له، روى عنه ابوبكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشر وقيل ثمان عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث واربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين، وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله ان قتله بلال يوم بدر اهـ. من جامع الاصول.

ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا ثم صلى[1] بهم الفجر، قال سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر، قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخرالوقت بدأ بالعصر، قال عليه السلام ولا تجزى صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها.

قال زيد بن علي عليه السلام فان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر[2] ولم يعد العصر.

---

(١) ظاهره انه صلاها أداء لا قضاء اذ لم يأمرهم بنية القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولانه صلى الله عليه وآله وسلم تلا عند ذلك: وأقم الصلاة لذكري اهـ. صارم الدين.

(٢) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لان الذكر ان من الاسباب، فهي كصلاة الكسوف والجنازة بعد العصر والفجر والله أعلم.

## باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة[٣] يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف صلى الله عليه وآله

(٣) العنزة: العصا، قال في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح او اكبر وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك، وفي شرح الكرماني ان سنانها أسفلها بخلاف الرمح فأعلاه

قال قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان راعيا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اصلي في أعطان[1] الابل قال لا[2] فأصلي في مرابض الغنم، قال نعم. قال زيد بن علي لابأس بالصلاة على البساط والمسوح،

---

(١) اعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، ووجه النهي عن الصلاة في اعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرابض الغنم، وانما هو لان الابل تزدحم في المنهل ذودا ذودا حتى اذا شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عنها.

(٢) لان العرب كانت تبول بينها وربما خشي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصول بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي اه. من حاشية السيد. وذكر الامام المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه: قلت وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الراعي عن الصلاة في أعطان الابل لاحد وجوه ثلاثة: إما ان اهلها يستترون بها اذا أرادوا قضاء حاجة من غائط او بول فلا يمتنع ان تكون اعطانها متنجسة بذلك، وإما انها لاتعدم من دبرة فيها فيسيل صديدها فتنجس اعطانها به، وإما خشية ان يشتغل خاطر المصلي فيها بما لاينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال إلى الصلاة والخشوع فيهاالذي أمر به المصلي. روينا عن النبى صلى الله عليه وآله في الابل انه قال: انها جن خلقت من جن، أما تراها اذا ندت كيف تشج بآنافها. انتهى بلفظه.

وقال زيد بن علي عليه السلام أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه وأدنى ما تصلى فيه المرأة قميص وخمار، وقال زيد بن علي عليه السلام والامة تصلي بغير خمار.

## باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبدالله[1] بن رواحة يارسول الله اغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة، قال صلى الله عليه وآله وسلم صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزيك. قال زيد عليه السلام في المغمى[2] عليه ان

(١) هو مُحَمَّد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي البدري احد شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الانصار، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها الا الفتح وما بعده لانه استشهد يوم مؤتة وهو امير العسكر. روى عنه ابن عباس وابوهريرة وأنس. انتهى.

(٢) قال في الجامع الكافي للناس: في صلاة المغمى عليه اربعة أقوال: الاول لمحمد بن منصور انه اذا أغمي على المريض يوما او أياما حتى لم يعقل الفرائض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات إلى مادون ذلك، وليس عليه ان يقضي ماكان اكثر من ذلك، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا روى مُحَمَّدبن منصور عن احمد بن عيسى عليه السلام . القول الثاني يقضي جميع ما فاته من الصلوات. قال الحسين مؤلف الجامع: وهذا أحب الاقوال الي وأجمعه ولست أوجبه، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث يقضى صلاة ثلاثة ايام. القول الرابع رواه مُحَمَّد عن ابي الطاهر احمد بن عيسى بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عمر بن علي عليه السلام ، ورواه احمد بن عيسى عن بني هاشم ان المغمى عليه يقضي الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها.

انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. قلت والقول الثالث هو قول إمامنا زيد ابن علي عليه السلام لكن لامطلقا بل كما ذكر، ان أغمي عليه ثلاثة ايام فما دون أعاد جميع ما فاته، وان أغمي عليه ثلاثا فأكثر كفاه ان يعيد صلاة الوقت الذي يفيق فيه فان أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاتين او خمس ركعات للحاضر او ثلاث للمسافر قضى الصلاتين والا قضى العصر وان أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلاتين او اربع للحاضر والمسافر قضى المغرب والعشاء والا فالمغرب وان أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة او ركعة منها حاضرا كان او مسافرا قضاها اي فعلها والا فلا. وقد فسر عليه السلام الخبر الذي رواه علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبدالله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفقت فيه بهذا ويدل على انه اذا اغمي عليه ثلاث أعاد جميع ما فات عليه فيها اهـ. مارواه في الجامع الكافي عن مُحَمَّد رحمه الله تعالى قال: سمعت سفيان بن وكيع يذكر ان عمارا رضي الله عنه اغمي عليه ثلاثة ايام حين أمر عثمان بوطئه فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة ايام وقال. اني قد قنعت ان الله لا يستحي من الحق. قال سفيان: فمضت السنة ان المغمى عليه يقضي ثلاثة ايام اهـ.

أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك وان أغمي عليه ثلاثة أيام

أو أكثر أعاد الصلاة التي تضيق في وقتها فان أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام. قال: دخل رسول الله **صلى الله عليه وآله** على رجل من الانصار وقد شبكته الريح، فقال يارسول الله كيف اصلي، فقال ان استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع القرآن فاقرؤا عنده واسمعوه، وقال زيد بن علي عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أومأ ايماء، قال لا يسجد على عود ولامروحة ولا وسادة، وقال زيد بن علي عليه السلام لايصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في العريان[1] قال: ان كان حيث يراه أحد صلى جالسا يومئ إيماء وإن كان

(١) العري بالضم خلاف اللبس، عري كرضي عريا وعرية بضمهما وتعرى وأعراه الثوب ومنه عراه تعرية فهو عريان الجمع عريانون اه. قاموس. الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب، وفي الحديث نهيت ان أمشي وانا عريان نعم، واذا صلى الرجل في ثوب مشبعا صبغا فصلاته صحيحة بالاجماع، رواه الشيخ ابوجعفر في الشرح الا ان يكون صبغه بأصفر او احمر فلا يصح دعوى الاجماع. انتهى ج.بالمعنى.

حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائما.

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على مريض يعوده فاذاهو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله من يده وقال لا تعد ولكن اوم ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك.

## باب صلاة الجمعة[1]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يصلي

(١) الجمعة بضم الميم او اسكانها. وفي أمالي ابي طالب عليه السلام باسناده إلى جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم جمعة ثم ذكر كلاما منه ما لفظه: واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي وبعدي وله إمام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امر، ألا ولاصلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه، ألا ولا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي فاجرا ولا يؤم فاخر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه اهـ.

الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل[1] وكان هو عليه السلام اعلم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد ويكبر اذا سجد واذا رفع رأسه وفي الثانية قرأ هل اتى على الانسان حين من الدهر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل. قال زيد بن علي عليه السلام الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر [2] واذا نزل اقام المؤذن، قال

---

(١) وللبخاري ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، وفي رواية لمسلم وما نجد فيئا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التبكير بالصلاة، والمراد في الحديث ففي الظل الذي يستظل به لانفي اصل الظل.واستدل بهذا بعضهم بأن صلاة الجمعة قبل الزوال وهو الامام احمد بن حنبل.

(٢) ذكر المسعودي ان معاوية بن ابي سفيان أمر بحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشام سنة خمسين، فلما حمل كسفت الشمس وظهرت الكواكب بالنهار فجزع من ذلك وأعظمه ورده إلى موضعه وزاد فيه ست مراق اه

زيد بن علي عليه السلام ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولايقنت، وقال زيد بن علي عليه السلام لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه. قال زيد بن علي عليه السلام ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر.

## باب صلاة العيدين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة[١] ثم قال بعد خطبته انامجمعون بعد

---

(١) الجبانة والجبان الصحراء ويسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه اه نهاية.

الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه، قال زيد بن علي (عم) اذا فاتك الامام في صلاة العيدين والجمعة فصل اربعا. قال زيد بن علي عليه السلام فيمن أدرك الامام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتي وان أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع انه يصلي اربعا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان اناسا من اهل الكوفة شكوا اليه الضعف فأمر رجلا ان يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد.

## باب التكبير في ايام التشريق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: لا جمعة ولا تشريق[١] الا في مصر جامع.

---

(١) وروى هذا الخبر ابن ابي الحديد في شرحه على النهج ايضا، ثم قال ابو عبيدة: التشريق هاهنا صلاة العيد، وسميت تشريقا لاضاءة وقتها فان وقتها اشراق الشمس وصفاؤها واضاءتها، وفي الحديث المرفوع من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد، قال وكان ابوحنيفة يقول: التشريق هاهنا هو التكبير في دبرالصلاة، يقول: لاتكبير الا على اهل الامصار تلك الايام لا على المسافرين او من هو في غير مصر قال ابوعبيدة وهذا كلام لم نجد احدا يعرفه.ان التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به احد من اصحابنا لا ابويوسف ولا مُحَمَّد، كلهم يرى التكبير على المسلمين جيمعا حيث كانوا في السفر والحضر وفي الامصار وغيرها اهـ.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق إلى صلاة العصر(١).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال التكبير(٢) الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وقال زيد

---

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اه. من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام، وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب. قال في الغيث قال السيد ابو طالب: وكلام يحيى يقتضي انه (لايكبر) بهذا التكبير عقيب صلاة العيد لانه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول زيد بن علي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن، ولو كان ذلك مسنونا في صلاة العيد كان يكبر عقيب اكثر من ثلاث وعشرين صلاة. اما الجمعة اذا فاتت فأربع التي يصليها الظهر واما العيد اذا فاتت الجماعة صلى اربعا اه. منهاج.

(٢) والواجب مرة واحدة لاطلاقه عليه السلام ذلك. انتهى منهاجا. واذا تركه لم يجب عليه القضاء. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصل صلاة العيد بمنى على الاصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع.

ابن علي عليه السلام والتكبير يجب على الرجال والنساء من اهل الحضر واهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر صلاة الجمعة ولايكبر في دبر العيدين ولا في النوافل.

## باب الصلاة في السفر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: اذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: اذا قدمت بلدا فأزمعت على اقامة عشر فأتم، قال زيد بن علي عليه السلام ولا تقصر الصلاة الا في مسيرة[١] ثلاث فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة

---

(١) هذا نص امامنا ابوالحسين عليه السلام وبه قال النفس الزكية محمد بن عبدالله والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله وابوطالب والسيد ابوعبدالله الداعي والحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي. واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره نحوا من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر، والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في الآية. وذهب الشافعي ومالك واصحابهما والليث الاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم إلى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية، كما قال النووي وقال ابوحنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة.وفي البحر للامام المهدي عن ابي حنيفة ان مسافة القصر اربعة وعشرون فرسخا وحكي في البحر ايضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وابي طالب الثوري والكرخي ثلاثه ايام بسير الابل والاقدام، وذهب الباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم والهادي إلى ان مسافته بريدا فصاعدا اي نصف يوم اثني عشر ميلا.

ايام او اكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز أبيات اهلك وبلدك. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عم) عن رسول الله ﷺ انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ كان يتطوع على بعيرة في سفره حيث توجه به بعيره يومئ[1] ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل قال زيد بن علي عليه السلام اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتم واذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته.

---

(١) الايماء: الاشارة بالاعضاء كاليد والرأس والعين والحاجب وانما يريد به هاهنا الرأس، يقال أو مأت اليه أومئ اليه ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال أو ميت، وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة اه نهاية

## باب الصلاة في السفينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا كنت في سفينة[1] وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم.

---

(١) وفرض المصلي في السفينة ان يتحرى القبلة جهده ويصلي اليها بدوران السفينة، فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بعير ولم يمكنه النزول لخوف او علة او نحو ذلك فانه يصلي أينما توجه به بعيره.

## باب السجود في القرآن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عزائم[٢] سجود القرآن أربع ألم تنزيل السجدة[٣] وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق. قال عليه السلام وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد

---

(٢) عزائم السجود: واجباتها " والمراد ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعزم على فعله قال ابن الصلاح: العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض ارجح.

(٣) ولا نص له عليه السلام فيما يقول الساجد في سجود التلاوة الا ان اصله عليه السلام يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة والا كان متكلما وقد منع عليه السلام التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اهـ. من المنهاج.

وان شئت فاترك[١] وسألت زيدا بن علي **عليه‌السلام** عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مرارا، قال عليه‌السلام سجدة واحدة تجزئه، وقال زيد ابن علي عليه‌السلام اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع[٢] بها وان

---

(١) هذا نص امامنا أبي الحسين عليه‌السلام وبه قال اخوه الباقر ابوجعفر مُحَمَّد بن علي وحفيده احمد بن عيسى فقيه آل الرسول والحسين بن يحيى ومُحَمَّد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وابوحنيفة، هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات مطلقا الفرائض والنوافل واما القاسم والهادي والناصر والمؤيد فقالوا: ان السجدات كلها نافلة وانه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض.

(٢) لان المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى والخضوع، وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود مع انه قد يطلق السجود على الركوع كما قيل في قوله تعالى: وادخلوا الباب سجدا اي المراد ركعا اه ام. وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة وسنة الجمعة فانه يجزئه لهما غسل واحد. واما قوله عليه‌السلام انها اذا كانت في وسط السورة فلابد من ان يسجد فقد تقدم وجه ذلك وهو ان هذه سجدة واجبة وقد كان يفعلها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم اه من ج. روى البخاري واحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سجد في سورة ص اي عند قراءة آية السجدة، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قرأ: والنجم. وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق في بعض الروايات انه كان في الصلاة والى هذا ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا بما أخرجه ابوداود عن ابن عمر انه قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة وهذا لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الصلاة

كانت في وسط السورة فلابد من ان تسجد.سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة من الذمي او المرأة او الصبي، قال عليه السلام يسجد.

## باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وقراءة القرآن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع

رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين حملة القرآن والصبيان ان يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته.

## باب صلاة الخوف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في صلاة الخوف يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التى معه ركعة وسجدتين فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجئ من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية

ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين.

حدثني زيد بن عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين.

## باب فضل المسجد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبنى المساجد وان تطيب وتطهر وان تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى[1] مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله

---

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة الخبر قال في القاموس: القطاة طائر جمعه قطاة وقطوات اهـ. قال القرافي المالكي في كتابه القول المأنوس في فتح مغلق القاموس، من خواص القطاة انها تجعل فحوصها للقبلة او لانها تجعله كالمحراب لانها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض اهـ. وهذا وجه المناسبة لذكرها في الحديث والله أعلم.

وبركاته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا.

## باب في فضل الصلاة[1] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

---

(١) وينبغي ان يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يدعو بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أماليه الخميسيات إلى امير المؤمنين عليه السلام قال: الدعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وسلم . قال في جواهر العقدين: أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار مُحَمَّد بن علي الكندي حدثني مُحَمَّد بن مسلم حدثني جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال: من صلى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة.وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: من صلى علي كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين منها لدنياه اهـ. قال في الكتاب المذكور ونقل التاج اللخمي الاسكندرى في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير انه أخبره انه ركب في مركب البحر المالح قال: وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل من ينجو منها من الغرق، وضج الناس خوفا من الغرق قال فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: قل لاهل المركب يقولوا الف مرة اللهم صل على سيدنا مُحَمَّد وعلى آل سيدنا مُحَمَّد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات.قال فاستيفظت فأعلمت اهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاث مائة ففرج الله عنا، وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ ابوعبدالله الزرندي اهـ. من جواهر العقدين بلفظه.

رسول الله ﷺ من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشرسيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام قال: وقال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة، قيل يارسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة، قال ﷺ هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي وأرجو ان أكون انا هو ﷺ .

## باب التسبيح والدعاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ مامن مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها

في الدنيا اعطيها في الآخرة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اربعة لاترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: الدعاء سلاح المؤمن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يستغفر الله تعالى في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه[1] وعندها نوى العجوة تسبح به فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شئ سبحت به في أيامك كلها، قالت وما هو يا رسول الله، قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضا نفسك.

---

(١) هي ام سلمة وقيل صفية كما رواه الترمذي بلفظ آخر ورواه ابوداود والحاكم وصححه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه السيئات سبعين ضعفا.

## باب القيام في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم[1] عشرين

---

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الاكثر، وقال مالك وابويوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت للحديث الذي في الصحيحين، وغيرهما افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال: انه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم. ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله والناس على ذلك، اي يصلون في بيوتهم، وكذا في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر. ثم لما جمعهم عمر ورآهم قال: نعمت البدعة.وعند العترة ان التجميع بها بدعة، وهو المعتمد عند مقلديهم الآن واختلفوا في عددها قيل: أصح ما ورد من السنة في عددها ما اخرجه مالك في الموطأ عن مُحَمَّد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة.ولما اخرج البخاري وغيره عن عائشة انها قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة. انتهى قال الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام: وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها ليالي وصلوها معه، ثم تأخر صلى الله عليه وآله وصلاها في بيته، وروينا انه قال صلى الله عليه وآله: خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اهـ. من ج.

ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر[1] بهم من آخر الليل حين الانصراف.

---

(١) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة.

## باب الدعاء في دبر الصلاة[٢] وعند انفلاق الصبح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح[٣] والعزيز الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر

---

(٢) في امالي ابي طالب باسناده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ياعلي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فانه لايحافظ عليها الا نبي او صديق اوشهيد.

(٣) قال في الصحاح: الروح يذكر ويؤنث والجمع ارواح ويسمى القرآن روحا وكذلك جبريل وعيسى عليهما السلام .وزعم ابوالخطاب انه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة عليهم السلام والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون. وزعم ابوعبيدة ان العرب تقوله لكل شئ فيه روح

قال: الحمد لله فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت خير ارحم الراحمين.

## باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لايصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي فانه لايغفر الذنوب الا انت.

## باب الدعاء بعد صلاة الفجر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عزوجل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على مُحَمَّد

وآل محمد واجعل اللهم في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا [1] ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم اعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نورا أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم ألقاك لا اله الا انت.

---

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق والهداية اليه اهـ. من شرح ابن بهران.

## كتاب الجنائز[٢] باب غسل الميت[٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل أخا له مسلما فنظفه

(٢) قال ابن دريد: جنزت الشيء أجنزه جنزا اذا سترته، ومن اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت اه. من شرح المقامات للمسعودى.وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز بفتح الجيم لاغير.

(٣) في أمالي ابي طالب عليه السلام باسناده إلى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل ان يعيش غدا فانه يأمل ان يعيش ابدا ومن كان يأمل ان يعيش ابدا يقسو قلبه.

ولم يقذره[1] ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه[2] عطلا[3]. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن غسل الميت قال: تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لايخالطه شئ فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور اثار سجوده ثم تبسط أكفانه وهي ثلاث أثواب قميص وازار ولفافة ثم تلبسه القميص وتعطف عليه ازاره

---

(١) القذر ضد النظافة العاملي، وشئ قذر بين القذارة وقذرت الشئ بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته اهـ. صحاح.

(٢) قال شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه، فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى: وأحاطت به خطيئاته.فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل.

(٣) يقال عطل بالضم وعاطل ومعطال اي خال فيه لغتان عطل وعطل اه من شرح مقامات الحريري.

قال في المصباح: عطلت المرأة عطلا من باب قتل اذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمتين وقوس عطل ايضا لا وتر عليها اه.

وتدرجه في لفافة كهيئة الردى وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شئ من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله. سألت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل قال: في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة، وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة قال: في خمسة أثواب درع[1] وخمار [2] وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزاك.

---

(١) درع المرأة قميصها اهـ. مصباح. قال في فقه اللغة: الدرع مذكر للنساء خاصة فأما درع الحديد فهو مؤنث.

(٢) والخمار يعصب على رأسها عصبا اهـ. من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام.

## باب المرأة تغسل زوجها، والرجل يجوز له ان يغسل امرأته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له ان يرى شيئا منها. قال عليه السلام لا الا ما يرى الغريب، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته، قال تغسله ولا تعمد النظر إلى فرجه، وقال زيد بن علي

عليه السلام في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها ييممها لانه قد انقطع[1] ما بينهما وتغسله هي لانها منه في عدة، وقال زيد بن على عليه السلام في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء يوزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم، قال يوزرنه ويصببن الماء صبا ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه، وقال زيد بن علي عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه وزرنه إلى الركبتين وصببن عليه الماء صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرون إلى عورته ويطهرنه، وقال زيد بن على عليه السلام في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا يارسول الله ان امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى الله عليه وآله كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا، قال اما وجدتم من اهل الكتاب

---

(١) والوجه في ذلك ماذكره عليه السلام من ان الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت.وقد علل عليه السلام جواز غسل المرأة زوجها بأن قال: تغسله لانها منه في عدة.وجه آخر ان للزوج (؟؟ يتزوج) بأختها عقيب خروج روحها، فلو نكح اختها وهو يجوز له ان يغسل هذه لكان جامعا بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بلا خلاف اهـ ج

امرأة تغسلها قالوا لا، قال أفلا يممتموها[1].

---

(١) وصفة ذلك ان يأخذ الميم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة اخرى فيمسح بها يديها اهـ. بالمعنى من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام.

## باب الشهيد[٢] والذي يحترق بالنار والغريق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغيرت جراحه غسل.

(٢) الشهيد وتكسر شينه: الشاهد والامين والذي لا يغيب من علمه شئ والقتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده او لان الله وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن سيشهد يوم القيامة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه، الجمع شهداء والاسم الشهادة اهـ. قاموس. سمي الشهيد شهيدا لانه يشاهد ما له عند الله من الخير والمنزلة عند موته. وقيل لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل الشهيد الحي قال ابوعبيد الهروي: هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول قوله تعالى: أحياء عند ربهم.وقيل لانه ملائكة الرحمة تشهد له، وقيل لانه قام بشهادة الحق في الله، وقيل لانه يشهد على الامم قبله اه من فتح الباري. فصل والصبي اذا استشهد لم يكن شهيدا، والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس[١] عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة[٢] والعمامة والمنطقة والسراويل[٣] الا ان يكون أصابه دم فان كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقودا الا حل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صبا. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون.

---

(١) تبين بهذا بطلان قول من يقول: اذا ذهب الرأس لم يصل عليه لانه لا نظر مع الخبر اه.من خط المولى عماد الدين.

(٢) القلنسوة بفتح القاف وضم السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسية اه.صحاح.

(٣) السراويل مؤنث وبعض العرب نطق انها جمع لانها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقال: هي السراويل وهو السراويل، وفرق في المجرد بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السروال. والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل عربية جمع سراولة تقديرا والجمع سراويلات اه.مصباح. ورواية الجموع بالتذكير على اختيار بعض العرب لانه قال الا ان يكون أصابه يعني السراويل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرون من الشهيد من امتى، قالوا نعم، الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابرا[1] محتسبا، قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شهدا امتي اذا لقيل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم[2] والغريق والمرأة تموت جمعا، قالوا وكيف تموت المرأة[3] جمعا، قال صلى الله عليه وآله يعترض ولدها في بطنها فتموت.

---

(١) الصابر: الراضي بقضاء الله تعالى وقدره، والمحتسب: الذي يحتسب نفسه عند الله اي يدخرها ويفوض امره اليه.

(٢) الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعيل: بمعنى مفعول وبالسكون الفعل اهـ. هداية. والله أعلم.

(٣) قال في النهاية وفي حديث الشهداء: والمرأة تموت بجمع اي وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة.

## باب كيف يحمل السرير والنعش[٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

---

(٤) فائدة النعش سرير الميت ولا يجئ نعشا الا وعليه الميت، فان لم يكن فهو سرير. وميت منعوش: محمول على النعش وانتعش العاثر انتهض من عثرته ونعشه الله وأقامه اقامة، والنعش ايضا شبيه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت اهـ. مصباح.

تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها اول من أحدث النعش.
باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم تسلم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان

يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لايعود. سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شئ من التكبير قال: لايكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعا .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها.

## باب الصلاة على الطفل[1] وعلى الصبي الصغير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: في السقط[2] لايصلى عليه، قال فان كان تاما قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة او امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه فاذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه.

---

(١) الطفل: الصغير من كل شئ والصبي ومن لم يفطم بعد والطفل أعم اه. قاموس.

(٢) قال في النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن امه وهو بالكسر اكثر، وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب ان السقط بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبيته: ناول برد السقط من فيه غير سقط * فلاح رمي السقط من خده كالشهب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا[١] وفرطا[٢] وأجرا.

---

(١) فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل آباؤه المتقدمون والفرط السبق يقال فرطت القوم أفرطهم فرطا اي سبقتهم إلى الماء والجمع فراط. قال الشاعر: واستعجلونا وكانوا من صحابتنا. كما تعجل فراط لو راد. وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اعلموا ان أحق من تصلون عليه اطفالكم اهـ.مصباح.قيل السلف والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب يجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم لاصلاح الماء والمتقدم مطلقا والسلف من المتعدي وهو ما قدمه الرجل لينتفع به.

(٢) وفرطا بفتح الفاء والراء اهـ. صحاح.يقال رجل فرط، وفي الحديث انا فرطكم على الحوض، واما فرط بضمهما فهو التجاوز في الامر عن الصواب، قال تعالى: وكان امره فرطا.

## باب من أحق ان يصلي على المرأة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها، قال لا عصبتها اولى بها، وقال زيد بن علي عليه السلام اذاتوفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي عليها الا ان يأذن له عصبتها، وقال زيد بن علي عليه السلام ، كانت تحت ابي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستأذن ابي عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى.

## باب من تكره الصلاة عليه ومن لابأس بالصلاة عليه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وهو شاب فأسلم وهو أغلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتن، فقال اني أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله ان كنت تخاف[1] على نفسك فكف فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لايصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين، فقال صل عليهم وكفنهم ووارهم في حفرتهم فالله تعالى اولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم إلى اليهود ام إلى النصارى، وقال زيد بن علي عليه السلام لا تصل على المرجئة ولا القدرية ولا على من نصب [2] لآل مُحَّد حربا الا ان لا تجديدا من ذلك

---

(١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقا ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل كما جرت به عادة القبائل انهم لايقتلون الا غلف.

(٢) وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام انه لايصلى على هؤلاء المعدودين وفيهم الفساق، ولعل الذي روي عنه عليه السلام انه يجوز الصلاة على

صاحب الكبيرة نظر إلى كلامه بعض النظر ولم يوف النظر حقه، ولو وفاه لعلم ان كلامه عليه السلام لا يحصل ذلك، وكيف وأنى مع قوله عليه السلام لا يصلى عليه الا ان لا تجد بدا من ذلك كما روينا عن الامام الحسين بن علي عليه السلام انه صلى على سعيد بن العاص حين ألجئ إلى ذلك فلعنه[1] في الصلاة فقال له من سمعه: أهكذا صلاتكم على موتاكم يا ابن رسول الله؟ قال عليه السلام: بل صلاتنا على أعدائنا. يؤكده ما رويناه عنه عليه السلام عن ابيه عن جده عن اميرالمؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعي إلى جنازة من الانصار ليصلي عليها فجاء حتى قام مقام الامام وقامت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: اي رجل كان صاحبكم، وضم يده وبسطها، وقالوا: بل هكذا، فضموا ايديهم فخرق رسول الله صلى الله عليه وآله الصفوف ثم قال: صلوا على صاحبكم، اني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل وآكل الربا والمطفف والباخس ومخسر الميزان والكذاب في المرابحة وغاش الورق، فكيف يروى هذا عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؟ ويخالفه هذا ما لا يقبله لب. اه ج.

---

(١) اللهم العنه لعنا وبيلا وعجل بروحه إلى النار تعجيلا.

## باب كيف يوضع الميت في اللحد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

حـدثني زيـد بـن علـي عـن ابيـه عـن جـده عـن علـي عليهم السلام قـال: آخـر جنـازة صـلى عليهـا رسـول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني ولد عبدالمطلب[١] كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير[٢] القبر ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفائه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله [٣] فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو له ثم قال اللهم جاف[٤] الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا من

---

(١) هو عثمان بن مظعون وبكى عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال هاه هاه. وقال صلى الله عليه وآله لاقبرن اليه من مات من اهلي وهو اخو النبي صلى الله عليه وآله من الرضاعة، وهو اول الصحابة موتى واول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ورحمه آمين. قال في روضة الاخبار المختصرة من ربيع الابرار: كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة اه.

(٢) شفير القبر بفتح المعجمة: الحرف اي الطرف اه. كرماني.

(٣) حثى يحثي وحثا يحثو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن ابي عبيدة والحثي ان يأخذ ملء كفيه ويرمي به اه.

(٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى: تتجافى جنوبهم عن المضاجع، أي ترتفع وتنحى.وكأنه مع هذا الحديث والله اعلم رفع الارض عنهم.ونحها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه اه.جاف الارض اي باعد.

دفنه جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره، قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له.

## باب السير بالجنازة والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن، وقال هي من مواطن الله عزوجل اذا عاد مريضا واذا اشيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطئ .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجنازة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فانه لايترك ذلك الا عاجز

## باب الصياح[١] والنوح[٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من حلق ولا من سلق[٣] ولا من خرق ولا من دعا بالويل[٤] والثبور. قال زيد بن علي عليه السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النوح.

---

(١) الصياح صوت كل شئ اذا اشتداه. من فقه اللغة.

(٢) قال ابن سيده: ناحت المرأة تنوح نوحا ونواحا ونياحا ونياحة ومناحة، والمناحة والنوح: النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح انواح اهـ. من شرح مقامات الحريري للمسعودي.

(٣) قال الثعالبي في فقه اللغة: السلق شدة الصياح وروى في الحديث بالصاد. قال في القاموس: السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اهـ.

(٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه: روي من طريق زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره اهـ. بلفظه.

## باب توجيه الميت إلى القبلة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

دخـل رسـول الله ﷺ علـى رجـل مـن ولـد عبـدالمطلب وهـو يجـود [1] بنفسـه وقـد وجهـوه لغـير القبلـة، فقـال ﷺ وسلم وجهوه إلى القبلة فـانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض، قال ثم أقبل رسول الله ﷺ يلقنه لا اله الا الله، وقال لقنوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة[2].

---

(١) اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والجود الكرم، يريد انه في النزع وسياق الموت اهـ. نهاية.

(٢) قوله دخل الجنة المراد اذا قال لا اله الا الله مخلصا، كما روى الطبراني في الكبير والاوسط عن زيد بن ارقم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة. قيل: وما اخلاصها يا رسول الله؟ قال: ان تحجره عما حرم الله عليه. اخرجه احمد وابودادود والحاكم وغيره، واخرج الامام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية بسنده عن انس قال رسول الله ﷺ: لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فاذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا اله الا الله رد عليهم وقال كذبتم.

## باب المحرم يموت كيف حكمه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا

مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب، وقال اذا مات فقد ذهب أحرامه.

## باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف أصحابه اين يدفن، فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم، فقالوا حدثنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه، قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ندري أنلحد ام نضرح.

فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا[1] فألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) قيل يحتمل انه أراد الجاهلية ويحتمل انه أراد اهل الكتاب وكان عدة اللبن التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله تسعا كل لبنة منتصبة قائمة، وينبغي ان يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان امكن او دونه او اكثر، ويستحب وترا ويكره ان يجعل شئ مما قد أكلته النار كالآجر قلت: ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنازة بمجمرة، بجامع التفاؤل والخشب ان تعذر اللبن والحجارة أولى من الآجر.قال ابن عبدالبر: أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله انه نزل فيه العباس وعلي عليهما السلام وقثم والفضل ابنا العباس ويقال أوس بن خولى واسامة بن زيد معهم، وكان آخرهم خروجا منه قثم وألحد له صلى الله عليه وآله وبنى في قبره باللبن ويقال سبع لبنات، وطرح في قبره صلى الله عليه وآله شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها وهالوا التراب على لحده وجعل قبره مبطوحا اه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص، قال فغلسنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه واني لاعان على تقليبه ولقد أردت ان أكبه فنوديت ان لا تكبه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق[1] وقميص كان يتجمل به.

---

(١) السحق بالفتح للسين المهملة: البالي من الثياب، والسحق بضمها البعد، يقال: سحقا له اه. ضياء العلوم. ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله : احدهما سحق ان الآخر جديد اه.

## باب المسك في الحنوط[٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

(٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اهـ. مصباح

كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى ان يحنط به.

قال زيد بن علي عليه السلام تجمر أكفان الميت ولا يتبع إلى قبره بمجمرة[1] فانه يكره ان يكون آخر زاده النار. وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش.

---

(١) لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر بضم الميم الذي يتبخر به، والمجمر بالكسر هو الذي توضع فيه النار للبخور اهـ. نهاية.

## باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال: قال زيد بن علي عليه السلام اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة، وقال زيد بن علي عليه السلام في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي، فقال: يشق بطنها ويستخرج الولد[٢] فان الله عزوجل يقول: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.

---

(٢) قلت هذا اذا اجتمعت شرائط الاولى ان يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش اذا خرج حيا، الثانية ان يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حيا، فأما لو كانت في ارض فلاة وليس معه احد يكفله او اختل احد هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها اه. منهاجا والله اعلم.

## باب عيادة المريض

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مرض ليلة واحدة كفرت عنه ذنوب سنة فاذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة[1] الجنة حتى يرجع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الآخرة.

---

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتنى من الفواكه اهـ. ضياء العلوم.وقيل روضة في الجنة. وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير: الخرف بالفتح الحائط من النخل ومنه عائد المريض على مخارف الجنة اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها، وقيل هي جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل، يخترف اي يجتني من ايهما شاء، وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق تؤديه إلى الجنة، وعائد المريض في خرافة الجنة اي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك اه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا إلى رحمتك فقلتها، فقمت كأنما نشطت من عقال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار مريض يعوده، فقال يا رسول الله أدع الله لي فقال صلى الله عليه وآله قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير، فقالها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الاجر على قدر المصيبة فمن اصيب

(١) العقال: الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يذهب، وانشطت البعير اذا حللت عقاله ونشطته اذا شددته. وقد جاء في بعض الروايات: كأنما نشط من عقال والمعروف انشط اه. نهاية.ولفظ المصباح: نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشوطة والانشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته، والشفعة كنشطة العقال تشبيه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه.

بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي ﷺ .

حدثني اميرالمؤمنين ابوالحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير امير المؤمنين علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ وسلم لاصحابه من أكيس الناس، قالوا الله ورسوله أعلم، فقال ﷺ أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا.

## باب مسائل من الصلاة

قال سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط الصف، فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها، وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو، فقال عليه السلام يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضي. وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعاف فيقدم رجلا من المقيمين فيصلي بهم باقي صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم، سألت زيدا بن علي عليه السلام عن اللحن[1] في الصلاة، فقال يقطع الصلاة، وسألت زيدا بن

(١) وتفصيل ذلك ان اللاحن اما ان يأتي بما هو موجود في القرآن ام لا لا ان أتى بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته، والوجه انه لم يأت بكلام فتبطل صلاته لما أتى بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال وهو جائز، وان كان في الفاتحة فان صلاته تفسد، والوجه انه غير آت بالفاتحة وقد بينا ان الاتيان بها واجب، وان أتى بما ليس موجودا في القرآن فان صلاته تبطل والوجه انه أتى بكلام ليس مشروعا في الصلاة فبطلت، وقد ثبت عنده عليه السلام بطلان الصلاة بقليل الكلام او كثيره وتعمده وسهوه اه ج.اللحن بفتحتين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن، ويتعدى بالهمزة فيقال ألحنته عني فلحن اي أفطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو ألحن من زيد اي اسبق فهما منه، ولحن في كلامه لحنا من باب نفع أخطأ في العربية اه. مصباح.

علي عليه السلام عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام، فقال تنتقض صلاته، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم، فقال يحرك الخاتم [1] في يده، وسألت زيدا بن علي عليه السلام هل على الرجل ان يخلل لحيته في الوضوء للصلاة، فقال لاينبغي[2] له ان يقصر في ذلك، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الدعاء في الصلاة، فقال ادع في التشهد بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن،

---

(١) وفي تعليق الاشخر على البهجة ما لفظه: في الخاتم اربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخيتم وخيتام اه.

(٢) قال في الزهور: لفظ ينبغي اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل، وان دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر والمتيقن الكراهة حتى يدل دليل اه. بلفظه.

وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن السعي إلى الجمعة، فقال ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة انما يجب عليك ان تسعى إلى أئمة الهدا، وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة، فقال من السنة ان تستمع وتنصت فاذا صليت لم تستمع ولم تنصت، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر فقال عليه السلام جائز، فقلت فالصلاة خلف من قد مسح، فقال لاتجزئك، قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه، فقال تجزئك، قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح ام غسل رجليه، فقال لا أحب الصلاة خلفه.

سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال صل فيهما وما يضرك.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الامي الذي لا يحسن القراءة كيف يصلي، فقال يسبح[1] ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك، قلت

(١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبدالله بن ابي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني. فقال صلى الله عليه وآله : قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. قال يا رسول الله هذه لله فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني، فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اما هذا فقد خلا يديه من الخير اه ج.

فالاخرس[١] قال عليه السلام يصلي راكعا وساجدا ويجزيه ما في قلبه[٢] سألت زيدا بن علي عليه السلام عن التطوع جالسا، فقال عليه السلام حسن، قلت فكيف أجلس في صلاتي، قال كما تجلس اذا صليت قائما. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المرأة كيف تجلس في الصلاة، فقال تجتمع وتضم رجليها. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن النوم في الصلاة، فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه، فقال لا يقنت بعد ذلك، قلت فهل عليه سجدتا السهو، فقال لا، قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع، قال يقنت بعد الركوع، قلت فان ذكره وقد سجد، قال لا يقنت وعليه سجدتا

---

(١) خرس اللسان خرسا منع الكلام خلقة فهو اخرس والانثى خرسا والجمع خرس اه. مصباح.

(٢) يريد ان شاء الله تعالى انه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه اليه وخوفه له ووجله منه، والوجه في انه يجزيه افعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح انه ان أتى بما استطاع، وقد قال الله جل ذكره: فاتقوا الله ما استطعتم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم اه ج.

السهو[1] وقال عليه السلام انما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو. وسألته عليه السلام عن الاذان في السفر، فقال مثله في الحضر، وان أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاك. وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت آخر بأيهما يبدأ، فقال عليه السلام الاولى فالاولى قلت فان بدأ بهذه، فقال لا تجزئه الا ان يكون يخاف فوتها. قال ابوخالد رحمه الله سمعت زيدا عليه السلام يقرأ عليهم ولا الضالين[2] بالرفع وكان يقرأ[3] مالك يوم الدين وكان اذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير. وسمعته عليه السلام يقرأ اقتربت فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا أقرحت قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجدان تلك القراءة فدفناه بعد ايام فصلى عليه ثم قال

---

(١) واخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من ترك القنوت فعليه سجدتا السهو اه.

(٢) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع، وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الحلواني اه ج.

(٣) وقراءة مالك يوم الدين هي قراءة امير المؤمنين علي عليه السلام وقراءة ابي ذر رحمه الله وجم غفير ممن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويروى ان اول من قرأ ملك يوم الدين مروان بن الحكم، رواه ابن المسيب ورويناه من طريق ابي داود اه ج.

عليه السلام هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطا[1] وما أزكى على الله عزوجل احدا.

---

(١) المغتبط الذي يتمنى مثل حاله والمحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقالها إلى الحاسد، والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة يقال غبطته بما نال اغبطه غبطا هو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس، قال الشاعر: وبينما المرء في الاحياء مغتبط * اذ صار في الرمس يعفوه الاعاصير هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط اي مغبوط اه. من شرح ابن ابي الحديد.

## كتاب الزكاة (باب زكاة الابل السائمة)

قال ابراهيم بن الزبرقان التيمي، حدثنا ابوخالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في أقل من خمس ذود[2] من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة،

(٢) الذود من الابل ما بين الاثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اه. نهاية. وفي نظام الغريب الذود من الاربع إلى الخمس.

ثم لا شئ فيها فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[١] فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام[٢] إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعين فاذا زادت واحدة على الخمس واربعين ففيها حقة[٣] إلى ستين فاذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة[٤] إلى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فاذا

---

(١) ابن المخاض: ذات حول من الابل ما دخل في السنة الثانية، سمي بذلك لان امه ذات مخاض اي حامل، وابن اللبون من الابل مادخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه ذات لبن.

(٢) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع، قال في امالي احمد بن عيسى: ماكان بين الفريضتين في زكاة الابل قيل له اشناق وواحدة شنق وفي البقر اوقاص واحدة وقص.

(٣) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لانه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقايق اه نهاية. وحقق بالضم اهـ. شرح مقدمة الفتح.

(٤) الجذعة ذات اربعة احوال وقيل خمسة احوال.

كثرت الابل ففي كل خمسين حقة[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة

حدثني زيد بن علي ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا لم يجد المصدق السن التى تجب في الابل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة او عشرة دراهم.

---

(١) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين.

## باب زكاة البقر

حدثني زيد بن علي ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع[٢] حولى جذع او جذعة إلى اربعين[٣] فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة إلى الستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة، فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان

(٢) التبيع ولد البقرة اول سنة وبقرة متبع معها ولدها ا هـ. نهاية.

(٣) والاوقاص تسع.

فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في البقر الحوامل[1] والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية.

---

(١) الحوامل: التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون على ظهر البقر وكذا في بلاد التهائم.

## باب زكاة الغنم

حدثني زيد به علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في أقل من اربعين شاة من الغنم شئ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة[٢] واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعمائة، فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة فاذ كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لايأخذ المصدق[٣] هرمة ولا ذات عوار[٤] ولا تيسا الا ان يشأ المصدق ان يأخذ ذات العوار.

---

(٢) الاوقاص تسعة وسبعون.

(٣) المصدق بالتخفيف للصاد العامل وبتشديده المالك.

(٤) العوار بالضم والفتح اشهر وهو العيب اه. نهاية. وفي القاموس مثلث الفاء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يفرق[1] المصدق بين مجتمع ولا يجمع[2] بين مفترق خشية الصدقة، قال سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الفصلان[3] والحملان[4] والعجاجيل الصغار فقال لا صدقة فيها.

---

(١) صورة الفرق بين المجتمع اماان يكون من رب المال نحو ان يكون معه خمسون شاة فيقول: لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لئلا يجب عليه شيء، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول: المصدق لك من هذه اربعون واربعون لشريك لك فعليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه اه م.

(٢) صورة الجمع بين المفترق اما ان يكون من رب المال نحو ان يكون له اربعون من الشاة ولآخر اربعون فيجمعها محاباة للآخر ويدعي انها له لئلا يجب فيها غير شاة، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثلاثون من الشاة والآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعا ليجب عليه شاة، فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال او المصدق.

(٣) الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه من الرضاع اهـ. قاموس.فهو فعيل بمعنى والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام اه. مصباح.

(٤) بالضم جمع حمل بفتحتين ولد الضأن، وهو ما دخل في السنة الثانية اهـ. مصباح.

## باب زكاة الذهب والفضة

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فان زادت فبالحساب وليس فيما[1] دون العشرين مثقالا صدقة، فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت[2] وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته، فاذا حال عليه الحول فزكه.

---

(١) دون بمعنى غير ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة اي في غير خمس اواق ومنه حديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها اي بما سوى عقاص رأسها اذ معناه بكل شئ حتى بعقاص رأسها اه. قاموس.

(٢) في هذا دليل على انها اذا رعت الابل العاملة وجبت فيها الزكاة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت ان لاتزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن زكاة الحلى[٢] فقال: زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر. وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة. فقال لا. فقلت ان آل ابي

(١) هذا نص منه عليه السلام على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه التزكية الا مع قبضه فاذا قبضه لزمته الزكاة، ولا فرق بين ان يكون الدين مرجوا او مأيوسا، وهذا دليل إمامنا ابوالحسين زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وش رضي الله عنهم تعالى في انه لا يعتبر في وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجوا كما روي ذلك عنهم في البيان وغيره.

(٢) قوله الحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة، الجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحليلة حلى مثل لحية ولحى وربما ضم، وتطلق الحلية على الفضة ايضا اهـ. نهاية. الجوهر كل حجر يخرج منه شئ ينتفع به اهـ. قاموس.

رافع يروون عن علي عليه السلام انه زكى مالهم، فقال نحن أهل البيت ننكر هذا.

وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ، فقال لا شئ في ذلك.

وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق[١] والنحاس، فقال في ذلك الخمس. وسألته عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع[٢] ونحوه فقال عليه السلام لا شئ في ذلك. وسألته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة، قال عليه السلام لا. وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزي الرجل ان يعطيها أحدا من قرابته، فقال عليه السلام لا يعطيها من يفرض له الامام عليه نفقة، قلت ومن الذي يفرض له الامام النفقة، قال عليه السلام كل وارث. وقال زيد بن علي عليه السلام لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجئة ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل مُحَّد عليه وعليهم الصلاة والسلام. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل ان يحل وقتها، فقال عليه السلام جائز. وسألته عليه السلام عن رجل له مائة درهم وخمسون

---

(١) الزئبق بكسرالزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، ودرهم مزأبق بفتح الباء مطلي بالزئبق اهـ. مصباح. والوجه انه ليس مما يطلق عليه الركاز لان الركاز المغيب وهذا غير مغيب، ووجه آخر وهو ان هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شئ كالماء والحجر اه. منهاج.

(٢) الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة اهـ. مصباح.

درهما وله خمسة دنانير.

فقال في ذلك الزكاة، قال وان كان واحدا من هذين ينقص فلا زكاة في شئ من ذلك الا ان يكون الاخير يزيد زيادة فيها وفا نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة، وقال زيد عليه السلام لا يجزى ان تعطي من الزكاة أهل الذمة ولا يجوز ان تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة[١] وقال زيد بن علي عليه السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم. وقال زيد بن علي عليه السلام لايعطى[٢] من الزكاة[٣] في كفن ميت ولا بناء مسجد ولاتعتق منها رقبة وقال زيد بن علي عليه السلام توضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عزوجل في كتابه وان أعطيت صنفا واحدا أجزاك.

---

(١) واما النافلة او ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكفارات فلا بأس باعطائهم من ذلك اوقية قربة كما قال سبحانه وتعالى في اهل البيت عليهم السلام: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. اذ الاسير مشترك وكما قال سبحانه وتعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله لا يحب المقسطين اه م.

(٢) قول امامنا عيه السلام لايعطى من الزكاة في كفن ميت الخ.تصريح منه عليه السلام انه لاحظ للمصالح في الزكاة وتبعه على ذلك الناصر والمؤيد وابوحنيفة وش.والاكثر قالوا لان للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخراج والفئ اهـ. كذا في الغيث.

(٣) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله وابوحنيفة والشافعي ومالك.

## باب ارض العشر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون[١] صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء[٢] من ذلك او سقي فتحا [٣] او سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب[٤] او دالية ففيه نصف العشر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضروات صدقة.

---

(١) فذلك ثلاث مائة صاع اهـ. من امالي احمد بن عيسى عليه السلام .

(٢) اي المطر سمي سماء لنزله من السماء اهـ. من مقدمة الفتح.

(٣) الفتح السيل والسيح الغيل. الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة الماء الجاري، ذكره في القاموس وفي النهاية. في هذه المادة ايضا ما سقي بالفتح ففيه العشر، وفي رواية ما سقي فتحا الفتح الماء الذي يجري في الانهار على وجه الارض اهـ. ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح بالياء المثناة من اسفل بهذا المعنى.

(٤) الغرب: الدلو العظيم، عن الليث اهـ. من فقه اللغة للثعالبي وكذا في المصباح.

## باب الخراج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب[1] من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة وعلى كل جريب البر الوسط درهمين وعلى كل جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشردرهما.

---

(١) الجريب ستون في ستين ذراعا عرضا وطولا اهـ. من حاشية السيد. ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والواو ستون ذراعا في ستين ذراعا يعني مع ستين ذراعا لا ضرب اهل الفرائض وجمعه جربان وأجربة، قلت: فيكون الجريب لبنة وخمس لبنة عشاري في عرفنا.

## باب صدقة الفطر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله[٢] صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى

---

(٢) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس ككتاب.

حرا كان او عبدا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير.

وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يكون له اقل من خمسين درهما، قال ليس عليه صدقة الفطر، قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما. سألت زيدا عليه السلام عن الصاع كم مقداره، قال خمسة ارطال وثلث بالرطل الكوفي.

## باب فضل الصدقة على القرابة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صدقة أعظم أجرا عند الله عزوجل من صدقة على ذي رحم او اخ مسلم، قالوا وكيف الصدقة عليهم، قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عزوجل

حدثني زيد به علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لان اشتري بدرهم صاعا من طعام فاجمع عليه نفرا[1] من اخواني احب الي من ان أخرج إلى سوقكم هذا فاشتري رقبة فاعتقها.

---

(١) النفر بفتحتين الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال لما زاد على العشرة نفر اهـ. مصباح.

## باب صدقة السر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها من شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيربيها كما يربي احدكم فلوه[1] او حتى تصير اللقمة مثل احد[2].

---

(١) الفلو: المهر يفصل عن امه والجمع افلاء مثل عدو واعداء والانثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمى لغة فيه وأفليت المهر فصلته عن امه اهـ. مصباح. الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة.

(٢) الغرض تصوير عظمته وقدرته وكنه جلاله، والمراد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من احسن انواع البديع وتسمى تمثيلا وتخييلا، وقد اشار إلى معناه الزمخشري في قوله تعالى: والسماوات مطويات بيمينه. وروى هذا الحديث البخاري عن ابي هريرة ومالك عن عائشة، وفي الامالي معنى يمين الله مقبول البر وهو في الطبراني عن ابي بردة بألفاظ مختلفة.

## باب فضل القرض

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ من أقرض[1] قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد، قال ﷺ من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال ﷺ، قلت يا رسول الله أمس، قلت من أقرض قرضا كان له مثله صدقة، وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة، قال ﷺ نعم من أقرض قرضا فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة.

---

(١) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرضة واقترض اخذه وتقارضا كل واحد منهما على صاحبه وقارضه من المال قراضا من فاعله وهي المضاربة اهـ. مصباح.

## باب من لاتحل له الصدقة من تحل له الصدقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول او يكون عيالا على الناس، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل \الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه رجل يسأله صدقة، فقال صلى الله عليه

وآله وسلم لاتحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفظع[1] او لذي غرم موجع او لذي فقر مدقع[2] قال اميرالمؤمنين عليه السلام فذكر انه احد الثلاثة فأعطاه درهما.

---

(١) فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وافظع افظاعا فهو مفظع، مثله: وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد اهـ. في المصباح من باب الفاء والظاء.

(٢) في المصباح يقال: دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا وهي التراب مثل حمراء اه.

## باب مانع الزكاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله لاوي[٣] الصدقة والمعتدي فيها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: المال عون الزكاة.

---

(٣) لاوي الصدقة: من يمنعها عن وجهها، يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها، رواه الترمذي اهـ. من حاشية السيد. قال في المصباح: لوى لدينه ليا من باب رمى وليانا ايضا مطله اه.

حدثني زيد به على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتتم صلاة الا بزكاة ولاتتم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول.

## كتاب الصيام (باب فضل الصيام)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة، وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عزوجل بكل شيطان مريد[١] سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من اول ليلة منه إلى آخر ليلة الا وان الدعاء فيه متقبل فلما كان اول ليلة من العشر[٢] الاواخر شمر وشد

---

(١) مرد يمرد من باب قتل فهو مارد اذا عتا اه. مصباح.

(٢) في امالي ابي طالب عليه السلام باسناده إلى جعفر بن مُحَمَّد عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتكف العشر الاواخر من رمضان كان عدل حجتين وعمرتين.

المئزر[١] وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر وأحيي الليل وكان يغتسل بين العشاءين صلى الله عليه وآله، قال وسألت الامام ابا الحسين زيدا بن علي عليه السلام ما معنى شد المئزر، فقال كان يعتزل النساء فيهن.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره[٢] وفرحة[٣] يوم القيامة ينادى المنادي اين الظامية أكبادهم وعزتي لارويهنم اليوم.

---

(١) المئزر: الازار كني بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال: شددت لهذا الامر مئزري اي شمرت له اه. نهاية. قال القرطبي: وحمله على انه كناية عن اعتزال النساء أولى لانه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله وشمر، فيحمل قوله وشد المئزر على اعتزال النساء لانه حمل له على فائدة مستجدة وهو اولى من حمله على التأكيد اه.

(٢) قال في شرح المشكاة للملا على قاري قوله فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المأمور به او بوجدان التوفيق باتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش وبما يرجوه من حصول الثواب. وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر. او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة.

(٣) وهذا يدل على ان الفرح بما لا تبعة على الانسان فيه غير مذموم: ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى: يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. وقوله صلى الله عليه وآله: والله ما ادري بأيهما انا افرح بقدوم جعفر ام بفتح خيبر، على بعض الرويات ونحو ذلك كثير.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لخلوف[1] فم الصايم أطيب من رائحة المسك عند الله عزوجل، يقول الله عزوجل الصوم لي وانا اجزي به.

(١) خلوف فم الصائم اي تغير رائحته، قال عياض: الاكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما اه. مقدمة الفتح.

## باب السحور[٢] وفضله

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء فان في ذلك بركة لايزال الرجل المتبسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر.

---

(٢) لفظ المصباح: والسحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع اسحار والسحور، وزان رسول الله ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل.

## باب الافطار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ثلاث

من أخلاق الانبياء صلاة الله وسلامه عليهم تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وسلم افطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا.

## باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عزوجل اياه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا[1] ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وان استقى أفطر وعليه[2] القضاء

---

(١) ذرعه القيء ذرعا: غلبه وسبق اهـ. مصباح.

(٢) وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام في الصائم قال: ان ذرعه القيء من سواكه او دعاه بشيء فعليه التمام والقضاء، وان كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه الا الطهور قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا في الذي قاء او استقاء ولم يرجع إلى حلقه شيء يمكن ضبطه ويقدر على طرحه فان رجع إلى حلقه افطر في الحالتين، والوجه في ذلك ان الوضوء واجب على الخارج والصيام يفسده الداخل اه ج.

وهذا داخل غير خارج .

وقال زيد بن علي عليه السلام ثلاثة اشياء لا تفطر الصائم القيئ الذارع والاحتلام والقبلة، وقال زيد بن علي عليه السلام أكره القبلة للشاب وارخص فيها للشيخ. وقال زيد بن علي عليه السلام لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل وأكره الحجامة مخافة الضعف. وقال زيد بن علي عليه السلام لا ينبغي للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا يبل سواكه ما[1] بينه وبين الظهر. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الذباب يدخل في حلق الصائم، فقال عليه السلام لا يفطره ذلك. وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه، قال عليه السلام ان كان في الثلاث لم ينتقض صيامه وان كان بعد الثلاث انتقض صيامه.

وقال زيد بن علي عليه السلام في السعوط والحقنة انهما ينقضان الصيام. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن المسافر يفطر في السفر، قال عليه السلام يفطر في مسيرة ثلاث او اكثر وان نوى الاقامة عشرا صام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: المستحاضة[2] تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

---

(١) ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود إلى المستاك اه. من شرح المجموع للقاضي حسين السياغي رحمه الله.

(٢) قال الامام المهدي لدين الله مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي . وما لفظه: يريد بالمستحاضة الحائض لان المستحاضة لاتمتنع من الصلاة ولا من الصوم، لانه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ان الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة، قلت انا: وجائز ان يريد عليه السلام بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في ايام طهرها وعدده، فانها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الايام التى تعتقد انها ايام حيضها، ولعل هذا الحمل اقرب اه. بلفظه. وهذا الحمل الذي استقر به الامام عليه السلام هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ولم يذكر غيره.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها فقالت نعم ان[1] كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه. وسألت زيدابن على عليه السلام عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك يسلم، قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقي من الشهر ولا شئ عليهما فيما مضى.

---

(١) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف اه م.

## باب من رخص في افطار شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما أنزل

الله عزوجل فريضة[1] شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى، فقالت يارسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها ان صامت، فقال لها رسول الله ﷺ وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي وأتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله ﷺ وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي، واتاه صاحب العطش فقال يارسول الله ان هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام، فقال ﷺ انطلق فافطر فاذا اطقت فصم، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام، فقال ﷺ اذهب فاطعم[2] عن كل يوم نصف صاع للمساكين.

---

(١) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة اشهر.

(٢) في البخاري ان انس بن مالك اطعم بعدما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

## باب قضاء شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في

المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان، قال عليه السلام يتابعان بين القضاء وان فرقا[1] اجزاهما.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان، قال عليه السلام يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولايصام عنه.

---

(١) مسألة فان حال عليهما رمضان ولم يقضياه وجب عليهما القضاء ولا كفارة، والوجه في ذلك ان الله تعالى أوجب القضاء ولم يوجب الفدية فقال تعالى: فعدة من ايام أخر اهـ. منهاج.

## باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا وصال في صيام ولا صمت[٢] يوما[٣] إلى الليل.

(٢) قال في تجريد الكشاف: وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت لانه نسخ في أمته، وانما أمرت مريم عليها السلام ان تقول: اني نذرت للرحمن صوما اي صمتها لامرين: احدهما ليكفها عيسى عليه السلام الكلام بما يبرئ ساحتها، والثاني كراهة مجادلة السفهاء. واختلف فقيل أخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالاشارة، وقيل سوغ لها النطق بذلك ثم تمسك اه.

(٣) قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ما لفظه: مسألة فان نذر ان يصمت يوما إلى الليل فانه لا شئ عليه، والوجه في ذلك خبر امير المؤمنين عليه السلام المتقدم حيث قال: ولاصمت يوما إلى الليل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم الدهر.

## باب صوم التطوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل[١] الصدر غله وحسده.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا اصبح الرجل ولم يفرض[٢] الصوم فهو بالخيار إلى ان تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا اصبح وهو ينوي[٣] الصيام ثم أفطر فعليه القضاء.

---

(١) هي الهموم والاحزان اهـ. نهاية.

(٢) اي ينوي.

(٣) اي يوجب على نفسه.

## باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال: يارسول الله اني قد

هلكت ! قال ﷺ : وما ذاك؟ قال: باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال ﷺ : هل تجد عتقا؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقا قط. قال ﷺ فصم شهرين متتابعين. قال لا والله لا أطيقه، قال ﷺ : فانطلق فاطعم ستين مسكينا، قال لا والله لا أقوى عليه، قال فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها[١] أهل بيت أحوج اليه منا قال ﷺ فانطلق وكله انت وعيالك.

---

(١) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية إلى المدينة.اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور وألفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين اه نهاية.

## باب الشهادة على رؤية الهلال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان قوما جاءوا فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي عليه السلام إنا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس ان يخرجوا من الغد إلى مصلاهم وذلك انهم شهدوا بعد الزوال.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي **عليهالسلام** قال: اذا

رأيتم الهلال[١] من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل.

---

(١) قوله اذا رأيتم الهلال يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال من اول الشهر ثم يقال له قمر إلى سبع وعشرين ثم هلال إلى آخره. ولا يقاله بدر الا في الرابعة عشرة. المراد بهذا هلال شوال.فاذا رئي يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لايرى قبل الزوال الا اذا كان من الشهر الجديد، واذا رئي بعد الزوال وجب الامساك لانه لغيره، ولفظ السراج الوهاج: واذا رئي الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني وان كان بعده فمن الاول. قال الامام مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه. ان قيل الهلال اذا كان كبيرا ظهر للناظرين وبدا وان كان صغيرا انغمس في ضوء الشمس، قلت: العادة جارية انه وان كان كبيرا فانه وان فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال، اذا كان الليلة المستقبلة يؤكده ما روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده فهو يكون لليلتين، فهذا يبين ماذكره عليه السلام .

## باب الاعتكاف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا

اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا لغائط او حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لايجلس.

## باب كفارة الايمان

قال وسمعت زيدا عليه السلام يقول الايمان ثلاث يمين الصبر ويمين اللغو ويمين التحلة.

فسألته عن تفسير ذلك، فقال عليه السلام (يمين الصبر) الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب، فهذا الصبر وهو أحد الكبائر واثمها أعظم من كفارتها فينبغي ان يتوب[1] إلى الله تعالى وان يقلع وليس فيها كفارة، واما (يمين اللغو) فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن ان ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عزوجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان، واما (يمين التحلة) فهو الرجل يحلف ان لا يفعل امرا من الامور[2]

---

(١) قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام: من واقع المعصية اتكالا على التوبة لم يوفقه الله لها اهـ.من اصول الديانات.

(٢) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيه تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان.وسميت معقدة لانه لا يمكن حلها بالتكفير لانها حلف على مستقبل فعلا او تركا فأمكن حل عقدها.

ثم يفعله[1] فعليه في ذلك الكفارة[2] كما قال تعالى: فاطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث ايام متتابعات وذلك قول الله عزوجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم هو العليم الحكيم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر او سويق او دقيق او صاعا من تمر او صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم. قوله من أوسط ما تطعمون اهليكم، قال: أوسطه الخبز والسمن والخبز الزيت وأفصله الخبز واللحم[3] وادناه الخبز

---

(١) فان فعله ناسا فلا كفارة عليه دليله من أكل ناسيا في شهر رمضان، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن امتي الخطأ والنسيان اه ج.

(٢) الكفارة فعالة من التكفير والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة.

(٣) قال الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام: مسألة وليس من شرطه الادام ان قيل انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان معنى قول الله تعالى: من اوسط ما تطعمون اهليكم، قال اوسطه الخبز والسمن الخ. قلت: ان الخبز دليل على ما قلناه فانه أجاز الخبز والملح ولو كان الادام شرطا لما اجازه، واما تعديده عليه السلام الاوسط والافضل والادنى فلا ريب فيما ذكره عليه السلام.

قال الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه تعالى يقول حاكيا عن ابراهيم عليه السلام: الذي هو يطعمني ويسقيني. ومعناه يملكني ما يصح ان يكون طعاما لا معنى انه هيأ له الطعام وقربه اهـ. من فتاويه.

والملح وقوله تعالى اوكسوتهم، قال: يكسوهم[1] ثوبا ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه.

قال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف الرجل فقال والله او بالله او تالله ثم حنث، قال كفر، وان قال أقسم بالله او أشهد بالله ثم حنث كفر، واذا قال اقسم او قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث، واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام ثم حنث فلا شئ عليه، واذا قال علي نذر ان كلمت فلانا ثم كلمه فلا شئ عليه الا ان يقول لله علي نذر، فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياما او عتقا او اطعاما فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيئا فعليه كفارة يمين، وقال زيد بن علي عليه السلام اذا حلف بشئ من صفات الله عزوجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال[2] فلا

---

(١) قوله يكسوهم ثوبا ثوبا فرع قلت فان كسا مسكينا ثوبا ثم ملكه عليه بهبة او شراء او غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك، والوجه في ذلك انه اذا ملكه ثم كساه ثانيا فانه كسا مالكه فجاز كما في المرة الاولى فرع، قلت: ولا يجوز ان يعطي سراويلا عوضا عن كسوته التي يكفر بها لانه عليه السلام عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلي فيه، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ولا يجوز الصلاة فيها اه ج.

(٢) قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام: كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الافعال نحو: يرزق ولا يرزق ويعطي ولا يعطى ويرحم ولا يرحم ونحو ذلك، وصفات الذات مالا تضاد فيه نحو: عليم وسميع وحي وموجود فلا يجوز ان يوصف جل وعلا بأضداد هذه الصفات وما اشبهها.

شئ عليه.

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل لايجد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة ايام، قال لا يجزيه الا عن مسكين واحد، وقال زيد ابن علي عليه السلام في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس، قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام، وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة، فقال لايجزيه ذلك ولا يجزيه ان يطعم اهل الذمة من شئ فرضه في القرآن ويجزيه ان يطعمهم من صدقة الفطر.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل حلف لايأكل هذا التمر فجعل منه ناطفا[1] فأكل منه، فقال عليه السلام لا يحنث، قلت فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه، قال عليه السلام يحنث، قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب، قال عليه السلام لان الناطف من التمر بانتقال وتغير أرأيت ان لو حلف ان لا يكلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف

---

(١) قال في المنهاج: الناطف القبيطا وهو الحلوى، ولفظ المصباح: والناطف نوع من الحلوى يسمى القبيطا، سمي بذلك لانه ينطف اي يقطر قبل استصرايه، يقال: نطف الماء من باب قتل سال، وقال ابوزيد: نطفت القربة تنطف وتنطفت نطفانا اذا قطرت والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف مثل برمة وبرم وبرام، والنطفة ايضا الماء الصافي قل او كثر ولا فعل للنطفة اي لايستعمل لها فعل من لفظها اه.

ان لا يأكل هذه الشاة فولدت جديا فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذه تشبه الناطف ولو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار رجلا فكلمه حنث ولو حلف ان لايأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس بانتقال[١] وقال سألت امرأة امير المؤمنين زيدا بن علي عليه السلام فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا آكل من لبن شاة لي فجعلت منه سمنا فأكلت منه، فقال عليه السلام لا حنث عليك، قال فالزبد[٢] والشيراز[٣] قال عليه السلام يحنث، وقال الزبد والشيراز ليس

---

(١) قال الامام المهدي لدين الله مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام: واعلم ان هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن ان كل شئ ذاته باقية لم يتغير عليها الا مجرد الاسم فانه اذا حلف منها حنث اذا لم يتغير الا مجرد الاسم فقط، فاذا حلف ان لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشخص عمرا بعد كبره ثم كلمه حنث ولا مزيد على ما بينه عليه السلام من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات.

(٢) الزبد وزان قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما استخرج منه زبدا بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة وزبدت الرجل زبدا من باب قتل أطعمته الزبد ومن باب ضرب اعطيته ومنحته، ونهي عن زبدة المشركين اي قبول مايعطونه اهـ. مصباح.

(٣) قال في المنهاج: الشيراز هو الرايب ولفظ القاموس: الشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز.

بانتقال والسمن انتقال[١].

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل حلف ان لايأكل تمرا فأكل رطبا او حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا او حلف ان لا يأكل لبنا فأكل شيرازا او سمنا او زبدا او جبنا، قال عليه السلام لا يحنث[٢] في شئ من ذلك فالحلف من الشئ من هذا بعينه والشئ بغير عينه يختلف قال وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ

---

(١) قال الامام المهدي مُحَمَّد بن لمطهر عليه السلام: وهذا تفصيل لما مر من اجماله عليه السلام وانه يراعي انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره. قلت: وهذا اذا لم ينو الحالف شيئا فان نوى الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث لانه عليه السلام يعتبر النية وقد مضت بالاشارة اليها اهـ.

(٢) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني، الاول في قوله قلت: فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه قال عليه السلام يحنث، وفي الحديث الثاني قوله. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فأكل رطبا او حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا فقال في آخر الحديث لا يحنث، فما الفرق في الاول قال يحنث وفي الثاني لا يحنث؟ قلت: الفرق ان في الحديث الاول مشارا اليه وفي الثاني المحلوف منه مطلقا، فالتمر في الثاني غير الرطب فلا يحنث بخلاف الاول المشار فالتمر عين الرطب فيحنث.

فيحنث، قال عليه السلام : لا شئ عليه وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم فيحنث، قال عليه السلام لا شئ عليه هدم الاسلام ما قبله. وقال زيد بن علي عليه السلام : وجه ايمان الناس على ما يريدون وينوون فان لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما ينكرون

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها والذي نفس مُحَمَّد بيده وربما حلف، قال لا ومقلب القلوب[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا حلف قال والذي فلق الجنة وبرأ النسمة، قال ابوخالد الواسطي ما سمعت زيدا عليه السلام حلف بيمين قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله كان ذلك في رضاء او غضب، فسألته عن الاستثناء، فقال الاستثناء من كل شئ جائز.

---

(١) هذا اوضح دليل على ان اكثر يمينه صلى الله عليه وآله وسلم كانت بقوله: والذي نفسي بيده، وان حلفه بقوله لا ومقلب القلوب كان نادرا، وهذه الرواية أصح من رواية عبدالله التي رواها البخاري. قال: اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف: لا ومقلب القلوب اهـ.

## كتاب الحج[١] (باب فضل الحج وثوابه)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا الا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة الا ادخر له منها ألا

---

(١) مسألة والحج يجب على الفور اذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس في غلبة الظن، والوجه في اشتراط الا من قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. وهو اذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه إلى التهلكة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: بعثت بالحنيفية السهلة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الذين أفتوا صاحبهم بايجاب استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله، ثم اخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يكفيه ان يتيمم، واما الوجه انه على الفور فقول الله عزوجل: ولله على الناس حج البيت. ثم قال جل وتقدس: ومن كفر فان الله غني عن العالمين. فأكد الايجاب بأن تاركه كافر. والخبر الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخره فليمت ان شاء الله يهوديا الخ. ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج الا سنة عشر، قلت تأخره صلى الله عليه وآله وسلم جائز للعذر، فقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم خشي ان يخلفه الكفار على المدينة وقيل: كره صلى الله عليه وآله وسلم ان يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، اذ ذاك كان ديدنهم وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها امير المؤمنين عليه السلام في سنة تسع ثم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر اه ج.

أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته حاجا او معتمرا إلى بيت الله الحرام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين اذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم الفا الا ابشركم، قالوا بلا يارسول الله، قال فانه اذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك، ثم يقول سبحانه وتعالى ياملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد جاؤوني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا، قالوا يسألونك اي رب المغفرة، قال اشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف. قال زيد بن علي عليه السلام ان الله عزوجل أعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى إلى الشئ

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان

يوم النفر[1] اصيب رجل من اصحاب رسول الله ﷺ فغسله وكفنه وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجه الكريم، فقال هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه.

---

(١) النفر نفران الاول منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر وهو ثاني عشر ذي الحجة، ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه، والنفر فيه جائز بلا خلاف لقوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. وهو النفر الاصغر من منى الا مكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهما جميعا. والنفر الثاني وهو النفر الاكبر لان فيه نفر عامة الناس والتأخير فيه افضل وهو في اليوم الرابع من يوم النحر.

## باب ما يوجب الحج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عزوجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال عليه السلام: السبيل الزاد[٢] والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت

(٢) تحصيل القول في الزاد انه لا بد من زاد صادرا وواردا لانه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمتزود كما يحتاج اليه في الورود وكذلك لاوبه فرع قلت: ومن جملة ذلك ان يكون معه ما يكفي اولاده حتى ينقلب اليهم، لانه عليه السلام روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول فوجب الاثم له بتضييع اولاده اه ج.

هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله الحج واجب علينا في كل سنة او مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي ﷺ : بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب.

قال يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال لا، ولكن ان اعتمرت خيرا لك[1].

---

(١) ان قيل فان الله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله، فلو لا انها واجبة لما أمرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بأبلغ من ابتدائها، قلت انما أمر بالاتمام ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى: يوفون بالنذر، أوجب الايفاء ولم يوجب انشاء النذر اه ج. للامام مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام. ووجه آخر وهو ان امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه قرأ: وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء، قال صاحب الكشاف كأنه عليه السلام أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج.

## باب المواقيت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ميقات من حج من المدينة او اعتمر ذو الحليفة[٢]، فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج او اعتمر من اهل العراق العقيق[٣] فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق، وميقات.

---

(٢) هو واد على ستة اميال إلى المدينة وعشر مراحل إلى مكة.

(٣) على مرحلتين إلى مكة.

من حج او اعتمر من اهل الشام الجحفة[1] فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من اهل اليمن او اعتمر يلملم[2] فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يلملم، وميقات من حج او اعتمر من اهل نجد قرن المنازل[3] فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من اهله داره

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعا من دويرة اهلك.

---

(١) على مسافة سيره من غدير خم وهي ست مراحل إلى مكة اه ام.

(٢) يلملم ميقات اهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتان ويقال له ألملم بالهمزة بدل الياء اه نهاية.ولفظ القاموس ويلملم او ألملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.

(٣) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه اهل نجد. وكثير ممن لايعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى قرن الثعالب اه نهاية. وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة اه. مقدمة الفتح

## باب الاهلال والتلبية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج ومن شاء قرنهما جميعا ومن شاء أفرد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان تلبية النبي صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان[1] الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال زيد بن علي عليه السلام: إن شئت اقتصرت على ذلك وان شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

---

(١) ان رويناها بفتح الهمزة وبكسرها، ان فتحت فهي معمولة بمعنى لبيك فان الحمد والنعمة لك او لان وان كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الاجابة والامتثال لما أمر به ابتدأ ان الحمد والنعمة لك اه ج.

فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف. ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وابا حنيفة اختار الكسر.

## باب الطواف بالبيت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان[٢].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر

(٢) قال مولانا محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا الخبر يدل على ما ذكر عليه السلام ان القارن لا يحتاج سوقا ويدل على انه يكون قارنا اذا أراد ذلك ولو كان قد احرم بعمرة ويدل على انه يصلي لكل طواف ركعتين اه ج.

ويذكر الله تعالى ويطوف، فاذا انتهى إلى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان يتمسح بالحجر الاسود في كلهن فعل وان لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن وفي آخرهن، فاذا قضى طوافه فليأت مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين واربع سجدات ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الاسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى تكون اربعة عشر ويصلي اربع ركعات.

## باب السعي بين الصفا والمروة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. قال عليه السلام: كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لاجل الاصنام فأنزل الله عزوجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من اجل الاصنام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فاذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر ان يمشي ركب.

## باب الوقوف بعرفات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يوم عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يومئذ بعد الزوال(١) ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان واقامتين ويجمع بينهما بعدالزوال.قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون .حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع(٢) قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت.

---

(١) ظاهر هذا ان الخطبة قبل الصلاة وكذلك في مسند الشافعي وهما خطبتان.

(٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتمعا بها اه نهاية.جمع بفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة. فائدة.قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفا من باب الابطح إلى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع واربع مائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى وادي محسر ستة آلاف ذراع، ومن وادي محسر إلى المشعر الحرام اربعة آلاف ذراع، ومن المشعر الحرام إلى اسفل الجبل بعرفة إلى المساجد احد عشر الف ذراع. الجملة واحد وثلاثون الف ذراع.

## باب المزدلفة والبيوت بها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد واقامة واحدة ثم يبيتون بها، فاذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قدم النساء والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.

## باب رمي الجمار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[1] بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع[2] حصيات

(١) وليكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر، ويجوز ان يرمي راكبا اه ج.

(٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة: في صبح يوم النحر سبع وثاني يوم النحر احد وعشرون، فان نفر في هذا اليوم وهو النفر الاول بقي احد وعشرون حصاة يتركها، وان طلع عليه الفجر، فجر يوم رابع النحر، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجمار بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال اهـ. شرح أثمار.

يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة.

## باب طواف الزيارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عزوجل ثم ليقضوا[1] تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال: هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب، فاذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت.وقال زيد بن علي عليه السلام : فروض الحج ثلاثة: الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر.

---

(١) قال الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى وليقضوا تفثهم.

ما لفظه: معناه الاخذ من الشارب وقص الاظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الابط ثم النحر بعد ذلك من هدى او نذر. وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. يعني طواف النحر وهو طواف الزيارة، وسمي البيت عتيقا لانه اعتق من الجبابرة فلم يدعه جبار انه له والعتيق الكريم اهـ. بلفظه من التفسير.

## باب طواف الصدر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهن في ذلك.

## باب اللباس للمحرم

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لايلبس المحرم قميصا ولاسراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين(١).

---

(١) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب وخف البعير جمعه اخفاف مثل فقل واقفال.والحلق افضل من التقصير لما رواه الامام عليه السلام عن جده امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا الخ واذا كان على اذنه شعر حلقه لانه عليه السلام رأى انهما من الرأس كما تقدم في الوضوء والوجه في الفرع الوجه في الاصل، وهذا في الرجل واما النساء فلا حلق عليهن لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع اه ج. واذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار الموسى ليكون فاعلا لما أمر به، ان قيل ذلك عبث قلت لا، فان النبي صلى الله عليه وآله أمر امير المؤمنين عليه السلام يوم كسر احد زنديه ان يمسح على الجبائر فكذا هذا. واذا زال شعره بالنورة والزرنيخ فانه غير حالق، والوجه في ذلك ما رويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وانه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق، وقد قال صلى الله عليه وآله : خذ وأعني مناسككم فيجب ان يفعل كفعله وان يحلق كما حلق صلى الله عليه وآله ، ولان هذا يؤدي إلى اثبات الشرايع بالقياس وذلك لا يصح لما قدمناه اه ج.

مقطوعين اسفل من الكعبين، وان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتداه ولم يتدرعه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسروايل والجبة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها.

## باب جزاء الصيد[1]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في

---

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم اذا قتل صيدا اه ج.

النعامة بدنة وفى البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة[١] من طعام [٢].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من اهل الشام محرمين فأصابوا بيض[٣] نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال: اتبعوني حتى آتي عليا قال فأتوا عليا وهو في ارض له وبيده مسحاة[٤]

---

(١) في القاموس القبضة وضمة الكثر ما قبضت عليه من شئ وكهمزة من يمسك الشيئ ثم لا يلبث ان يدعه. وفي المصباح: قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة.

(٢) قال امامنا ابوالحسين عليه السلام في منسكه الشريف ما لفظه: فداء النعامة بدنة وفداء حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الارنب شاة وما سوى ذلك نحو ثمنه، فان أصبت حمامة وانت محرم فان عليك دما تهريقه شاة وقيمة الحمامة تصدق بها، وان أصبت حمامة وانت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامة ليس عليك شئ غيرة.

(٣) البيض كله بالضاد الا بيض النعام فيكتب بالظاء وضده الظهر فانه يكتب كله بالظاء الا وادي ضهر المعروف قريب صنعاء فبالضاد اهـ. عباب.

(٤) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد اه نهاية. قال ابن الوزير في حاشيته: وهي المقحف بلغة اليمن.

يقلع بها الارض فضرب عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب ! قال فقص القوم على علي بن ابي طالب القصة، قال فقال علي عليه السلام : انطلقوا إلى نوق أبكار[1] فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عزوجل.

فقال عمر: يا أبا الحسن ان من البيض ما يمذق[2]، قال فقال عليه السلام : ومن النوق ما يزلق.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن جزاء الصيد فقال عليه السلام : فيه

---

(١) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حثا على المبادرة عن التخلص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك اقرب إلى المساواة للنعام.

(٢) فائدة المذق الفساد يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق وأزلقت الناقة اذا سقطت اه ج. وفي القاموس أزلقت الناقة اجهضت. انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه: اجهضت الناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض الجمع مجاهيض. وتفسير الامام المهدي للمذق بالفساد غريب لان المذق هو الخلط وقد. يكون فيه اصلاح، وليت الرواية تمذق بالذال المعجمة وانما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له من حج او عمرة او هما جميعا ولما يحل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام او الحرم.

الجزاء، قال وان لم تجد ما تنحره قومه طعاما ثم تصدق به على المساكين. قال عليه السلام: فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن القارن، قال عليه كفارتان، قال سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الحلال يقتل الصيد في الحرم، قال عليه الجزاء، قلت فان كان محرما قتل صيدا في الحرم، قال عليه كفارتان.

## باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: على القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صاما ثلاثة ايام[1] في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع إلى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام.

---

(١) يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة اه ج. أحاديث الحج. وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما. ولشهرتها تركت ذكر المخرجين للحديث.

## باب الحلق والتقصير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اول

المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق [1] ثم طواف الزيارة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن اصابه أذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا[2] ذبح شاة.

---

(١) قال الامام المهدي عليه السلام ما لفظه (فصل): ولا حلق على النساء والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع لاخلاف فيها فرع. قلت: واذا لم يكن على رأسه شعر فانه واجب عليه ان يمر الموسى على رأسه ليكون فاعلا لما أمر به فرع.

قلت: واذا كان على أذنيه شعر حلقه لانه عليه السلام يرى انهما من الرأس في الوضوء بما تقدم دليله، فكذلك في الفرع والوجه في الفرع الوجه في الاصل.

(٢) قوله وان شاء نسكا الخ.قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام بعد ان روى هذا الخبر والمسألة اجماع: اذا فعله يعني الحلق عمدا فرع، قلت: فان فعله ناسيا فلا شئ، عليه كما تقدمت الاشارة اليه في باب الصيام يريد قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان قوله وان شاء نسكا الخ. قال في النهاية: قد تكرر ذلك النسك والمناسك والنسيكة في الحديث، فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعد، ويقع على المصدر والمكان والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح ونسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والمنسك ما أمرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد.

وسئل ثعلب عن المناسك ما هي فقال: مأخوذ من النسكة وهي نسكة الفضة المصفاة فكأنه صفى نفسه لله سبحانه وتعالى.

## باب المحرم يجامع او يقبل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا (١)

---

(١) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة، اما الوجه في ان عليهما الحج من قابل فهو انه وطي وهو محرم احراما تاما ففسد حجه، كما لو وطي قبل الوقوف بعرفة ان قيل انا روينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من وقف بعرفة فقد تم حجة، قلت: يريد صلى الله عليه وآله انه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله صلى الله عليه وآله: اذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته فانه يقول المراد قارب التمام، فلو احدث قبل ان يتشهد ويسلم فسدت صلاته فكذلك ما نحن فيه، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف بعرفة كالاحرام، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في انه اذا جامع فسد حجه. على انا روينا عن الامام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ. والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد، وقد علل امير المؤمنين عليه السلام بالاحرام وحكم التلوط حكم مجامعة الامرأة فرع. قلت: واذا وطئ امرأته ناسيا لاحرامه لم يفسد احرامه، والوجه فيه ما قدمنا فيمن افطر ناسيا وقد تقدم اهـ ج.قال في شرح ابن بهران: وقيس سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ولا يرد في شئ منها بخصوصه غير ذلك، ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للاذى فدية وكذا في الظفر اذا أزاله للاذى فدية وغير ذلك.

وقال زيد بن علي عليه السلام: من قضى المناسك كلها الا الطواف ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجته، وقال زيد بن علي عليه السلام في المحرم يقبل امرأته ان عليه هديا شاة فان أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة

## باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل لايدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاينزع

المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذياه واذا اشتكا عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يحتجم المحرم ان شاء.

## باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم من الحيات الاسود[1] والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله.

---

(١) الاسود: الحية العظيمة، ويقال الاسودان للحية والعقرب تغليبا والافعى حية خبيثة كالافعو وصفا واسما والجمع أفاعي وارض مفعاة كثيرتها اهـ. قاموس.قال مولانا زيد بن علي والناصر: ان الحاج اذا طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمه شاة، وسواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر اهـ. من الكافي.

## باب ما تقضي الحائض من المناسك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في

الحائض انها تعرف[1] وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

---

(١) اي تقف بعرفات.

## باب النذور في الحج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال: فلتركب وعليها شاة مكان المشي.

قال زيد بن علي عليه السلام في رجل قال ان كلمت فلانا فعلي حجة انه لا شئ عليه فان قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه.

## باب المحصر

قال وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن المحصر[٢] فقال: من كل عدو[٣] خالس او مرض مانع يبعث هديا ويواعدهم يوما ينحرونه فاذا كان ذلك اليوم أحل فان كان محرما بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كانت عليه حجة فعليه حجة مكانها.

---

(٢) الاحصار: المنع الحبس، يقال احصره المرض اوالسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور، وقد تكرر في الحديث.

(٣) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق.

## باب في حج الصبي والاعرابي والعبد

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا حج الاعرابى أجزاه ما دام اعرابيا فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي أجزاه مدام صبيا فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد أجزاه مادام عبدا فاذا عتق فعليه حجة الاسلام.

## باب الرجل يحج[١] عن الرجل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجل يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شبرمة، فقال اخ لي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحج فلب عن نفسك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج.

---

(١) مسألة اذا أوصى بأن يحج عنه صح وحج عنه وان لم يوص لم يحج عنه، فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج، والوجه في ذلك انها عبادة تتعلق بالبدن فاذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: وان ليس للانسان الا ما سعى. وأقل السعي ان يوصي اه ج.

## باب البدنة[1] والهدي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف، قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها اي فاذا نحرت فكلوا منها واطعموا القانع[2] والمعتر، قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض[3] ولايسأل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مثلها مكانها او خيرا منها ثم وجد الاولى قال عليه السلام ينحرهما جميعا.

---

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه، وسميت بذلك لعظمها وسمنها.

(٢) قال في النهاية: القانع السائل وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر اذا رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سأل.

(٣) قال في نطام الغريب ما لفظه: والمعتر المتعرض للعطية ولا يسأل وهو الضيف ايضا والقانع السائل، قال الشاعر: لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقرة أعف من القنوع اي من السؤال.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في البدنة تنتج قال: لايشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا بلغت نحرهما جميعا فان لم يجد ما يحمل عليه ولها فليحمله على امه التي ولدته وعدله غير باغ ولاعادو لامتعد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام من اعتل ظهر[1] عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هدية ولستم[2] براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله .

(١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس، والمعنى اذا أصابه علة فليحمله على دابة.

(٢) قوله ولستم براكبي سنة يريد ولستم بفاعلي سنة اهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وانما قال ولستم براكبي مشاكلة.

## باب الدعاء عند الذبح[٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان

---

(٣) الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح، وقال تعالى: وفديناه بذبح عظيم.والذبح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، والذبيح الذي يصلح ان يذبح للنسك. قاله ابن السكيت اهـ. صحاح.

اذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من علي، وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا.

## باب الاضحى وايام النحر والتشريق

قال ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني ابوخالد رحمه الله قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عم) قال: انه قال في الاضحية تكون سليمة العينين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ايام النحر ثلاثة ايام، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في ايها ذبحت أجزاك وأشهر الحج وهي قول الله عزوجل الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات ايام العشر والمعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

## باب ما يجزي من الاضحية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: في

الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا ولامقابلة ولا مدابرة، أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف[١] العين والاذن الثني[٢] من المعز والجذع[٣] من الضأن اذا كان سمينا لاخرقا ولا جدعا ولا هرمة ولا ذات عوار فاذا أصابها شئ بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس.

قال ابوخالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي عليه السلام المقابلة ما قطع طرف من اذنها[٤] والمدابرة ما قطع من جانب الاذن[٥] والشرقا الموسومة

---

(١) استشرفت اي تأملت ومنه الحديث: أمرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرف اذا يطلبان شريفتين لسلامتهما من العيوب. من الحكم السوابغ على الكلم النوابغ تأليف الناصر لدين الله مُحَمَّد بن علي عليه السلام.

(٢) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني اه نهاية.

(٣) الجذع ما كان شابا فتيا، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير اه نهاية.

(٤) اي من مقدمها.

(٥) من مؤخرها.

والخرقا[1] المثقوبة الاذن.

(١) قال ابن قتيبة: الخرقا ان يكون في الاذن ثقب مستدير، والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شئ ثم يترك معلقا كأنه زنمة، ويقال مثل ذلك في الابل المزنم اهـ. ولفظ المصباح: المقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من اذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت من أخر فهي المدابرة، وقدم بضمتين بمعنى المقدم وأخر بضمتين بمعنى المؤخر اهـ.

## باب جلود الاضحية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا، وقال علي عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعث معي بالهدى ان أتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا اعطي الجازر من جلودها شيئا.

## باب الاكل من لحوم الاضاحي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان ننبذ[٢]

(٢) النبيذ هو ما يعمل من الشربة من التمر الزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذا اه نهاية.

في الدبا والنقير[١] والمزفت[٢] والحنتم[٣] ونهانا عن زيارة القبور، قال فلما كان من بعد ذلك، قال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا، ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الانا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن اياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجرا[٤] من القول فلا تفعلوا كفعلهم

---

(١) النقير اصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه. صحاح.

(٢) هو المطلي بالزفت وهو القار والقار المقير ايضا قاله في البدر المنير اه. الزفت بالكسر كالقير والقير والقارة ومنه الزفت تقول جرة مزفتة اي خلطت بالزفت اه. صحاح.

(٣) قال في النهاية: الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهي عن الانتباذ فيها لانها تسرع لشدته فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه اه.بلفظها. ولفظ مقدمة فتح الباري: الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض، قال الجربي جرار مزفتة وقيل الحنتم المزادة المختومة.

(٤) قال ابوعبيد في كتاب الامثال: الهجر القبيح من القول والهجر الهذيان والهجرة باضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والخنا اه. صحاح.

ولا بأس باتيانها فان في اتيانها عظة مالم تقولوا هجرا.

قال ابوخالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي عليه السلام الدبا القرع والنقير هو نقير النخل والمزفت المقير والحنتم البراني[1].

---

(١) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر او الحمر لان اصل الحنتم السحاب الاسود وكل اخضر عندهم اسود فسموا الجرار الخضر حناتم. ذكر ذلك اهل اللغة.

## باب الذبائح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه ذكر ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبة الا ماذكي[٢] بحديدة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال: ذبيحة المسلمين لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا بأهل كتاب.وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن ذبيحة الغلام[٣] قال عليه السلام اذا

---

(٢) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول، وذكيت الشاة تذكية اذا ذبحتها.

(٣) الغلام هو المترعرع، قاله ابوعبيدة. وقال في الحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكي الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هوالصغير إلى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز اه. من شرح ابن حنش على الشفاء.قلت: ويدل على قول الزمخشري قول علي عليه السلام : سبقتكم إلى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمي فبين عليه السلام ان من لم يبلغ الحلم غلام.

حفظ الصلاة وافرا[1] فلا بأس، وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة، قال عليه السلام اذا أفرت فلا بأس.

---

(١) ولفظ المصباح: وافريت الاوداج بالالف قطعتها وافريت الشئ شققته وانفرا وتفرى اذا انشق.

## باب في الجنين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في أجنة الانعام ذكاتهن ذكاة امهاتهن اذا اشعرن

## باب االبقرة تند [٢] والبعير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في بقرة او

---

(٢) ند البعير ندا من باب ضرب وندادا بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد، والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله، ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد مثل حمل واحمال اه. مصباح.

ناقة ندت فضربت بالسلاح، قال لابأس بلحمها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: مابان من البهيمة يدا او رجلا او الية وهي حية لم تؤكل لان ذلك ميتة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها او تركض[1] برجلها او تحرك ذنبها فقد أدركت.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره او في خاصرته، قال عليه السلام لا بأس بأكله.

---

(١) بكسر الكاف وضمه وقرئ فاركض برجلك بكسر الكاف وضمه اه ام.في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله ويتعدى إلى مفعول، يقال ركضت الفرس اذا ضربته لبعد وثم كثر حتى اسند الفعل إلى الفرس واستعمل لازما فقيل ركض الفرس وركضته ومنهم من لزم استعماله لازما ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركض البعير وضرب برجله مثل رمح الفرس اه.

## باب في الذبيحة يبين رأسها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل

ذبح شاة او طائرا او نحو ذلك فأبان رأسه فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية.

## باب الصيد

حدثني زيد على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أتاه أهدية ام صدقة، فقال يا رسول الله بل هدية فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليها فرأى في حياها دما، قال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم اما ترون ما أرى، قالوا بلى يارسول الله أثر الدم، فقال صلى الله عليه وآله دونكم، فقال القوم، أتأكل يا رسول الله، قال نعم وانما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله اعافة، قال عليه السلام فأكل القوم، قال: فقال الراعي يا رسول الله ما ترى في أكل الضب، قال: فقال صلى الله عليه وآله لانأكل ولا نطعم ما لانأكل قال يا رسول الله فاني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف ان تفوتنى بنفسها وليست معي مدية أفأذبح[1] بسني، قال لا، قال فبظفري[2] قال لا، قال فبعظم قال لا

(١) الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها، والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للابل لانه اعجل لموتها اهـ. من جامع الاصول.

(٢) في الظفر لغتان بضمتين وبكسرتين اتباعا وسكون الفا مع ضم اوله وكسره واظفور اهـ. فتح البارى.

قال فبعود قال لا، قال فيم يا رسول الله، قال بالمروة[1] والحجرين تضرب أحدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل، فقال الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي[2] وانمي، فقال ما اصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.

قال ابوخالد ﵀ فسر لنا زيد بن علي عليه السلام الاصما ما كان بعينك والانما ينأى عنك أي ما غاب عنك، قال فلعل عير سهمك أعان على قتله.

---

(١) المرو حجارة بيض براقة توري النار واصلب الحجارة وشبر وبلد بفارس اه. قاموس.ولفظ النهاية حجر ابيض براق وقيل التي يقدح بها النار، وفي المصابيح على التذكرة وهى الرخام.

(٢) اصمى الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اه. قاموس.

## باب الرجل يضحي قبل ان يصلي الامام

حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الانصار [٣] فقال

(٣) هو ابوبردة بن نيار من اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام اهـ. ام ونيار بنون مكسورة بعدها تحتانية خفيفة، وابوبردة حليف للانصار صحابي اسمه هانى، وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها بقريب ومثله في البرماوي قال فيه ابوبردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بكسر النون ثم الهمزة وتخفيف المثناة تحت اهـ.

يار سول الله اكرمني اليوم بنفسك، فقال وما ذاك؟ قال اني أمرت بنسكي قبل ان أخرج ان يذبح فأحببت ان أبدأ بك يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ فشاتك شاة لحم، قال يارسول الله ان عندي عناقا لي جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك. قال وقال رسول الله الجذع من الضأن اذا كان سمينا سليما والثني من المعز[1].

---

(١) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى والعنز ايضا الاكمة الصغيرة والعنز قبيلة من هوازن.

## باب صيد الكلاب والجوارح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجالا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله عزوجل: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه.

وقال زيد بن علي عليهما السلام : لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر اذا كان غير معلم الا ما أدركت ذكاته[٢]، لان الله عز وجل يقول: فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله.فانما أحل

(٢) واما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه.

الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد لا يأكل وتعليم البازي[1] والصقر ان يدعل فيجيب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الضب والضبع وعن كل ذي ناب [2] من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية.

---

(١) البازي بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها، وقد اولع كثير من الناس بتشديدها وهو الطائر المعروف، ويقال باز من غير ياء وهو مذكر بلا خلاف، ثنيته وجمعه عند ثبوت الياء المخففة بازيان وبزاة كقاضيان وقضاة ومن غير الياء بازان وابواز وبيزان.قال ابو زيد يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقر مذكر والانثى صقرة وقد ذكر انه جاء فيه بازي بالتشديد ايضا.

(٢) ذوالناب كالاسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما والمخلب الظفر والناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع انيب وانياب وانوب اه. قاموس.المراد بهذا حيث امسك الصقر نحوه من الطيور وامكن تذكيته ولم يذك بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله، او يكون المراد بهذا لو امسك الصقر والباز ونحوهما من الطيور صيدا من ارسال او تسمية فانه لا يحل حتى يذكى، او يكون المراد بهذا ان هذا حكم الطيور التي يصاد بها اذا امسكت قبل ان يثبت كونها معلمة ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ.

## كتاب البيوع (باب البيوع وفضل الكسب من الحلال)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة افضل من عشرة حلال من غيره.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.

## باب الفقه قبل التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين اني أريد التجارة فادع الله لي فقال له عليه السلام : أو فقهت[١] في دين الله عزوجل؟ قال او يكون بعض ذلك، قال ويحك

(١) قوله فقه بالضم اذا صار فقيها وبالكسر اذا فقه اي فهم.

الفقه ثم المتجر، ان من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم[1] في الربا ثم ارتطم.

---

(١) ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتبك ونشب فلم يتخلص اه نهاية.

## باب الامام يتجر في رعيته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى: الامام يتجر في رعيته وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الآخر.

## باب الكسب من اليد يعني الصانع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أي الكسب افضل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد او ولد او زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر.

## باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه كاتبه وشاهديه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته: رجل باع حرا وأكل ثمنه ومن أخفر[١] ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اليمين تنفق السلعة وتمحق[٢] البركة، وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاقع[٣].

---

(١) أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه اه نهاية.

(٢) قال الامام زيد بنع لي عليهما السلام في التفسير في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم معناه لا تنصبوه نصبا، وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له فاذا كلم في ذلك قال اني قد حلفت فيجعل يمينه عرضه اه.

(٣) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شئ بها، يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه.

## باب الصرف مع الكيل والوزن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرد منه شيئا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلا.

فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما هذا الذي استخبأناك؟ ! فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه ومره لايبع هكذا ولايبتاع، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد او ازداد فقد أربى.

وقال زيد بن علي عليه السلام: اذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ويجوز فيه نسية.

واذ اختلف النوعان مما يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ولا يجوز نسبته، واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلان بمثل يدا بيد ويجوز نسية

## باب أفضل التجارات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير تجاراتكم البر وخير أعمالكم الخرز[1] ومن

---

(١) يعني خرز الجلود، وقال ابن الوزير لعل المراد الخياطة.

عالج الجلب لم يفتقر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى[1] رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شئ الا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال القرظ[2]، قال صلى الله عليه وآله الزم القرظ.

---

(١) قوله أتى رسول ا لله صلى الله عليه وآله رجل لعله سعد القرظ لان النوري قال في تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه: سعد القرظ بن عائذ بالذال المعجمة هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو باضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف قال العلماء إلى القرظ الذي يدبغ به لانه كان كلما اتجر في شئ خسر فيه فاتجر في القرظ فربح به فلزم التجارة فيه فأضيف اليه، وجعله النبي صلى الله عليه وآله مؤذنا بقبا فلما ولي ابو بكر وترك بلال الاذان نقله ابوبكر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذنا حتى توفي في ايام الحجاج بن يوسف الثقفي وتوارث بنوه الاذان.

(٢) القرظ محركة ورق السلم او تمر السنط ويعتصر منه الاقاقيا والقارظ مجتنيه وكشداد بائعه اه. قاموس.

## باب بيع المرابحة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عزوجل يوم القيامة في زمرة المنافقين [١].

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس في بيع المرابحة اذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده[٢] يازده وده بدا وزده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل يشتري السلعة فتغير في يده فكره ان يبيعها مرابحة حتى يبين.

---

(١) من فوائد هذاالخبر الكريم ان الفاسق منافق فتأمله ان شاء الله تعالى.

(٢) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وازده باثني عشر اه. في النهاية ما لفظه: في الحديث نهي عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا، وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان اه.

## باب ما نهى عنه من البيوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع مالم يقبض وعن بيع الملامسة وعن

بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله هي ميتة[1] وعن أكل ثمن شئ من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز.

قال ابوخالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي عليه السلام عن شرطين في بيع، ان تقول بعتك هذه السلعة على انها بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او على انها إلى اجل كذا بكذا والى اجل كذا بكذا او عن سلف وبيع ان تسلف في الشئ ثم تبيعه قبل ان تقبضه وعن بيع ما ليس ما عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعتها اياه (وربح ما لم يضمن) ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ويجعل له الآخر بعض[2] ربح وبيع ما لم يقبض ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها (وبيع الملامسة) بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان

---

(١) الضمير يعود إلى الخنازير والمراد انها كالميتة في تحريم بيعها اوانها ميتة اذا ذكيت ومعناه في الشرح.

(٢) يعني ان المشتري الآخر جعل للمشتري الاول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا فان هذا الربح لا يطيب للمشتري الاول لانه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها اذ لو تلفت تلفت من مال البائع الاول.

في السلعة فأيهما لمس صاحبه[1] وجب البيع ولم يكن له ان يرجع (وبيع المنابذة) ان يتساوم الرجلان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصاة) ان يتساوم الرجلان فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع (وبيع الغرر) بيع السمك[2] في الماء واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية.

---

(١) بيع الملامسة هو ان يقول: اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ اهـ. نهاية.

(٢) فاذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزا، قد نصه عليه السلام فقال: وان اشترى منه سمكا وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز، وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر، والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله من نهيه عن بيع الغرر ولان الغرر وهو ما انطوى عليه امره وخفي اهـ. منهاج.

## باب الخيار في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها

والا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر.

قال ابوخالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي عليه السلام المصراة من الابل والمحفلة[1] من الغنم وهي التي يترك لبنها اياما.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني أخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل عهدة الرقيق ثلاثا.

قال: وقال زيد بن علي عليه السلام لا يجوز[2] الخيار أكثر من ثلاث.

وقال الامام زيد بن علي عليه السلام من

---

(١) لفظ النهاية: المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها، سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع، ومنه حديث حليمة فاذا هي حافل اي كثيرة اللبن وحديث موسى وشعيب عليهما السلام فاستنكر ابوهما سرعة صدرهما بغنمهما، حفلا بطانا جمع حافل اي ممتلئات الضروع اهـ. نهاية.

(٢) قال في المنهاج: ان قيل قد ثبت ان خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها اذا كان معلوما، قلت: الفارق الاخبار المتظاهرة في شرط الثلاث فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل.

اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء ترك، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت او يجامع " فان قبل " او باشر او استخدم او ركب كان على الخيار.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا، فسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الفرقة بالابدان او بالكلام، فقال عليه السلام بل بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف كلام العرب الا ترى إلى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات انما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة، وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ انما فارقوا دينهم بالكلام.

## باب البيوع إلى اجل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يجوز البيع إلى النيروز[١] والى المهرجان[٢] ولا إلى صوم النصارى ولا إلى افطارهم ولا يجوز

---

(١) النيروز اسم اول يوم من السنة معرب اه. قاموس.

(٢) المهرجان: قال في المصباح هو عيد الفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الزوج، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عن اهمال الكبس حتى بقي في الخريف وذلك عند نزول الشمس اول الميزان.

البيع إلى العطاء [١] ولا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولا إلى الجذاذ[٢] ولا إلى القطاف ولا إلى العصير ولا بأس بالبيع إلى الفطر والى الاضحى والى الموسم[٣] والى اجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الاجل جائز.

---

(١) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا هذا.

(٢) جذ النخل يجذها جذا وجذاذا اذا قطع ثمرتها وهو وقت الجذاذ وقت قطع الاعذاق من النخل، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة كذا في هامش الاصل وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشئ عن الشئ وفي النهاية في باب الجيم مع الذال المهملة بالفتح والكسر صرام النخل.

(٣) الموسم بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للاجتماع اه.
من شرح البهجة.

## باب الخيانة في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله تعالى

لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون، قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم اطلع على ان البائع قد خانه، قال " ع م" يحط عن المشتري الخيانة ولا يحط عنه شيئا من الربح.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فقصره[1] او صبغه[2] او فتله، فأراد ان يبيعه مرابحة ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال عليه السلام لا يبع ذلك حتى يبين.

---

(١) قصرت الثوب قصرا بيضته والقصارة بالكسر الصباغة والفاعل قصار اه.مصباح.

(٢) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ ايضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول: الصباغ جمع صبغ مثل بير وبيار والنسبة إلى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض اصحابنا، وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب والصبغ ايضا ما يصبغ به الخبز في الاكل ويختص بكل ادام مايع كالخل ونحوه، وفي التنزيل: وصبغ للآكلين.قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى فعل صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل واما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالاثمد ومن الاثمد اه. صحاح. وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كناية عن الاجتهاد في صبغة الله فطرة الله ونصبها على المفعول والمعنى بل نتبع صبغة الله اه. لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفريقان ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بمؤجل فان فعل خير المشتري للخيانة اذ التأجيل صفة للثمن فيها رفق.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى سلعة إلى اجل ثم باعها مرابحة والمشتري لم يعلم انه اشتراها إلى اجل ثم علم بعد ذلك، قال عليه السلام هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك.

## باب العيوب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطئها ثم وجد فيها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن قال وسألت زيدا بن علي عليه السلام ما معنى هذا، فقال عليه السلام كان نقصان العيب العشر، وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى، فقال يردها، قلت فان لم يردها[1] حتى ولدت ولدا حيا او ميتا، فقال عليه السلام ان كان حيا، فان كانت قيمته مثل نقصان الحبل او أكثر لم يرجع بشيء وان كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل وان كان الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيجدها

(١) أمسكها من دون رضى بعيبها.

أبقة او مجنونة او تبول على الفراش، قال عليه السلام هذا عيب فيردها، قلت فان عرضها على بيع، قال عليه السلام لايكون هذا رضى، قال وان كان وطئها كان رضى، او يقول بلسانه قد رضيتها، قال عليه السلام وان قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا، قال عليه السلام ان كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضى وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم على رجع بنقصان العيب.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب، قال عليه السلام يرجع بنقصان العيب لان البائع لم يوفه شرطه.

## باب بيع الثمار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المحافلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع[1] التمر حتى يزهو يعني يصفر او يحمر، قال الامام زيد بن

---

(١) قوله وعن بيع التمر حتى يزهو الخ.فائدة من نظام الغريب قال فيه: الجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهيئة الفؤاد، والطلع اول ما يخرج من ثمر النخل وهو يكون ابيض صافيا براقا مستديرا منتظما كهيئة اللؤلؤ الصافي ويشبة ثغور النساء لبياضه ونقائه فاذا كبر وصار اخضر فهو بسر فاذا تلون إلى الصفرة والحمرة أزهى ويقال ازهى النخل يزهو فهو زهو فاذا بدا الرطب من اذنابه فهو مذنب فاذا بلغ إلى اوساطه فهو مجرع فاذا ارطب كله فهو مرطب والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب، قال أوس بن حجر شعرا:

أصم روينيا كان كعونه * نوى القسيب عراضا مزجا منصلا

علي عليه السلام بيع المزابنة[1] بيع التمر[2] بالتمر المحاقلة[3] بيع الزرع بالحنطة والازهى الاصفرار والاحمرار.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يشتري الثمر قبل ان تبلغ على ان يقطعها، قال عليه السلام لا بأس بذلك، قال: قلت فان اشتراها قبل ان تبلغ على ان يتركها حتى تبلغ، قال عليه السلام هذا لا يحل ولايجوز.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

---

(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة اه. من امالي احمد بن عيسى عليه السلام .

(٢) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص اه. من حاشية السيد. لفظ المصباح: المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلا، قلت وغير التمر كما ذكر في امالي احمد بن عيسى اه.

(٣) قال مُحَمَّد بن منصور رحمه الله في كتابه المنهاج: ونهى عن بيع المحاقلة وهو كراء الانهار بالثلث او الربع او الطعام المسمى من الحرث اه.

رسول الله صلى الله عليه وآله من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبائع الا ان يشترط المبتاع.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن بيع العنب لمن يعصره خمرا، قال عليه السلام أكره ذلك.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة، قال عليه السلام لا يجوز هذا البيع، وقال زيد بن علي عليه السلام أخبرني ابي عن جدي عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعت هذا قواصر[١] واستثنيت خمس قواصر لم اعلمهن ولي الخيار، فقال عليه السلام بيعكما فاسد.

---

(١) في الضيا قواصر جمع قصرة وهي اصل الشجرة، القواصر أوعية التمر وهي من قصب، كذا في نسخة قديمة وكذا ذكر السيد صارم الدين في حاشيته اهـ.

## باب بيع الغرر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر.

قال زيد بن علي عليه السلام بيع ما في بطن الامة غرر وبيع ما في بطون الانعام غرر وبيع ما تحمل الانعام

غرر وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع ضربة الغائص غرر وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر.

قال زيد بن علي عليه السلام وان اشترى سمكة في ما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر.

## باب بيع الطعام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا اشتريت شيئا مما يكال او يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله او تزنه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا بأس ببيع المجازفة[1] مالم يسم كيلا.

وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد فلا تبعه حتى تعده، قال عليه السلام وان اشتريت ارضا مذارعة فبعتها قبل ان تذرعها فذلك جائز.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى طعاما على انه عشرة

(١) الجزاف والجزف المجهول القدر مكيلا كان او موزونا اهـ. نهاية.قال في البستان: قال بعض أئمة اهل البيت عليهم السلام الجزاف فارسي معرب والجزاف والمجازفة اخذ الشئ من غير تقدير ويستعمل في الاقوال والافعال فيقال فعل هذا مجازفة اذا كان من غير علم ولا تقدير.

اصواع فوجده احد عشر صاعا، قال ليس له منه الا عشرة اصواع، قلت فان وجدها تسعة، قال يكون له ذلك تسعة اعشار الثمن ان شاء اخذ وان شاء رد لانه لم يوفه شرطه.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اشترى من رجل قطيعا من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين، قال عليه السلام البيع فاسد[1] قلت فان وجدها تسعة عشر، قال عليه السلام البيع فاسد[2] قلت فان كان سمى لكل شاة ثمنا، قال عليه السلام ان وجها زائدة فالبيع فاسد[3] وان كانت ناقصة اخذها ان احب كل شاة بما سمى.

---

(١) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالبائع يطلب ان تكون من الخيار والمشتري يريد ان يرد من الصغار اه ام.

(٢) لانه يحصل والتشاجر بينهما هل ينقص من الثمن قيمة شاة من الخيار او قيمة شاة من الشرار اه ام.

(٣) لانهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ام ثمن شاة من الشرار اه ام.

## باب بيع الرطب بالتمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره بيع الرطب بالتمر، وقال انه ينقص اذا جف، وقال سألت زيدا بن

علي عليه السلام عن قفيز[1] حنطة بقفيز دقيق، فقال عليه السلام لا يجوز.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن قفيز حنطة بقفيز سويق، فقال عليه السلام لا يجوز.

وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن عشرة ارطال حلا[2] او اكثر بقفيز سمسم، فقال عليه السلام ان كان في القفيز عشرة ارطال حلا او اكثر فالبيع فاسد[3] وان كان ما فيه من الحل أقل من عشرة ارطال فالبيع جائز.

---

(١) القفيز مكيال عند اهل العراق، ولفظ المصباح: القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء كان ذلك مع غيره.

(٢) وهو دهن السمسم.

(٣) اولى لان العشرة ارطال قيمة للعشرة ارطال التي تخرج من السمسم، ويأخذ صاحب العشرة ارطال السمسم بغير قيمة اه ام.

## باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر إلى الرجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق،

فقال زيد يارسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم الا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق.

## باب الاستبراء في الرقيق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها[1] بحيضة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى، فقال عليه السلام ليس له ان يطأ الاخرى حتى يبيع التي وطئها او يزوجها.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الامة اذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها، فقال عليه السلام بشهر، قلت فان كان ملكها بهبة او ميراث او وقعت في سهمه من المغنم كله سواء، قال عليه السلام نعم.

---

(١) الاستبراء اختبار الامة بحيضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن اذا كان الحبل من غيرك اصبتها شراء او خمسا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البغي[١] واجر ماء[٢] كل عسيب وهي الفحول.

(١) بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي اه. نهاية.

(٢) في المنهاج الجلي: وأجر كل ماء عسيب وهي الفحول، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة: عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه اذا اكترى لذلك، وقال بعضهم: العسب هو الضراب نفسه فسمي الكراء عليه عسبا به اه.

## باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايبع حاضر[٣] لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن تلقي الركبان.

(٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية، والمنهى عنه ان يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد، وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ويعول في احدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرورة وزواله، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اه. نهاية.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وقال زيد بن علي عليه السلام لااحتكار[1] الا في الحنطة والشعير والتمر.

حدثني زيد بن على أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لايكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم.

رجل بايع اماما ان أعطاه شيئا من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه

---

(١) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه، وفي النهاية اصل الحكر الجمع والامساك.

سابلة[1] الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب.

(١) السابلة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابلتها اهـ. قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام.

## باب من ملك ذا رحم محرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم[٢] محرم فهو حر.

---

(٢) الرحم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالام والبنت والاخت والعمة او الخالة والجدة او نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ولا يعتق إن ملكه لانه ليس بذي رحم.

## باب بيع المدبر[٣] وامهات الاولاد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجيز بيع امهات الاولاد وكان يقول: اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا وان كان لا ولد لها بيعت.

---

(٣) المدبر العبد والامة، يعلق عتقهما بموت مولاهما بأن يقول: اذا مت فأنت حر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلام ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين ان لي امة قد ولدت مني أفأهبها لاخي، قال عليه السلام نعم، فوهبها لاخيه فوطئها فولدها، ثم أتاه الآخر فقال يا امير المؤمنين أأهبها لاخ لي آخر، قال عليه السلام نعم، فوطأوها جميعا واولدوها وهم ثلاثة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه فقال: اني جعلت عبدي حرا ان حدث بي حدث أفلي ان ابيعه، قال عليه السلام لا [1]، قال فانه قد أحدث (أي فسق)، قال حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه، وقال زيد بن علي عليه السلام لو ان رجلا باع المدبر من نفسه جاز ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عدة ام الولد اذا أعتقها سيدها ثلاث حيض.

---

(١) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام عليه السلام انه قال: المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع مدبرا إلى نعيم ابن النحام قلت يحتمل انه باع خدمة المدبر، فقد روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر نصا حيث روينا من طريق الامام احمد بن عيسى عليه السلام انه قال: لو ان رجلا باع خدمة عبده حياته تم البيع اذا رضي العبد اه. من ج.

## باب العبد المأذون له في التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين، قال يخير سيده بين ان يفتديه بالدين او يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعينه فباع واتجر في نوع آخر، فقال عليه السلام لا يجوز ذلك، وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن العبد المأذون له في البيع والشراء اذا أقر بدين، فقال عليه السلام يلزمه، قلت فان كان محجورا عليه فأقر بدين، قال عليه السلام لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به، وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة، قال عليه السلام دينه على نفسه ويسعى فيه.

## باب السلم وهو السلف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من اسلف في طعام إلى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال خذ مني

غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ الا الطعام الذي[1] اسلف فيه او رأس ماله وليس له ان يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا بأس ان تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره الرهن والكفيل في السلم.وقال زيد بن علي عليه السلام اسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن، قال عليه السلام واذا اسلمت في طعام او في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم فان خالفت واحدة من هذه الابع فسد سلمك، وقال زيد بن علي عليه السلام لابأس بالسلم في الثياب والاكسية اذا سميت الطول والعرض والرقعة، وقال زيد بن علي عليه السلام لايجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤوس ولا في جلود الحيوان ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحرير وجميع مايكال ويوزن مما يوجد[2] عند الناس.

---

(١) لانه اذا اخذ غير ما اسلف فيه كان الغير ثمنا للمسلم فيه الذي تعذر وجوده، وهذا المسلم فيه هو في الاصل مبيع لم يقبض فقد تصرف في مبيع لم يقبض وهو منهى عنه اهـ. منهاج.

(٢) مسألة قال الامام ابوالحسين زيد بن علي عليه السلام: ويجوز السلم في الجوز والبيض عددا والوجه في ذلك انه يصير بالعدد مضبوطا ويقل التفاوت فصار كما لو اسلم فيما لا يضبط الا بالكيل او الوزن فانه يضبط بذلك فكذلك هذا اه. منهاج.

## باب الاقالة والتولية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه، وقال زيد بن علي عليه السلام الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع.

## باب الشفعة[1]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك.سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الشفعة، فقال عليه السلام الشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق،

---

(١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع دون الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه او نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه اهـ. تحفة.

وقال زيد بن علي عليه السلام الشفيع على شفعته اذا علم ما بينه وبين ثلاثة ايام فان ترك المطالبة له ثلاثة ايام بطلت شفعته، وكان عليه السلام يقول لا شفعة الا في عقار[1] او ارض، وقال زيد بن علي عليه السلام الشفعة على عدد الرؤوس لا على الانصباء، وقال زيد بن علي عليه السلام لا شفعة لليهود ولاالنصارى في مدائن العرب وخططهم ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم[2] ان يسكنوها.

---

(١) العقار بفتح العين الارض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل الا في الاعياد والحقوق الكبار وعقار المتاع خياره اهـ .

(٢) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اهـ. وهذه ابيات في حد جزيرة بالعرب: جزيرة الاعراب قد حدث * بحد حده للحشر باق فأما الطول عند محققيه * فمن يمن إلى ريف العراق بساحل جدة ان شئت عرضا * إلى طرف الشآم على اتفاق .

## باب المضاربة[٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المضارب

---

(٣) فائدة المضاربة لغة اهل العراق سميت بذلك لان كلا من المتضاربين يضرب بسهم من الربح ولان فيها سفرا، وتسمى قراضا اخذا من القرض اي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح، وروى ابونعيم وغيره انه صلى الله عليه وآله ضارب لخديجة رضي الله عنها . قبل ان يتزوجها بما لها إلى بصرى الشام وهو قبل النبوة، ووجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وآله حكاه بعدها مقررا لها وهو قياس المساواة الخ. اه. تحفة.

يضيع منه المال، فقال عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال، وقال زيد بن علي عليه السلام في رجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا مائة درهم او على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم، قال عليه السلام هذا كله فاسد والربح على المال[1] والوضيعة على المال وللمضارب اجرة مثله وان قال بالثلث او بالربع او بالعشر فالمضاربة جائزة، وقال زيد بن علي (عم) لا تجوز المضاربة الا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعرض، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يبع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحة ولا يبع صاحب المال ما اشترى ما المضارب مرابحة وكان عليه السلام يكره ان يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود لانهم يستحلون الربى.

---

(١) والوجه في ان الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن اذن فيجب ان يكون الربح له لانه نمى حصل عن ملكه والزيادة على الملك تكون للمالك اذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضيعة على العامل، والوجه في ذلك ان العامل كالاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم، والوجه في ان للعامل اجرة مثله انه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فاذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي اجرة المثل اه. منهاج.

## باب المزارعة والمعاملة[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع، وقال صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الارضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرخص لهم في ذلك فرخص لهم ودفع خيبر[٢] إلى أهلها على ان يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه[٣] ويحفظونه بالنصف فكان اذا أينع وآن صرامه بعث عبدالله بن رواحة رضي الله

---

(١) وهي ايضا المساقاة وسميت مساقاة من السقي الذي هو أهم اعمالها والاصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله يهود خيبر على نخلها وارضها بشرط ما يخرج منها من تمر او زرع، رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها والاجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يتضرر بشئ او يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الاجرة، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بأن اهل خيبر كانوا مستأمنين اهـ. تحفة.

(٢) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزل بها اه. من شرح البهجة.

(٣) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما ينشق اه. نهاية. يقال لقحوا نخلهم وألقحوا نخلهم وقد لقحت النخل ويقال في النخلة الواحدة لقحت بالتخفيف اه. صحاح.

عنه فخرص عليهم ورد اليهم بحصصهم من النصف، وقال زيد بن علي عليه السلام المزارعة جائزة بالثلث والربع اذا دفعت الارض سنة او أكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على المزارع فذلك كله جائز وان كان صاحب الارض شرط في شئ من العمل فسد ذلك وبطل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يكره ان تزرع الارض ببعرها وكان يرخص في السرجين[1].

---

(١) ازبال الغنم ونحوها اهـ.

## كتاب الشركة[٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أحدهما مواظبا على السوق

---

(٢) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شايعا في الشئ لاكثر من واحد وعقد يقتضي ذلك كالشراء اه. تحفة.

والتجارة وكان الآخر مواضبا على المسجد والصلاة[1] خلف رسول الله ﷺ فلما كان عند قسمة الربح، قال المواضب على السوق فضلني فاني كنت مواضبا على التجارة وانت كنت مواضبا على المسجد فجاءا إلى رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال النبي ﷺ الذي كان يواضب على السوق انما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها[2].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما.

وقال زيد بن علي عليه السلام: الشكرة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير.

---

(١) ومن فوائد هذا الخبر ان الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجوبها او بعدمه كما هو الحق.

(٢) رواه ابوداود وصححه الحاكم ومعناه ان الله معهما اي في الحفظ والرعاية والامداد بمعونتهما ولا تزال البركة في تجارتهما فاذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما، وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة وتحذير منه معها اهـ. من سبل السلام.

وقال زيد بن علي عليه السلام: مالزم احد المفاوضين لزم الآخر وما لزم احد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك اذا كان ذلك من تجارتهما.

## باب الاجارة[1]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرة فان شاء رضي وان شاء ترك.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فظنه اياها.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن.

وقال زيد بن علي عليه السلام: الضمان على الاجير [2] المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير الخاص لا ضمان عليه الا فيما خالف.

---

(١) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد ايجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجرا وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد.

(٢) الاجير المشترك هو المستأجر على عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في اي عمر أراد المستأجر اهـ. منهاج.

## باب الرهن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: الرهن بما فيه اذا كان قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة.

## باب العارية والوديعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع ان يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره[1].

قال ابوخالد: أظن هذا الكلام الاخير[2] من كلام زيد بن علي عليه السلام وليس هو عن علي عليه السلام .

قال[3] زيد بن علي عليه السلام : لاينتفع المرتهن من الرهن بشئ فان

---

(١) يعني الاجير الخاص اه ام.

(٢) وهو من قوله وللمستودع الخ.قال في المنهاج: والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام ، رواه في شرح الابانة ولانه قد بت انه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله ان يحفظ الوديعة معهم.

(٣) هذا الكلام موجود هنا ومحله بعد قوله وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن.

ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرهن وكذلك الثمرة هي رهن من النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله عزوجل يقول: فرهان مقبوضة.

## باب الهبة والصدقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاتجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه ان يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من وهب هبة فله ان يرجع فيها مالم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها.

وقال زيد بن علي عليه السلام: من الهبة لله عزوجل الهبة للاقارب المحارم.

## باب اللقطة[1] واللقيطة[2]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

---

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي لموجود والالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد ولا طلب، واللقطة في جميع البلاد لا تحل الا لمن يعرفها سنة ثم يملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها اذا وجده.

(٢) واللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه، وذهب اهل العلم إلى العمل بهذا الحديث اهـ. نهاية.

من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء لها طالب والا تصدق بها بعد السنة فاذا جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله أجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب لملتقطها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اللقيط حر.

## باب جعل الآبق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جعل جعل[1] الآبق اربعين درهما إن كان جاء به من مسير ثلاثة ايام وان جاء من دون ذلك رضخ له.

---

(١) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشئ فعلا او قولا اهـ. نهاية في التحفة الجعالة بتثليث الجيم فالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شئ يفعله واصلها قبل الاجماع حديث رقية ابي سعيد الخدري للديغ بثلاثين رأس من الغنم اهـ. تحفة. فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه، وذهب اهل العلم إلى العمل بهذا الحديث اهـ. نهاية.

## باب الغصب والضمان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من

خرق ثوبا لغيره او أكل طعاما لغيره او كسر عودا لغيره ضمن، ومن استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن.

## باب الحوالة والكفالة والضمانة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: في الحوالة لاتواء[1] على مسلم اذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال قال له ان يأخذهما بالمال.

---

(١) لا تواء عليه اي لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك اهـ. نهاية.

## باب الوكالة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر[2] عليه السلام وقال: ما قضي له فلي وما

(٢) عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد، ولد بالحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة اه. من تقريب التهذيب لابن حجر.

قضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن ابي طالب حتى توفي[1].

---

(١) الضمير الذي في توفي عائد إلى امير المؤمنين عليه السلام اي انه استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد ان كان وكل عقيل بن ابي طالب رحمه الله، وقوله وكان قبل ذلك الخ.

جملة معترضة الخ. اه ام.

# كتاب الشهادات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاتجوز شهادة متهم ولاظنين[٢] ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاتجوز

---

(٢) بالظاء المتهم وبالضاد البخيل ومنه القراءتان في قوله تعالى: وما هو على الغيب بضنين.قال الامام مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام قلت: والمراد بالظنين الذي هو كثير التظنن هل كان هذا او لم يكن لانه عليه السلام قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اه. من المنهاج ومن شهادة المتهم ان يشهد على خصمه فانه لا يقبل.

قد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة اه. منهاج. ومن التهمة شهادة الوالد لولده اه ج. ضنين البخيل وظنين المتشكك.

شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا رجع الشاهد ضمن.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام لاتجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين فان رسول الله صلى الله عليه وآله شهد لهما بالجنة.

## باب اليمين والبينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه استحلف رجلا مع بينته[1].

---

(١) اي استحلف المدعي مع شاهده، وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه.وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد استوفى طرف الحديث وشرحه في نيل الاوطار فراجعه ان شئت قال فيه: وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن امير المؤمنين علي وابي بكر وعمر وعثمان وابي وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهدوية ومالك والشافعي، وحكايضا عن زيد بن علي قلت كما هنا في سؤال ابي خالد والزهري والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: البينة على المدعي واليمين على المنكر.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن شاهد ويمين قال: لا الا بشاهدين كما قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

## باب القضاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اول القضاء ما في كتاب الله عزوجل ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ما أجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد[1] الامام في ذلك لا يألو احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك مالامامهم.

---

(١) وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب او سنة اهـ. نهاية.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن[1] فقلت يارسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضاء، قال فضرب يده في صدري ودعا لي، فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان[2] ولا تقبل هدية مخاصم

---

(١) قال في سيرة صنعاء: وكان نزوله عليه السلام على ام سعيد ابنة برزخ وهي اول من اسلم من اهل اليمن وبنت مسجدا وسمته مسجد علي عليه السلام وهذا المسجد موجود إلى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة وسمي الحلقة لان اهل اليمن اجتمعوا على علي بن ابي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه، ولبث عليه السلام بصنعاء اربعين يوما ودخل أماكن من اليمن منها عدن ابين وعدن لاعة من بلاد حجة.وفي الحديث: من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبني للمجهول، اخرجه الخمسة الا النسائي. وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر وأشد في التوقي منه اه.

(٢) قوله وانت غضبان رواه الجماعة لفظ لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان.

ولا تضيفه دون خصمه فان الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، قال: فقال عليه السلام فوالذي فلق الحبة[١] وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: القضاء ثلاثة[٢] قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته اخرجه حتى يستفيد مالا ثم يقول اذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الصلح [٣]

---

(١) الحبة بفتح الحاء المهملة هاهنا هي كالحنطة والشعير وفلقها شقها للاثبات والنسمة كل ذي روح وبرأها خلقها.

(٢) رواه الاربعة وصححه الحاكم عن بريدة مرفوعا.

(٣) الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وأصالحا ايضا مشددة الصاد اهـ. صحاح.

جائز بين المسلمين، الا صلحا[1] أحل حراما او حرم حلالا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان انها دابته نتجت عنده وأقام رجل شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولى من العارف.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يأمر

---

(١) نحو ان يدعي زيد على عمرو الف درهم فيصلح بينهما على الف ومائة فان هذا الصلح قد أحل حراما وهو المائة التي لم يدعها زيد.

قال في الشفاء: ومن صور الصلح الذي لايحل نحو ان يصالح على وجه يتضمن الربا نحو ان يصالح عن موزون او مكيل على شئ من جنسه إلى أجل اوعلى ان يمكن الخصم من وطي جاريته مدة او على ان لا يتصرف في ملكه مدة او على ان لا يطأ امرأته او جاريته او على ما اشبه ذلك فان ذلك لا يجوز وهو اجماع.

واما ما ينتقل بالصلح من التحريم إلى التحليل او من التحليل إلى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجائز نحو ان يصالحا عن دار بجارية لان ذلك في معنى البيع فينتقل به تحريم وطئ الجارية على الاجنبي إلى التحليل وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الاول بعد مصالحة خصمه عليها إلى التحريم، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الانكار نحو ان يدعي رجل على رجل دينا فينكره ثم يصالحه على شئ يدفعه اليه فانه لا يصح مع الانكار كالبيع، ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والانساب فانه لايجوز لانه لا يخلو اما ان يقع على الاثبات او على النفي، فان كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله لانه عزوجل حرم اثبات نسب غير ثابت واثبات جد غير ثابت، وان كان على النفي لم يجز لان فيه تحريم ما أحل الله لانه تعالى قد اوجب اقامة كل جد ثابت وألزم اثبات كل نسب ثابت.

شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا[1] من بيت مال المسلمين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك قال: هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للامام ان يقضي له بذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: خمسة اشياء إلى الامام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في دابة بيد رجل ادعاها رجل ولاحدهما شاهدان وللآخر ثلاثة شهود، قال هو بينها على خمسة لصاحب[2] الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس.

---

(١) قيل خمس مائة درهم في الشهر كذا في الزهور.

(٢) أفاد الحديث الشريف ان زيادة العدولية لها تأثير يحتمل ان الدابة في يدهما معا والعمل في كتب الفقه ان البينتين يتساقطان ويرجع إلى الترجيح، واخرج ابوداود والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين، قال ابن رسلان في شرح الحديث: يحتمل ان العين في يديهما.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت ابنا، قال: هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ستة غلمة سبحوا فغرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما أغرقاه فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام بخمسين الدية على الثلاثة وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: اذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس قال البائع اسوة الغرماء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يبيع متاع المفلس اذا التوى على غرمائه واذا ابى ان يقضي ديونه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين[1] وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار[2] بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه بنى سجنا وسماه نافعا ثم بداله فنقضه وسماه مخيسا وجعل يرتجز ويقول: ألم تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا [3] حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سأل عثمان

---

(١) قال في الجامع الكافي: روي عن الحكم عن علي عليه السلام انه أتى في امرأة باعت هي وابنها خادما لزوجها فقدم الزوج وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية وولدها وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشتري.

قال محمد بن منصور: وهذا اصل من علي عليه السلام في كل شئ تشعب من هذا الباب، ألا ترى انه لم يجز بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة.

(٢) بالدال والذال معا وهم قطاع الطريق.

(٣) ولفظ القاموس: المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بناه علي عليه السلام وكان اولا جعله من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فقال: أما تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وامينا كيسا.

ابن عفان ان يحجر[١] على عبدالله بن جعفر رضي الله عنه ما وذلك انه بلغه انه اشترى[٢] شيئا فغبن فيه بأمر مفرط.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في الشرب ان أهل السفل امراء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من استعان عبد غيره بغير اذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن.

---

(١) وفي القاموس الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اهـ. والذي يرجح ان الكسر فيما اريد به الحرام ارجح وهذا الترجيج مسكوت عنه عند صاحب القاموس بل ظاهره استواء الاوجه الثلاثة فيه وهي الحصر والمنع والحرام.

(٢) قيل شرى ارضا سبخة بستين الفا فقال عثمان ما يسرني ان تكون لي بنعلي اهـ. منهاج.واذا أقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره لانه يرفع موجب الاقرار اذ التبذير بالاقوال واقع كما يقع بغيره واذا حنث كفر بالصوم لانه ممنوع من التصرف فأشبه المعدم اه. منهاج.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه علي عليه السلام قيمته وقال: انما أعطيناهم الذمة على ان يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال. دباغ الاهاب طهوره وان كان ميتة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، فقضى علي عليه السلام في ذلك ان ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للنساء وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان.

## كتاب النكاح[1] .. (باب فضل النكاح وما جاء في ذلك)

حدثني ابوخالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه

---

(١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول بمعنى العقد، قال تعالى: ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والثاني بمعنى الوطئ، قال تعالى: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.الثالث بمعنى الحكم، قال تعالى: حتى اذا بلغوا النكاح، الرابع بمعنى المهر، قال تعالى: وليستعفف الذين لايجدون نكاحا. الخامس السفاح، قال تعالى: الزاني لا ينكح الا زانية.

عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فاني مكاثر[1] بكم الامم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر العبد إلى وجه زوجه ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فاذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض إلى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فاذا حملت كان لها اجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك.

---

(١) وفي الحديث لان اقدم سقطا أحب الي من أن اخلف مائة مستلئم، من استلام الرجل اذا لبس لامته اهـ. ضياء.

## باب المهور

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لايحل فرج بغير مهر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: انكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية[1] ونصف من فضة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه الا على اثني عشر اوقية فضة.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى

(١) الاوقية اربعون درهما فيكون ذلك خمس مائة درهم.

لمهرها أجلا، فقال له علي عليه السلام لا أجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فأد اليها حقها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا[1] ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان يدخل بها، قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

---

(١) بفتح الصاد وكسرها ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن الدال وقد يضمان يقال اصدقها ومهرها وامهرها بمعنى واحد، وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك، ومن اسمائه العقر والعليقة والاجر والنحلة والحياء والطول، وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اه. من شرح البهجة.

## باب الولي والشهود في النكاح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة[٢] عام خيبر.

---

(٢) وروي عن الامام الشهيد زيد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المتعة فقال: المتعة مثل الميته والدم ولحم الخنزير.وسئل صلى الله عليه وآله عنها فقال: رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث، وهذا اجماع اهل البيت عليه السلام فقيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الذي نسخها؟ فقال عليه السلام : قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة او ملك اليمين فقط.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الايم في نفسها، قالوا فان البكر تستحي، قال اذنها صماتها[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا

---

(١) صمات بضم الصاد وكسرها اهـ. ضياء.قال في المصباح ما لفظه واذنها صماتها والاصل وصماتها كأذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ثم جعل اذنا مجازا ثم قدم مبالغة والمعنى كاف.وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة امه والاصل ذكاة الجنين ذكاته، وانما قلنا الاصل صماتها كأذنها لانه لا يخبر عن شئ الا بما يصح ان يكون وصفا له حقيقة ومجازا فيصح ان يقال الفرس تطير ولا يصح ان يقال الحجر تطير لانه لا يوصف بذلك وصماتها كأذنها صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصلح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى اهـ. مصباح.

زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها ان تأبى وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء.

## باب من لايحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال.حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالابنة ام لم يدخل بها وابنة الزوجة ان كان دخل بامها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى[1] على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره ان يجمع الرجل بين اختين من الاماء.

---

(١) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن.

## باب نكاح الاماء والعبيد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: لا تتزوج الامة[1] على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللامة يوم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لايتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني، فقال له علي عليه السلام فرق بينهما، فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد قد

---

(١) وفي امالي الامام احمد بن عيسى عليهما السلام بسنده إلى علي عليه السلام قال: تزوج رجل أمة على حرة ففرق امير المؤمنين عليه السلام بينهما وقال لايحل لك ان تتزوج أمة على حرة اهـ. ورواه الامير صلاح بن ابراهيم ابن تاج الدين في تكميله للشفاء.

أجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فأمسك[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها.

قال ابوخالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي عليه السلام عن العبد هل يجوز له ان يتسرى، قال لا، قال الله عزوجل، والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح او ملك يمين.

---

(١) لفظه في امالي احمد بن عيسى ان رجلا أتى عليا عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق، فقال امير المؤمنين عليه السلام : كيف قلت؟ قال قلت طلق، فقال امير المؤمنين للعبد: اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك، فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته في يد غيري، فقال امير المؤمنين ذاك حين قلت طلق اقررت له بالنكاح.

## باب الاكفاء

قال ابوخالد رحمه الله تعالى سألت زيد بن علي عليه السلام عن نكاح الاكفاء فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم

وهاشميهم اذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عزوجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فاذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي ان ينكحوا بنات المشركين جميعا عربيهم وعجميهم اذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبدالرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله ﷺ عمرة بنت بشر بن ابي العاص بن امية وتزوج عبدالله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمرو بن حريث وتزوج عمار بن ياسر اختا لعمرو بن حريث وتزوج ابومجذام ابن ابي فكيهة امرأة من بني زهرة.

قال زيد بن علي عليه السلام سألنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو ام حلال، فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم أرأيتم ان ولدت ولدا هل يثبت نسبه، قالوا نعم، قلنا اذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه ارأيتم ان طلقها قبل ان يدخل بها لها عليه نصف الصداق ارأيتم ان دخل بها هل يكون لها المسمى او مهر مثلها ارأيتم ان دخل بها هذا الاعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا ارأيتم ان مات وله مال هل تؤرثونها منه ارأيتم ان رضي بهذا ابوها او اخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال.

## باب نكاح اهل الكفر[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره عليه السلام نكاح اهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا بأهل كتاب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في اليهودي تسلم امرأته[٢] ان اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح.

---

(١) من هنا يؤخذ لامامنا عليه السلام ان البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائه لانه لم يثبت نسبها.

(٢) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة انها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الامة المحمدية وبين احكاما بها ونسخ احكاما كانت مشروعة فقال عزوجل.اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان.أحل الله تعالى لعبيده ما تضمنته هذه الآية بعد ان كان حرم عليهم وبين ان طعام كل فريق منا ومنهم حلال للآخر، وان قيل ان المراد باباحته سبحانه نكاحهن اذا اسلمن قلت ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا وحالا، اما اللفظ فقوله تعالى: اليوم أحل لكم. وهذا نص صريح في التحليل، واما الحال فهو ان هذا يدل على تحريم سابق والا ذهبت فائدة اليوم أحل لكم، ألا ترى ان القائل لا يقول ابتداء لعبيده اليوم أبحت لكم السفر واحللت لكم التجارة بل يعقل ذلك صبيان المكتب فانه اذا قال لهم مؤدبهم ابحت لكم اليوم الاستراحة والنزهة فانهم يفهمون انه حصل لهم ما كانوا ممنوعين عنه.

وجه آخر قوله تعالى في الآية: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب عقيب قوله والمحصنات من المؤمنات، وهذا يوضح انهما صفتان متغايرتان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها

---

وفريقان مختلفان اذ لو كان المراد به ما يقوله المخالف انه اراد ان هذا حكمهن اذا آمن لكان قوله المحصنات من المؤمنات كافيا ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات تكرارا والتكرار مجانب للفصاحة اذ قد أفادت اللفظة الاولى المعنى المقصود والقرآن الكريم في اعلى طبقات الفصاحة. انتهى بلفظه من المنهاج الجلي.ثم قال عليه السلام في المنهاج ما لفظه: ان قيل ان الله تعالى قال: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن.الآية. وهذه مشركة فلا يجوز للمسلم ان ينكحها قبل الايمان والا ذهب النهى باطلا.

قلت: اولا هذه غير مشركة اذ المشرك الذى يثبت ثانيا للواحد تعالى شريكا له والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فأي إشراك يؤكده مارويناه عنه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال في الخبر المتقدم ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة فأخبرنا عليه السلام ما المراد بالمشركين سلمنا ما ذكرتم فنقول عام مخصوص ألا ترى إلى قوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. الآية. والكتابيون لا يقتلون بدليل آخر فكذلك ما ذكره المخالف. على انا نقول ان ترجمان القرآن وتابوت علم البيان وقمطر برهان القرآن امير المؤمنين عليه السلام قد اعلن صريحا بجواز ذلك كما رويناه عنه في صدر المسألة وما رويناه ايضا من طريق عبيدالله ابن مُحَمَّد بن عمر بن امير المؤمنين عليه السلام عن اميرالمؤمنين انه قال: لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية.وما رويناه عن زيد بن علي عليه السلام انه قال: لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية اه. من المنهاج الجلي بلفظه.وفي امالي احمد ابن عيسى عليه السلام ما لفظه احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال: اذا اسلمت المرأة دعت الرجل إلى الاسلام فان اسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت املك لنفسها، واذا اسلم الرجل من اهل الكتاب دعا امرأته إلى الاسلام فان أجابته والا أقام عليها اه.

فجاءوا إلى علي عليه السلام في ذلك، فقال ان كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له.

## باب العدل بين النساء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، قال هذا في الحب والجماع واما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان

رسول الله ﷺ اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا.

## باب النفقة على الزوجة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم.

## باب الاحصان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يحصن[1] المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة ولا بالصبية.

---

(١) وفي امالي الامام احمد بن عيسى بسنده إلى الامام زيد انه قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة واذا فجر واحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم اهـ.

## باب العيب يجده الرجل بامرأته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يرد النكاح من اربع من الجذام[٢] والجنون والبرص والفتق[٣].

---

(٢) الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى تأكل الاعضاء وسقوطها اه. قاموس.

(٣) فرع قلت وكذا ترد بالفعل والقرن تفريعا على الرتق، والوجه في ذلك انه عيب يمنع من استيفاء ولوطء فكان له رده به كالرتق، (والعفل) شئ يخرج في فرج المرأة كالادرة وقيل هو شئ مدور يخرج في الفرج ولا يكون في الابكار وقيل هو ورم في اسكتي المرأة يضيق به فرجها حتى لاينفذ عضو الرجل اه ج.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا[1] فكرهته ففرق بينهما.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت[2] فكرهته ففرق بينهما.

---

(١) عذيوط تصحيحه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح اللام قال الشاعر:

اني بليت بعذيوط له بخر * يكاد يقتل من ناجاه ان كشرا

العذيوط الذي اذا جامع تغوط في حال جماعه واذا كانت المرأة بهذه المثانة فهي عذيوطة، قلت: وكذا اذا وجدته بوالا عند الجماع، والوجه الخبر ولان النفس تنفر ممن كانت هذه حالته فلم يكن فرق بين الوجهين، قلت: وكذا اذا كان يضرط عند الجماع ضرطا خارقا للعادة فانه كالغائط والبول لما قدمنا في المسألة والفرع منها اه ج.

(٢) اما اذا كانت عالمة فلا فسخ والوجه الاجماع اي تستبرى بحيضة ليعلم خلو الرحم.

## باب مسائل في النكاح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى

رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، قال فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك، قال: هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من وطئ جارية لاقل من تسع سنين فهو ضامن.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فزفت اليه اختها وهو لا يعلم، فقضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطئ ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى.

## باب الرضاع[(١)]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله انك لتتوق[(٢)] إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال:

---

(١) رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتحها في المستقبل هذه لغة اهل الحجاز، واهل نجد يفتحون عين ماضيه ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب ضربا وعلى هذه اللغة قال الشاعر:

وذموا لنا دنياهم يرضعونها * أفاويق حتى مايدر لها نفل

اهـ ج.

(٢) تتوق تفعل من التوق وهو الشوق إلى الشئ والنزوع اليه، ويروى تنوق بالنون وهو من الشوق في الشئ اذا عمل على استحسان واعجاب به، يقال تنوق وتأنق اهـ. نهاية.

وهل عندك شئ، قلت ابنة عمك حمزة[1] قال: انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي، أما علمت ان الله عزوجل. قد حرم من الرضاعة ماحرم من النسب في كتاب الله عزوجل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله جل اسمه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة، قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم، قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالحمل ستة [2] اشهر والرضاع حولان كاملان. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المصة والمصتين قال: تحرم، وسألته عليه السلام عن لبن الفحل، فقال حرم، وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبية صغيرة فارضعتها امه، قال عليه السلام قد حرمت عليه

---

(١) قيل اسمها امامة وقيل عميرة اه. مقدمة الفتح .

(٢) والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن اميرالمؤمنين عليه السلام ان عمر أتي بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة اشهر فهم بها عمر ثم قال: ادعوا لي عليا، فقال ما ترى في هذه المرأة؟ قال عليه السلام : وما شأنها؟ فأخبره، قال علي: ان لها في كتاب الله عذرا ثم قرأ: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فحمله ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا فكأن عمر لم يقرأها اه ج.

وعليه نصف[١] صداق الصبية ويرجع على امه ان كانت قد تعمدت الفساد، وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأم امرأته، قال قد حرمت عليه، ثم قال عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة، قلت فان قبلها لشهوة او لمسها لشهوة، قال لا يحرم الا الغشيان[٢] وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

---

(١) والوجه في انه يلزم نصف الصداق ان النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها فوجب عليه النصف كما لو طلقها، والوجه في الرجوع على امه ان الالزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليله اذا افسد على امرأته حجها ودليله اذا شهد شاهدان بما يوجب الحد فانفذه الحاكم ثم انكشف انهما شهدا باطلا فان الذي يجب للحدود انما هو عليهما اذ هما السبب.ووجه آخر روينا عن امير المؤمنين عليه السلام من غير طريق الامام عليه السلام انه رفع اليه رجل له ابنة من امرأه عربية واخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل وادخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه عليه السلام للتي دخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على ابيها لتغريره وقضى للزوج بزوجته اه ج.

(٢) ووجه هذه المسألة ما اوضحه عليه السلام. وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الامام انه قال: لا ينظرالله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأته وابنته، وليس لقائل ان يقول قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يحرم الحرام الحلال.فكذلك ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وآله لانا نقول هذا خاص بالمرأة وابنتها لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله يريد عليه السلام هذه الرواية من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فان هذا الخبر خاص، وقوله صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال عام فيجوز له ان ينكح اخته من الزنا يعني المخلوقة ما ماء ابيه عن الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمة له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده اي امه من الزنا يحل له نكاحها ولا تكون خالة له عملا بالحديث لا يحرم الحرام الحلال، وتفريعا على قوله عليه السلام في مسألة الكفاءة أرأيتم ان ولدت يعني الحرة العربية اي للعجمي ولدا هل يثبت نسبه، قالوا نعم، قلنا هو اذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه، وهذا وان كان ظاهره ان البنت من الزنا لا يثبت نسبها فيحل لمن خلقت من مائه ان ينكحها لهذا العموم وهو الحرام لا يحرم الحلال فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خبر من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة.

قال لا بأس به، وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم، قال لها خادم وسط، وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان انها امرأته، قال الشهادة باطلة، قلت فان وقتت احدى الشهادتين وقتا قبل الشهادة الاخرى، قال هو أحق بها، وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر، قال لها مهر مثلها من قومها[١].

(١) والمراد بقومها من كان من قبل ابيها، والوجه في ذلك انهم القرابة على التحقيق اذ هي منهم نسبا وعرقا يوضحه ان علويا لو نكح جارية فحصل منها ولد فان ولدها يكون علويا اجماعا فدل ان الاب المراعى في القرابة ولانها تشرف بشرفه وتدنو بدناءته فيعتبر اهلها منهم ان حسنا فحسن وان شوها فشوها وان ثيبا وان بكرا إلا انهم اذا كانوا يرون المهر واحدا البكر والثيب والحسناء والشوها فلا اعتبار بحالها في نفسها بل بهم، وان كانت مهور اهلها تختلف بحسب احوال المرأة اعتبر ذلك فيها، والوجه في ذلك انها لا تكون مثل نسائها الا اذا كانت كهم في الصفات التي توجب الاستواء في المهر اه ج.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها، قال لها المهر اذا اجاف الباب وأسبل الستر.

## كتاب الطلاق .. (باب طلاق السنة)

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن طلاق السنة قال: هو طلاقان طلاق تحل له وان لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكج زوجا غيره اما التي تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها مالم تحض حيضة فاذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين، واما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو ان يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق

برجعتها مالم تقع التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة[١].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وعدتها حيضتان حرا كان زوجها ام عبدا.

---

(١) يريد عليه السلام انها اذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، يدل على ذلك ماقاله في الجامع الكافي ولفظه: قال الحسن ومحمد عليهما السلام اذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ثلاثا للسنة وقد دخل بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة وهي طاهر من غير جماع فاذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للازواج حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر، قالا وان كانت صغيرة او ايسة وقد دخل بها، قال محمد وكانت حاملا، فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقة، فاذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للازواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة وان كانت حاملا فحتى تضع حملها اه. بلفظه.

الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق وهو افصح، قال ابن فارس: والرجعة مراجعة الرجل اهله، وقد تكسر، وقد ملك الرجعة على زوجته وطلاق رجع بالوجهين ايضا وفلان يؤمن بالرجعة اي بالعود إلى الدنيا اه. مصباح.

قال ابوخالد رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي عليه السلام وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة اشهر وتطليق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر. وسألته عليه السلام عن الاياس، قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست. وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق للسنة، قال عند كل شهر وأجلها ان تضع[1] حملها.

---

(١) قال الامام المهدي عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه: والوجه في ذلك الآية، قال الله تعالى: وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وروينا عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها.وروينا ان ام كلثوم ابنة عقبة كانت تحت الزبير بن العوام فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت: طيب نفسي بطلقة فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله : قد بلغ الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها، فقال الزبير: خدعتني خدعها الله (مسألة) " ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه فان كان معها ولدان فوضعت احدهما فانها بعد في العدة، والوجه في ذلك ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها مالم تلد الثاني اه.

## باب العدة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الرجل أحق برجعة امرأته مالم تغتسل من آخر حيضة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أجل الحائل المتوفي عنها زوجها وهي حرة اربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها أخر الاجلين، وأجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: قد حل أجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها مالم تلد الثاني.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام المطلقة واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها والمتوفي عنها زوجا تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلا ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة او تطليقتين فلا بأس ان تطيب وتزين.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين كان لي زوجة فطال صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثين شهرا فحاضت فأرسل اليها والى زوجها فسألهما عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر لا شئ بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها " وقال للاول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير، قالت فبم أعتد

يا أمير المؤمنين، قال بالحيض، قال فهلكت المرأة قبل ان تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الاقراء الحيض[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الاخير وقضى عليه بمهرها للوطئ وجعل عليها عدة منهما جميعا[2].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.

---

(١) قال الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام في كتابه عقود العقيان بعد ان ذكر ماقيل في القرء من الاختلاف ما لفظه: والحق عندي ان القرء يطلق على الحيض والظهر لغة الا ان المراد به في الشرع الحيض، والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للتي سألته وهي مستحاضة: دعي الصلاة ايام اقرائك التي كنت تحيضين فيهن، وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا نص في موضع النزاع اه. قلت: وكذا قوله عليه السلام في النفاس قد سأله ابوخالد رحمه الله: كم تجلس النفساء؟ فقال ثلاثة قروء كما تقدم.

(٢) فتعتد بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من الثاني اه. منهاج بالمعنى.

## باب الطلاق البائن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة[1] فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحلل والمحلل له.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الخلية[2]

---

(١) قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج وعنه يعني عن الامام زيد بن علي عليه السلام انه قال: جاء رجلان من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا ان أبانا طلق امنا مائة تطليقة، فقال عليه السلام: ان أباكما عصى ربه فلم يجعل له فرجا، بانت امكما من ابيكما بثلاث وسبع وتسعين معصية اه.

منهاج.

(٢) يقال ناقة خلية اي مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية اه. مصباح. وفيه ما لفظه: بته بتا من بابي ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والا مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة.

قال الازهري: ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين فيقال بت طلاقها وأبته وطلق باتا ومبتا.

قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه لا افعله بتة وبتت يمينه وفي الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتا صدقت وبرت فهي بتة وباتة وحلف يمينا بتة وبانة اي برة وبت شهادته وأبتها بالالف جزم بها، ومنه ايضا وبتله بتلا من باب قتل قطعه وأباته وطلقها طلقة بتة بتلة وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع اه.

والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهي أملك بنفسها، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للاول حتى تدخل[1] بالثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته اعتدي، قال ان كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق.

---

(١) قال في امالي الامام احمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليه السلام انه كان يقول في الحرام نوقفه فنقول ما نويت، فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي املك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة احد غيره لانها تعتد من مائه، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره، وان قال لم أنو شيئا كانت واحدة يملك عليها الرجعة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: طلاق السكران جائز[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا بلغ

---

(١) اي واقع. وفي الجامع الكافي ما لفظه: قال الحسن بن يحيى وسألت عمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة نقول: روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي وعلي بن الحسين وزيد بن علي ومحمد بن علي الباقر ومحمد بن عمر ابن علي وجعفر بن محمد وعبدالله بن الحسن ومحمد بن عبدالله وخيار آل رسول الله عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثا انه أخطأ السنة وعصى ربه وطلقت منه امرأته حتى تنكح زوجا غيره ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها.قال الحسن بن يحيى: اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله على ان التي تطلق ثلاثا في كلمة انها حرمت عليه وسواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل اه. وكذا في حاشية ابن الوزير.

قال في امالي الامام احمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه: حدثنا محمد ابن راشد عن نصر بن مزاحم عن ابي خالد الواسطي رضي الله عنه قال: سألت ابا الحسين وابا جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلمة قالوا بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه.

الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الاول، قال تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته. سألت زيدا ابن علي عليه السلام عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال اكرهه وليست بحرام. وسألته عليه السلام عن طلاق المكره قال: حدثني ابي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: ثلاث خطأهن وعمدهن[١] وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح. وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والقبطية قال: الطلاق بكل لسان. وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال: لا تطلق وسألته

(١) ان قيل وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره وهو يصدق عليه ان تعمد إيقاع لفظ الطلاق وان كان مكرها عليه لا نية له فالمخالف يقول ان صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية فيصح طلاق المكره لانه قصد اللفظ.

عليه السلام عن الرجل ان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله، او قال لعبده انت حر ان شاء الله، قال لاتطلق[1] امرأته ولا يعتق عبده، قال وسألته عليه السلام عن الرجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق[2] قال ان كان دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحدة[3] وان قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل.

---

(١) لان النبي صلى الله عليه وآله يقول: من قال ان شاء الله تعالى فقد استثنى.وقد تقدم في باب الايمان رواية ابي خالد عن ابي الحسين عليه السلام انه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله تعالى كان ذلك في رضى او غضب.وقال عليه السلام: الاستثناء من كل شئ جائز.

(٢) يعني بائن لان من طلق التي لم يدخل بها مرة بانت منه اه ام.

(٣) والفرق بين انت طالق وطالق وطالق وبين قوله طالق ثلاثا ان قوله انت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بائن فقوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبينونتها منه بخلاف قوله انت طالق ثلاثا فانها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها فكذلك اه ام.

## باب الخلع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام المختلعة[1] لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة[2].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قال: ليس له ان يتزوج اختها حتى ينقضي أجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا بائنا، قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن.

---

(١) الاختلاع هو ان يطلقها على عوض وفائدته ابطال الرجعة الا بنكاح جديد.

(٢) أفاد الخبر ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا اذا الخلع طلاق.

## باب العنين والمفقود

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الاول، فقال علي عليه السلام نكاح الاخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الاول، وقال لاتقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل الا فرق بينهما.

## باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امة ابقت إلى اليمن فتزوجها رجل فأولدها اولادا ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقال يأخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار ويرجع على الذي غره[1] فيها.

---

(١) فان لم يغره احد رجع على الامة فاذا عتقت طالبها بذلك ولا شئ على سيدها اه ام فان كانت هي التي دلست عليه بانها حرة وجب على سيدها تسليمها إلى ابي الاولاد بجنايتها لان تدليسها جناية والجناية تتعلق برقبتها فان سلمها سيدها بجنايتها فله قيمة اولادها والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساكها.

قال في الجامع الكافي مسألة عدة الرجل، قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل العدة من اربعة اوجه اذا طلق امرأته فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فارتدت احداهن عن الاسلام ولحقت بدار الكفر فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة وقال ابوحنيفة واصحابه له ان يتزوج والرابعة اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره فعليه ان يمسك من جماعها حتى يستبري ما في بطئها لعل في بطنها ولد يرث اخاه المتوفي اه بلفظه.

قال في امالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده إلى علي عليه السلام قال اذا قذف امرأته واقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا. مالم تكن بينه فان أنكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته وان أقر انه كاذب جلد حدا وكانت امرأته اه.

## باب الخيار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا خيرها فاختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة بائن واذا قال لها امرك اليك فالقضاء ما قضت مالم تتكلم وان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها.

## باب الظهار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يظاهر من امته فقال لا شئ عليه. وسألته عليه السلام عن المرأة تظاهر من زوجها فقال لا شئ عليها. وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من اربع نسوة، فقال اربع كفارات في كلمة قال ذلك او في اربع كلمات وان ظاهر من امرأته مرارا فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة.

## باب الايلاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الايلاء هو القسم وهو الحلف واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته اربعة أشهر او اكثر من ذلك فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يوقف المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة.

## باب اللعان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الامام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بامه فجعل امه عصبته[1] وجعل عاقلته على قوم امه.

---

(١) فان مات مثلا وخلف امه وخاله اخذت امه الثلث بالفرض وخاله الباقي بالتعصيب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه الزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله اربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله أتدري ما الزنا، قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله برجمه فرجم فلما أذلقته[1] الحجارة فر فلقيه رجل بلحي[2] جمل فرجمه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله الا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يارسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امرأة

---

(١) اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق اه نهاية وفي القاموس يقال اذلقه بالذال المعجمة والقاف اي اقلقه وأضعفه.

(٢) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام واما العظم فبالكسر للام والرجل اللاقي له عبدالله بن انيس قاله في شرح البهجة.

أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا إلى ثدييها ثم رجم ثم أمر الناس ان يرجموا ثم قال ايما حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدتها[١] بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ الثيب[٢] بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد

---

(١) قوله جلدتها بكتاب الله الخ. وروي من غير طريق الامام عليه السلام انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة اه ج. قال في شرح الازهار ناقلا عن الفقيه ح. في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجع من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه: هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم لانه السنة اه.قال في الشفاء لان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان عليا عليه السلام جلد من شرب الخمر في رمضان إلى آخره، فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين او بين الحد والتعزير.

(٢) الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكر مجازا اه نهاية.

مائة والحبس سنة[١].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: حد العبد نصف حد الحر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر ان ترجم فلقيها علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ما بال هذه، فقالوا أمر بها عمر ان ترجم فردها علي عليه السلام فقال أمرت بها ان ترجم، فقال نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها، قال ما علمت انها حبلى، قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحمها، ثم قال عليه السلام فلعلك انتهرتها او اخفتها، قال قد كان ذلك، فقال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاحد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له، قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب، لولا علي لهلك عمر.

---

(١) قال في شرح الابانة وحواشيها في رواية وتغريب عام وفي رواية ونفي سنة وهذا واجب كالحد عند زيد بن علي والصادق والناصر ومالك والشافعي رحمهم الله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي عليه السلام وقال له فيها نصيب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي عليه السلام خمسا وسبعين جلدة.

## باب حد القاذف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يجلد[١] القاذف وعليه ثيابه وينتزع عنه الحشو والجلد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان (يعزز) في التعريض.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه أتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك، قال ثم اقيمت الصلاة فذهبت.

---

(١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الامام زيد بن علي عليه السلام في العبد يقذف عليه الحد يجلد اربعين نصف حد الحر.

## باب حد اللوطى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الذكرين ينكح أحدهما الآخران حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا.

## باب الحد في شرب الخمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته من بيت[١] مال المسلمين فانه شئ رأيناه[٢].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ اربعين جلدة.

---

(١) قال في المنهاج: انما فعل عليه السلام ديته من بيت مال المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين له فيمن مات في حد الخمر هل يجب على الحاد له ضمان ام لا.

(٢) قوله عليه السلام فانه شئ رأيناه يعني انه لم يؤخذ حكم شارب الخمر من الكتاب العزيز وانما ومن السنة، وما رآه امير المؤمنين عليه السلام وفعله وقاله فهو حق لانه مع الحق والقرآن والقرآن والحق معه إلى يوم القيامة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما اسكر كثيره فقليله حرام[1].

## باب حد السارق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاقطع في أقل من عشرة دراهم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا قطع على خائن[2]

(١) وفي الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام، الحسوة بالضم الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة والحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى وقد يكون رقيقا اهـ. نهاية.

(٢) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون، والمختلس الذي يأخذ الشئ من ثوب الانسان ومن كمه خفية، ذكر ذلك في التقرير للامير الحسين والطرار الذي ينهب مجاهرة وفي المصباح الذي يأخذ على غفلة.

ولا مختلس[١] ولا في ثمر[٢] ولا كثر[٣] ولا قطع في صيد ولا ريش[٤] ولا قطع في عام سنة[٥] ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه

---

(١) خلست الشئ خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يخلس ومنه لا قطع في الخلسة اهـ. مصباح.

(٢) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر فهو الثمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل اه. نهاية.

(٣) الكثر بفتحتين جمار النخل وهو لب النخلة شئ ابيض اه. مصباح ونهاية.

(٤) اي في طير.

(٥) اي سنة عم جدبها وقحطها.

السجن وقال اني لاستحي من الله تعالى ان اتركه ليس له شئ يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به اذا أراد ان يصلي.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا يا اميرالمؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول برئ، فقال عليه السلام عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو اعلم انكما تعمدتما في قطع يده لقطعت ايديكما.

## باب حد الساحر والزنديق[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال. حد الساحر القتل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: من

(١) الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة الجمع زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقي شديد البخل اه. قاموس.

شتم نبيا قتلناه ومن زنا[1] من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا.

## باب الديات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة[2] يمانية وفي شبه العمد من الورق[3] اثنا عشر الف درهم ومن الذهب .

---

(١) قال في امالي الامام احمد بن عيسى عليه السلام بسنده إلى علي عليه السلام انه قال: انما أعطوا الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأيما رجل من اهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا ذمة له وهو كذا في الجامع الكافي عن علي ولفظه: قال انما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأيما رجل من اهل الذمة حقر مسلما قتل ولا ذمة له وان دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وان استحل من المسلمين قتلا او شهر عليهم سلاحا قتل ولا ذمة له اهـ.

(٢) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة او غيره، ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة اهـ.قاموس. الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معا.

(٣) اهل الورق اهل العراق واهل الذهب اهل الشام ومصر كذا في الموطأ.

الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة واربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل[1] عامها كلها خليفة[2] ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: العمد[3]

---

(١) جمل وناقة بازل وبزول الجمع بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى اه. قاموس. ولفظ النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بازل عامين. ومنه قول علي عليه السلام بازل عامين حديث سن يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة.

(٢) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء وبالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت اللام اه. قاموس. وفي النهاية البعير يقع على الذكر والانثى من الابل.

الخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف اه.

(٣) قوله العمد قتل السيف.اخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا عمد الا بالسيف، واخرج عبدالرازق والدار قطني وابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش، واخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ سوى الحديد خطأ ولكل خطأ ارش، واخرج البيهقي والدار قطني عنه صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ خطأ الا السيف اه.

قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد القاتل غيره فأخطأه فقتله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية ارباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان اذا استؤصل مثل الدية ارباعا وفي الانف اذا استؤصل او قطع مارنه[1] الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا استؤصل الدية ارباعا وفي الحشفة الدية ارباعا وفي العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي احدى الانثيين نصف الدية وفي احد الشفتين[2] نصف الدية وفي المأمومة[3] ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

---

(١) المارن ما لان من الانف اهـ. من نظام الغريب. ونخرة الانف مقدميه ويطلق على الانف منخر قاله في القاموس. قال وبضم الميم والخاء ويفتحان ويكسران.

(٢) قلت ولا يفضل احداهما على الاخرى لانه عليه السلام أطلق ايجاب نصف الدية من غير فصل ولانه لا يفضل احدى العينين على الاخرى ولا احدى اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان اهـ ج.

(٣) المأمومة هي الشجة التي بلغت ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع ام الدماغ، يقال رجل أميم ومأموم وقد تكرر ذكرها في الحديث اهـ. نهاية.

وفي المنقلة[١] خمس عشرة[٢] من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة[٣] خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع[٤] عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة.

---

(١) المنقلة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه اه. نهاية .

(٢) نسبتها من الدية عشر ونصف عشر وتقديرها من الريالات الفرانصة المعروفة الآن مائة ريال وثمانية عشر ريالا وثمن ريال الاربع الثمن لان الدية سبعمائة ريال وثمانية وسبعون ريالا ونصف.

(٣) هذا اذا كانت في الرأس او الوجه فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة، والوجه الاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه اه ج.

(٤) اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز بتثليث الهمزة مع تثليث الباء فكل تسعة وعاشرها اصبوع بضمتين وزيادة واو اهـ. مقدمة الفتح. قال في امالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الامة اجتمعت على قتل مسلم لاكبهم الله في نار جهنم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شئ لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في جنين الحرة بعبد او امة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى للاخوة من الام نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: لا يرث القاتل[1].

---

(١) لان من طلب الشئ قبل امكانه عوقب بحرمانه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قتل مسلما بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا اسودت السن او شلت اليد او ابيضت العين فقد تم عقلها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المعدن جبار والبئر[1] جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار.

---

(١) لفظ النهاية البئر جبار وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان او غيره فهو جبار اي هدر والهدر الذي لا شئ فيه وقيل هو الاجير الذي ينزل إلى البئر فينقبها ويخرج شيئا فيقع فيها فيموت اه.وفي المنهاج مسألة ولو ان رجلا حفر في أرضه او أرض مباحة بئرا فتردى فيها مترد فانه لا شئ عليه، والوجه في ذلك ما رويناه في الحديث والبئر جبار اه.في المنهاج الجلي مسألة واذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب او بالت او راثت في الطريق فعطب بجنايتها برجلها عاطب او نشب ببولها او روثها لم يضمن قائدها ولا راكبها، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار ومعنى جبار هدر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا[1] وقال: ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في مكاتب قتل قال: يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب مالم يؤد فيه كتابته دية عبد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قتيل وجد في محلة لايدرى من قتله فقضى علي عليه السلام في ذلك ان على أهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية.

---

(١) وهذا حيث كان المعضوض غير متعد كأن يكون لصا فيدافعه رب المال عن نفسه او ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه فانه يلزم اللص قيمتها اه ج.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان فارسين[١] اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من اوقف[٢] دابة في طريق من طريق المسلمين او في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او برجلها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى على اربعة اطلعوا على اسد في زبية[٣] فسقط رجل منهم فتعلق بآخر

---

(١) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدمتا فانكسرت احداهما او غرق من فيها فان ديتهم على اهل السفينة التي بقت وسلم اهلها اه ج.

(٢) فرع وكذا لو ترك عقربا او حية او كلبا في طريق من طرق المسلمين فانه يضمن ما أحدثت، والوجه الخبر والتفريع على المسألة وكذا في مفاسح المسلمين حكمها حم الطريق اه. منهاجا. وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت اه. منهاجا.

(٣) قضى عليه السلام للاول بربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها لانه مات فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد. قال في خلاصة المذهب للامامية في هذه الواقعة روايتان: رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام وهي كرواية ابي خالد هذه وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وقال وفي سندها إلى مسمع ضعف، ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي (عم) في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية، قال وهذه مشهورة وعليها فتوى الاصحاب اه.من حاشية السيد صارم الدين، فائدة الزبية بضم الزاي وسكون الباء الموحدة حفرة يكمن فيها الصائد للصيد، والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء والجمع زبى، وفي المثل قد بلغ السيل الزبى اي انتهى الامر في الشدة وكتب عثمان إلى علي عليه السلام يستنجده: اما بعد، فقد بلغ السيل الزبى اه. ضياء.

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا فقضى للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللاول بربع دية[1].

---

(١) قال الامام المهدي مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام: والتقدير في ذلك ان الاول لو لم يجذب احدا كانت ديته على الحافر ان كان حفر في ارض غير ملكه ولا مباحة فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة ارباع ديته بجنايته والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته والثالث جذب واحدا فسقط نصف ديته والرابع لم يجذب احدا فلم يسقط من ديته شئ فيكون الاولون كأنهم أعانوا على قتل انفسهم، وهذا لم يعن ان قيل ان امير المؤمنين عليه السلام انما أصلح بهذا صلحا ولم يحكم لانه قال ان رضيتم بما قضيته والا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي عليه السلام فأجازه وأمضاه.

قلت الخبر لنا دليل من وجوه: الاول انه عليه السلام قال ان رضيتم بما قضيته ولو كان صلحا لما قال بما قضيت بل يقول بما أصلحت، الثاني ان الراوي قال: فلما ذكروا قضاء علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه قضاء الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر امير المؤمنين على ذلك ولو كان صلحا لاخبرهم ان هذا صلح والحكم غير ذلك وهو كذا وكذا اه ج.قال الامام مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام ما معناه: فاذا تجاذب اثنان حبلا فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر، وهذه المسألة مروية عن امير المؤمنين عليه السلام ونصه فيها يقطع سبيل الانظار اه. منهاجا.

## كتاب السير وما جاء في ذلك .. (باب الغزو والسير)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان

رسول الله ﷺ اذا بعث جيشا[1] من المسلمين بعث عليهم اميرا، ثم

(١) فائدة الجيش مازاد على ثمانمائة إلى اربعة آلاف، فاذا بلغ اربعة آلاف سمي جحفلا، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه وهي قدر خمسمائة فاذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة إلى ثمانمائة اهـ. من المواهب للقسطلاني. الذمة الامان ومنه سمي المعاهد لان أومن على ماله ودمه بالجزية.

قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون من كفربالله ادعوا إلى شهادة ان لا إله إلا الله وان مُحَّدا رسول الله ﷺ والاقرار بما جاء به مُحَّد من عند الله فان آمنوا فاخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ماعليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا لا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجر يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجلا من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطا رجلا منهم امانا او أشار اليه بيده فأقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله فان قبل فأخوكم في دينكم وان ابى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لاتعطوا القوم ذمتي[١] ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر[٢] ذمة الله وذمة رسوله.

---

(٢) يقال أخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به والاسم الخفرة بالضم وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحياء اه. صحاح.

## باب فضل الجهاد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة

وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: غزوة إفضل من خمسسين حجة ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله إلى يوم القيامة واجير من عذاب القبر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائز كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة.

## باب فضل الشهادة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ للشهيد سبع درجات: " فأول درجاته ان يرى منزله من الجنة قبل خروج روحه فيهون عليه ما به.

" والثانية " ان تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول له ابشر ياولي الله فوالله ما عندالله خير لك مما عند اهلك*.

" والثالثة " اذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة.

" والرابعة " ان لايهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد.

" والخامسة " ان يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة.

" والسادسة " انه ليس احد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء.

" والسابعة " ان لهم كل جمعة زورة يزورون الله عزوجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن[١].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

---

* قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه رحمة امرأة لبعض الجند غزي زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من أنواع الاطعمة فاستأذنهم ان يطعموها فأذنوا لها فناولها كسرة أشد بياضا من اللبن فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا إلى ان ماتت بعد سنين وامتحنت فوجدت كما قالت اه.

رسول الله ﷺ المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد.

## باب قسمة الغنائم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان[1] للفرس وللراجل سهم.

قال: وسمعت زيدا بن علي عليهما السلام يقول: اذا غلب الامام على أرض فرأى ان يمن على اهلها جعل الخراج على رؤوسهم فان رأى ان يقسمها جعلها ارض عشر.

قال وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك، قال: فان جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شئ وان جاء بعد القسمة أخذه بثمنه، فان اسلم اهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل.

---

(١) قلت يريد بزوار الرحمن انهم يصلون إلى موضع الكرامة، كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائرا لله تعالى اه ج.

## باب العهد والذمة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا

يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف، واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا او سألونا ان يكونوا من اهل الذمة قبلنا منهم الجزية.

## باب الالوية[1] والرايات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء.

---

(١) قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام في كتابه الانوار ما لفظه: وعن ابن عمر قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه فان أصابه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شئ له. فأما قول ابي بكر يرده على صاحبه قسم او لم يقسم فمحمول على انه بعد القسمة يرد له بالقيمة.وعن تميم بن طوق ان رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان شئت أعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له.وعن علي عليه السلام انه قال: من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز اه.قال المنصور بالله عليه السلام: اللواء أصغر من الراية وله عذبتان اي ذوبتان وتسمى طرتان، والراية تكون بطول الرمح.قال في شرح البهجة: اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى علما لانه علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار، وقيل العلم اللواء الضخم وقيل هو دون الراية وقيل هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كانت رايات النبي **صلى الله عليه وآله** سودا والويته بيضا.

## باب الخمس والانفال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل بالربع والخمس والثلث. قال علي عليه السلام انماالنفل[١] قبل القمسة ولا نفل بعد القسمة. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر ان الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم استغنى المسكين وامن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا.

## باب المرتد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا[٢] فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين.

---

(١) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة وأطلق على الغنيمة لان الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم اه. فتح الباري.

(٢) المراد ثلاثة ايام لا ثلاث مرات وهذا صريح رواية الامام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ولفظه، واما الوجه في انه يستتاب ثلاثة ايام فما روينا عن امير المؤمنين علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه كان يستتيب المرتد ثلاثة ايام فان تاب والا قتله.وروينا عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى الاشعري فقال: أهل من مغرب لخبر؟ فقال نعم، رجل أسلم ثم ارتد، فقال ما صنعتم به؟ فقال قتلناه ! قال فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يعود ويرجع اه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين.

## باب الغلول

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تغل[1] امتي ما قوي عليهم عدو لهم. سألت زيدا

(١) غل غلولا خان كأغل او خاص بالفئ اه. قاموس. وفي الضياء ما لفظه: غل من المغنم غلولا اي خان، واصله من غل اذا ادخله لان الخائن يدخل ما أصاب من المغنم بين متاعه يستره به. وفي الحديث هدايا العمال غلول. قال الله تعالى: وما كان لنبي ان يغل اي يخون في المغنم وقيل ان يكتم ما بعث به، وقرئ بضم الياء وفتح الغين قيل معناه ما كان لنبي ان يتهمه اصحابه ويخونوه، وغل الماء اذا جرى بين الشجر والغل الخلط، يقال غل النوى بالقت اذا خلطه وكذلك غيرهما وقيل ان اشتقاق الغلول منه اه.

ابن علي عليه السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل ان يقسم ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم، قال: ليس ذلك بغلول. وسألته عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فاذا وضعت الحرب اوزارها رد في الغنائم.

## باب قتال اهل البغي من اهل القبلة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يسبى اهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق[١] ولا يمنعون من

---

(١) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون الثانية وسكون الياء المثناة من تحت وكسرها والميم والنون الاولى زائدتان في قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم اصلية لجمعة على مجانيق وقيل هو اسم اعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها جانق اهـ. نهاية.قال ابن خلكان في ترجمة ابي يوسف يعني المنجنيقي ما لفظه هذه النسبة إلى المنجنيق وهو معروف، واذ قد جرى ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه اشياء غريبة انه من جملة الآلات المنقولة المستعملة، والقاعدة في هذا الباب ان تكون الميم مكسورة الا ماشذ عن ذلك في ألفاظ قليلة مثل منجل ومدهن ومسعط وغير ذلك مع ان ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى فيه اربع لغات فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجنوق بالواو بدل الياء ومنجليق باللام عوضا عن النون الثانية، وحكى في الميم والنون الاولى ثلاثة أقوال قيل انهما اصليتان وقيل زائدتان وقيل الميم اصلية والنون زائدة والله أعلم.

وهو اسم عجمي فان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الجرموق والجردق والجوسق والجلاهق والقبج وغير ذلك، وهذا باب مطرد، وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج والجص والصاج والجصطل وغير ذلك، وهذا ايضا باب مطرد، واذا جمعناه حذفنا احد النونين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق وان حذفنا النون الثانية قلنا مناجيق.وقال الجوهري في كتاب الصحاح: الاصل في المنجيق من جى نيك تفسيره بالعربي ما أجودني، قلت فتفسير من أنا وتفسير ايش وتفسير جى نيك جيد اي انا ايش جيد.

قال الجوهري ثم عرب فقيل منجنيق.وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف وابوهلال العسكري في كتاب الاوائل ان اول من وضع المنجنيق جذيمة الا برش ملك العرب وبلده الحيرة في ذلك الزمان.

وقال الواحدي في تفسيره الوسيط في سورة الانبياء ان المشركين لما عزموا على احراق ابراهيم الخليل عليه السلام وأضرموا النار لم يدروا كيف يلقونه فيها فجاءهم ابليس لعنه الله فدلهم على المنجنيق وهو اول منجنيق وضع فوضعوه فيه ثم رموه.

الميرة[1] ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع

---

(١) الميرة بالكسر جلب الطعام، مار عياله يمير ميرا وأمارهم وامتارهم والميار جالب الميرة اهـ.قاموس.

مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع[١] مدبرهم ولا يحل من ملكهم شئ الا ما كان في معسكرهم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال المسلمين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه خمس ما حواه عسكر اهل النهروان واهل البصرة[٢] ولم يعترض ما سوى ذلك.

## باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية

قال زيد بن علي عليه السلام اذا كان الامام في قلة من العدد لم يجب

(١) اي من صرع منهم وكفي فتاله لا يقتل، ويقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وحرزه اه. نهاية. وفي القاموس جهز كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع وترس جهيز خفيف اه.

(٢) البصرة مثلثة الباء وأفصحهن الفتح حكى ذلك الازهري، والنسبة اليها بفتح الباء وكسرها وما جاء الضم وذلك سماع لا يعلل ومن أسمائها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها في اول الدهر اي انقلبت، قاله صاحب المطالع.ويقال لها تدمر ويقال لها حزام العرب، اول من بناها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان.

عليه قتال اهل البغي فاذا كان اصحابه ثلثمائة وبضع[1] عشرة عدة اهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شئ افضل من جهادهم.

## باب طاعة الامام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من مات وليس له امام مات ميتة جاهليه اذا كان الامام عدلا برا تقيا[2].

---

(١) فائدة البضع ما بين الثلاث إلى التسع ويقال بضع سنين وبضع عشر ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين فلا يقال بضع وعشرين، وهو بكسر الباء وقد روي عن بعض العرب فتحها اه ج.

(٢) وعن ابي الجارود رحمه الله عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال: قال امير المؤمنين علي عليه السلام: من مات بغير امام فقد مات موتة جاهلية اذا كان الامام عدلا برا تقيا.قال ابوالجارود: قلت لزيد بن علي عليه السلام فما علامة العادل من الجائر؟ فقال: اذا استأثر فهو جائر واذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين فهو عادل.

قال مُحَمَّد بن منصور المرادي رحمه الله: قلت لاحمد بن عيسى فان لم يكن مثل حالنا، قال فالنبي والقرآن كافيان. والاستئثار الاستبداد، استأثر فلان بما عنده اي استبد بما في يده وتفرد به.ومن امثال العرب اذا استأثر الله بشئ فاله عنه، وفي الخبر أو استأثرت به في علم الغيب عندك اه.من الجليس الصالح لابي الفرج المعافا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وايما امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة.

## باب قطاع الطريق[١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض فاذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، واذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا.

---

(١) اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار اي منعه، فالقطع لغة المنع ويقال على انفصال شئ من آخر في المحسوسات، واما شرعا فهو البروز لاخذ مال او لقتل او لارعاب حالة كون ذلك مكابرة اي مجاهرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، والاصل في قطاع الطريق اي في عقوبتهم قبل الجماع قوله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسولة. الآية.

## كتاب الفرائض[1] .. (باب الفرائض والمواريث)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الابن *

---

(١) جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير، وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الآيات والاخبار، وللارث اسباب وشروط وموانع ذكرت في مظانها، وقوله المواريث شاملة للسهام المقدرة وغيرها.واسباب الميراث ثلاثة: نسب وسبب وولاء، فأما ذوالنسب فمنها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فأما المتفق عليها فهو الاصول والفصول أعني الاولاد والآباء والاجداد ذكورا كانوا او اناثا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الاصل الادنى كالاخوة ذكورا كانوا او اناثا، او المشاركة الادنى والابعد في اصل واحد وهم الاعمام وبنوهم وشرط هؤلاء الذكور خاصة واما المختلف فهيم فهم ذوو الارحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله تعالى ولا هم عصبة وهم بالجملة بنو البنات وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنات الاعمام والعم لام وبنو الاخوة لام والعمات والخالات مطلقا فذهب مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى انه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وأئمة اهل البيت وسائر العترة إلى توريثهم والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم: ذهب ابوحنيفة واصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات، وذهب سائر من ورثهم إلى التنزيل وهو ان ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم او عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به اهـ.

ادنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل[1] ثم الاب ثم الجد وان ارتفع ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب فذلك اثني عشر رجلا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: للبنت الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنات الابن مع الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن يعصبهن وللاخت من الاب والام النصف وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الاخوات مع البنات عصبة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام وفي امرأة وابوين للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب.

---

(١) مالم يتخلل بينهم انثى فتخرجه إلى ذوي الارحام اه ج.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يرث اخ لام مع ولد ولا والد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن على عليه السلام انه كان لا يشرك[1] وكان يعيل[2] الفرائض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ واخت وكان لا يحجب بالاخوات الا ان يكون معهن اخ لهن.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يزيد الام على السدس مع الولد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ابن عم

---

(١) المراد لا يشرك الاخوة لاب وام مع الاخوة لام في المسألة الحمارية كذا ذكره مُحَمَّد بن المطهر عليه السلام في المنهاج قال لان الاخوة لابوين عصبة وانما يأخذون ما أبقت السهام ولم يبق في هذه المسألة شيئا وهي امرأة تركت زوجا وأما او جدة واخوين لام واخوة لاب وام او أخوات لاب فانه عليه السلام جعل للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوين لام الثلث ولم يجعل عليه السلام للاخوة او الاخوات لاب وام شيئا اهـ ج.

(٢) كما سيأتي في مسألة ابن الكوى في آخر الباب وفي مسألة ام وزوج واخت وجد في آخر باب الجد، وحكم الجد حكم الوالد كما صرح بذلك الامام فيما سيأتي في باب الجد.

احدهما اخ لام، قال: للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامرأة[1] فقال صار ثمنها تسعا.

---

(١) اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثمنا وسدسا، وعالت إلى سبعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان وللمرأة الثمن ثلاثة عالت إلى سبعة وعشرين فصار للمرأة الثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها اه. منهاج.
فالذي صح للزوجة تسع المال ثلاثة وللاب تسع المال ثلاثة وثلث تسعه واحد وللام كذلك ولكل واحدة من البنتين تسعان وثلثا تسع اثنان اه.

## باب الجدات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لايزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث علي عليه السلام جدتي الاب واحدى جدتي الام التي من قبل ابيها فلم يؤرثها شيئا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا.

## باب الجد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة اخ إلى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شئ فيكون له[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول في ام وامرأة واخوات واخوة وجد للمرأة الربع وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس جميع[2] المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا

---

(١) نحو ان يموت الميت ويخلف بنتا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب اهـ.

(٢) مثاله حيث يكون سدس المال خيرا له ان يموت الميت ويترك اما وزوجه وثلاث اخوات وثلاثة اخوة وجدا تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين، للزوجة الربع تسعة وثلاثون وللام السدس ستة وعشرون والباقي لكل أخ اربعة عشر ولكل اخت سبعة وللجد مثل أخ اربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ اذ السدس في المال ستة وعشرون فحينئذ المسألة فرض السدس للجد وضرب رؤوس المنكسر عليهم من الاخوة والاخوات تصح من مائة واثنين وعشرين للجد السدس اثنان وعشرون وللام مثله وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون والباقي بين الاخوة والاخوات لكل أخ عشرة ولكل اخت خمسة ومثال حيث تستوي المقاسمة.

والسدس ان يموت الرجل ويخلف امرأة واما واخوين واختا وجدا فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي سبعة للاخوين اربعة اثنين اثنين وللاخت سهم وللجد سهم.

يؤرث ابن اخ مع جد ولا اخا لام مع جد وكان يقول في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض.

## باب الرد وذوي الارحام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمرأة.

حدثنى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الخالة بمنزلة[1] الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت.

---

(١) مثاله ان يخلف الميت بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت خت لاب فترث بنت البنت ميراث امها النصف وترث الخالة السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من تدلى بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها، ونحو ان يترك الميت خالته وعمته فان للخالة ميراث الام الثلث وللعمة ميراث العم وهو الباقي، وقوله وبنت الاخ بمنزلة الاخ ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت نحو ان يترك بنت اخيه وبنت اخته فلبنت الاخت الثلث ميراث ابيها ولبنت الاخ الثلثان ميراث ابيها كما لو مات وترك اخاه واخته فالمال بينهما اثلاثا.

## باب الولاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في بنت ومولاء عتاقة، قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يؤرث المولاء مع[1] ذوي السهام الا مع الزوج[2] والمرأة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان

---

(١) فاذا مات المعتق وخلف بنتين واما واخا لام ومعتقه كان للبنت الثلثين اربعة وللام السدس سهم والباقي للاخ لام السدس سهم ولا شئ للمعتق اهـ.

(٢) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها معتقها فلزوجها النصف والباقي لمعتقها او لورثته او مات المعتق وخلف زوجة ومعتقة فلزوجته الربع والباقي لمعتقه او لورثته اهـ.

يؤرث مولاء العتاقة[١] دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا ولاء الا لذي نعمة[٢] ولا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما اعتقن[٣] وكان يقضي بالولاء للكبر[٤].

---

(١) يعني اذا مات المعتق وترك مولاه وذوي ارحامه فالمال لمولاه دون ذوي ارحمه اهـ.منهاج.

(٢) لان المولاء ينقسم إلى قسمين ولاء عتاق وهو ان يعتق المالك مملوكه ثم يموت فانه يرثه، وولاء لموالاة هو ان يسلم الكافر مطلقا سواء كان حربيا ام ذميا على يد مسلم ويموت ولا وارث له الا هو فانه يستحق ميراثه الا ان تكون امرأة التي اسلم على يديها فلا ترثه لانها لا ترث الا من القسم الاول وهو ولاء العتاق.

(٣) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاه وابنته كان ماله لابن مولاه ولا شئ لابنة مولاه، وكذا لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاه فلا شئ لها من ماله بل يكون لذوي ارحام المعتق ان كانوا.

(٤) نحو ان يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فان ولاءه للاعلى منهما درجة وهو المراد بالكبر هنا اهـ. ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فالمال لابن مولاه دون ابن ابن مولاه اه. منهاج.

## باب فرائض اهل الكتاب والمجوس

حدثني زيد علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان

يؤرث المجوس بالقرابة من وجهين[١] ولا يؤرثهم بنكاح[٢] لا يحل في الاسلام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين.

## باب الغرقى والهدمى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يؤرث الغرقى والهدمى [٣] والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات اولا بعضهم من بعض ولا يؤرث أحدا منهم ما ورث منه صاحبه شيئا.

---

(١) مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنا وبيدها الثلث من مال ابيها لانه تركها وترك ابنها منه الذي هو اخوها فكان المال بينهما اثلاثا له ثلثان ولها ثلث ولا يستحق شيئا بالنكاح، فاذا مات ذلك الابن بعد موت ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت بالقرابة من وجهين، فان كان له عصبة ورث الباقي وهو السدس والا كان مردودا عليها.

(٢) مثال ذلك ان يثب مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت فان ماله بينهن اثلاثا ولا ترث المنكوحة منهن بالنكاح شيئا.

(٣) مثال ذلك اخ واخت غرقا وتركت الاخت بنتا والاخ اولاد اخيه فيقدر ان الاخت ماتت عن بنتها واخيها فلابنتها النصف ولاخيها الباقي وهو نصف، ثم يقدر ان الاخ الذي مات اولا وترك اخته واولاد اخيه فلاخته النصف ولاولاد اخيه الباقي وهو نصف ثم يقدر ان الاخت ماتت عن ابنتها واولاد اخيها غير الذي غرق معها فلابنتها النصف مما ورثته من الغريق معها ومن صلب مالها ولاولاد اخيها الباقي كذلك، ثم يقدر ان الاخ مات عن اولاد اخيه وبنت اخته كان ما ورثه من اخته وما تركه من صلب ماله لاولاد اخيه ولا شئ لبنت الاخت لانها من ذوي الارحام، والوجه في ذلك ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام من غير طريق الامام عليه السلام انه سئل عن زوجين وابنين غرقوا جميعا في سفينة وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم.قال الامام الناصر عليه السلام: وبيان ذلك ان يقدر للابنين ورثة وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين وذلك ظاهر على ماذكرنا في شرائط توريث الغرقاء اه.

## باب الخنثى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أوتي معاوية وهو بالشام[1] بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم

---

(١) الشأم بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤنث، وقيل ايضا شآم بفتح الاول والثاني على وزن فعال، والمشهور ان حده من العريش إلى الفرات طولا وقيل إلى نابلس ومن جبل طي نحو القبلة إلى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد اهـ. من شرح البهجة. في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد بين شريكين فأعتق احدهما نصيبه فانه يعتق وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعتق نصيبه او دبره او كاتبه وان شاء ضمنه نصيبه وان شاء جعل نصيبه موقوفا وذلك لان العتق يتبعض في العبد عنده عليه السلام، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء.

وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام عليه السلام انه قال: من أعتق شركا له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فاعطاء شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فاذا ثبت ان عاد له مملوك فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف والعتق كما لو كان له بريرا، كذا في الاصل. واما الوجه في تضمنيه لشريكه نصيبه ان شاء فما رويناه عنه عن امير المؤمنين عليه السلام في عبد بين رجلين الخ.

وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق الامام عليه السلام ان رجلا أعتق شقصا له من غلام فأجاز **صلى الله عليه وآله** عتقه وغرمه بقية ثمنه، وليس لقائل ان يقول ان هذا حجة عليه عليه السلام لانا نقول: يحتمل ان يكون خيار الشريك ان يضمنه نصيبه وهو احد الخيارات التي ذكرها عليه السلام.

يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر، فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا، ثم قال: انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة، فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعا، قال فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

## باب العتاقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو وأتوهم من مال الله الذي أتاكم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.

## باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والآخر عتق نصفه، قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في أب حر وابن نصفه حر، قال: للاب النصف وللابن النصف.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر، قال: للام تسعة[1] من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة[2] من الاخوات ستة وللعم تسعة.

---

(١) نسخة المجموع الاصلية للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الاخوات ستة وللعم تسعة، وجد بخط يحيى حميد ما لفظه: لان الاخوات قد عتق نصفهن فالباقي منهن بمنزلة اخت ونصف اخت فنقصت الآخرة عن الاخرى من يستحق الثلثين ربعا وهو نصف جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه ستة ويبقى ثمانية عشرلكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام.وانما جعلها الامام عليه السلام على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للام ثلثه وللاخوات نصفا وذلك من اثني عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الاخوات ولا يوافق، فضرب رؤوسهن في اصل المسألة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك فيقسم للام ثلث ستة وللاخوات الثلثان اثني عشر والباقي نصف المال بين العم والام للام ثلثه ستة وللعم الباقي اهـ. منهاج.قال الامام: وهذا المثال فيه بعض النظر في تحصيله يوفق الله سبحانه اليه.

(٢) في المجموع الحديثي: ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللعم خمسة عشر.

## باب الاقرار بالوارث وبالدين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل يموت

ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له، قال يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل[1].

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم بدين، قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين.

## باب قسمة المواريث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اجر القاسم[2] سحت.

---

(١) وتكون المسألة على الانكار من اثنين لكل واحد سهم وعلى الاقرار من ستة، فللذي لم يقر ثلاثة وللمقر سهمان وللمقر به سهم، فقد أخذ المقر حصته التي يستحق وهو الثلث اثنان ودفع الفضل وهم سهم فاذا أقر الاخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهما للمقر به فيصح مع كل واحد سهم اهـ.

(٢) المراد بالقاسم هنا المفرض للفرائض لا الماسح للارض اه ام.قال في الاصل: وجدت بخط شيخي عماد الدين يحي بن الحسين بن المؤيد عليه السلام ما لفظه: المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسرة ويسمى مرسوما لا أجرا معلوما كتواطئهم على ان يأخذوا من كل الف شيئا معلوما فذلك حرام، وعلى هذا يحمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والقسامة بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب وقد يفتح القاف الايمان في الدماء، كذا في فتح الباري رواه ابو داود.وقول امير المؤمنين هنا فأما اجرة القسام اذا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت قدر اجرة المثل على عمله فهي حلال واما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم، كذا ذكره علماؤنا.

قال الخطابي: المراد بالحديث من قسم بين اصحابه شيئا ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء والنقباء، والرجل يكون على العناء ثم يأخذ من حظ هذا وحظ هذا، كما جاء في رواية هذا الحديث فأما ما يأخذه القسام من الاجرة باذن المقسوم لهم فليس بسحت اهـ. من حاشية الهداية.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كل رباع او ارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع[1] او ارضين أدركهما الاسلام فهي على قسمة الاسلام.

(١) الربع: المنزل والمحلة والجمع رباع اهـ. من الدر النثير.

## باب الوصايا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي.

حدثنى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا وصية ولاميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي بالخمس أحب الي من ان

اوصي بالربع ولان اوصي بالربع أحب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل اوصى لرجل ثلث ماله ولآخر بربعه، فقال: خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة[1].

## باب الصدقة الموقوفة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يتبع الميت بعد موته شئ من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كتب في صدقته هذا ما أوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع[2] ووادي القرى[3] والاذينة[4] وراعة في سبيل الله ووجهه

---

(١) يعني فتعطي الموصى له بثلث المال اربعة وذلك ثلث اثني عشر والموصى له بربع المال ثلاثة وذلك ربع اثني عشر.

(٢) ينبع كينصر حصن له نخيل وعيون وزروع بطريق حاج مصر اهـ. قاموس.

قال الرازي في كتاب الشجرة: ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا.

(٣) موضع بين الكوفة وواسط اه. قاموس.

(٤) كجفينة اسم ملك العمالقة وواد اهـ. قاموس.

أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا أنا او ميتا أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي الا الله تعالى فان يقبلهاوهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عزوجل الغد منذ قدمت مسكن[١] واجبة بتلة حيا أنا او ميتا ليولجني الله عزوجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وأبا نيزر[٢] وجبيرا ان حدث بي حدث محررون لوجه الله عزوجل ولا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك إلى الاكبر فالاكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم والحمد لله رب العالمين. قال

---

(١) هو موضع معروف، وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن.

الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير اه. من حاشية السيد. لفظ النهاية فيه ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف صقع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير وموضع بذي جبل الاهواز كانت به وقعة الحجاج وابن الاشعث والله اعلم. ولفظ القاموس: والمسكن ويكسر كافه المنزل وكمسجد موضع بالكوفة.

(٢) بالباء الموحدة والنون وبعدها ياء مثناة من تحت ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة، ونسخة ابا بيدر بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم راء مهملة، كذا في المنهاج.

عبدالعزيز بن اسحق ﵀ تعالى هذا آخر الابواب في الفقه من أصل القاضي ابي القسم علي بن مُحَمَّد النخعي وثلاثة[١] أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن فأحببت ان أكتب هذه الالفاظ تلي كتاب الفقه اذا كانت فيه ومن أصله ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه.

حدثني عبدالعزيز بن اسحاق بن جعفر البغدادي قال حدثني ابو القسم علي بن مُحَمَّد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي جدي ابو امي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من ابي خالد الواسطي على غير هذا التأليف انما كان يملي علينا ما كتبناه املاء فأما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﵇ غير ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني بجميع ما في هذا الكتاب ابوخالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﵇ وكان ابراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصا بأبي خالد، قال ابراهيم سألت أباخالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي ﵉ قال: سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن علي ﵉ ممن سمعه الا قتل غيري، قال ابراهيم بن

---

(١) الثلاثة الابواب هي باب فضل العلماء وباب الاخلاص والباب الذي اول اخباره حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ﵈ قال: قال رسول الله ﷺ لاصحابه يوما: من أكيس الناس الخ.

الزبرقان سألت يحيى بن مساور، قال الذهبي روي عن جعفر الصادق: العائلة عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليه السلام فقال ابوخالد الواسطي فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه، فقال لايطعن في ابي خالد زيدي قط انما يطعن فيه رافضي(١) او مناصب(٢) قال ابراهيم (٣) بن

---

(١) قال في المصباح: والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا اي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة.

(٢) وفي القاموس والنواصب والناصبية وأهل النصب المتدينون ببغضة علي رضي الله عنه لانهم نصبوا له اي عادوه.

(٣) لفظ نسخة المنهاج قال ابراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه سمعت يحيى ابن المساور يقول: حدثني ابوخالد رضي الله عنه قال صبحت زيد ابن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت ثم ما فارقته حتى قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه فما أخذت عنه الحديث الخ.

قال في كتاب جامع الانوار للشيخ محمد بن عبدالرحمن الحنفي ما لفظه العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي فرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها وانما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها اذا عمل بذلك لان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة، فقال ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والحكمة معرفة الشئ فمعناه والعمل بمقتضاه فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الاصول ثم العمل بذلك طلبا لرضى الله تعالى ولهذا قالوا الفقيه من له دراية ورواية وعمل فأما من لم يجمع هذه الاوصاف كلها فهو فقيه من وجه دون وجه.

الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني ابوخالد انه صحب زيد ابن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت لم أفارقه وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته فما أخذت عنه حديثا الا وقد سمعته منه مرة او مرتين وثلاثا واربعا وخمسا وأكثر من ذلك، فقال ابوخالد ما رأيت هاشميا قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أفصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أورع ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالا ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين.

تم الكتاب بحمد الله.

## باب فضل العلماء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عالم أفضل من الف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى والعابد

يوشك[١] ان يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلماء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع[٢] أجنحتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب

---

(١) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرها لغتان معناه يكاد ويسرع.

(٢) اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد وضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد به اظلالهم بها اهـ. نهاية.واخرج رزين رضي الله عنه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.روى كثير بن يحيى رضي الله عنه عن ابي عوانة عن الاجلح عن الامام ابي الحسين زيد ابن علي (عم) قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي عليه السلام فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب. قال ابن حجر في فتح الباري: وله طريق اخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبدالله بن عمر اهـ.

العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوام البر وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

## باب الاخلاص

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال.من أخلص لله اربعين صباحا يأكل الحلال صائما نهاره قائما ليله اجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: تعلموا العلم قبل ان يرفع، اما اني لا اقول لكم هكذا وأرانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيضللون ويضلون وعند ذلك هلكت هذه الامة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما دخل نوم عيني ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال او حرام او سنة او كتاب او أمر او نهي وفيمن نزل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ[1] وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نزل القرآن على اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وأمثال وربع قصص وأخبار.

## باب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

---

(١) وروي ان عليا عليه السلام دخل الكوفة فرأى عبدالرحمن بن داب صاحب ابي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط النهي بالامر والاباحة بالحظر، فقال له عليه السلام: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا، فقال هلكت وأهلكت، قال ابومن انت؟ قال ابويحيى، قال انت ابو أعرفوني وأخذ اذنه ففتلها ثم قال: لا تقضي في مسجدنا بعد اه.

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه من أكيس الناس، قالوا الله ورسوله أعلم، قال أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اديموا ذكر هاذم اللذات[1] قالوا يارسول الله وما هاذم اللذات، قال الموت فانه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي.

---

(١) السماع بالدال المهملة وقد روي بالذال المعجمة اي قاطعها اه. من حاشية السيد.في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله قال: أديموا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه في غناء بغضه اليكم فجدتم به فأثبتم اه.

وقال السهيلي الاسنوي وابي المحمدي: هادم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره اي قاطع، وقيل بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح والصحيح الاول اه. من جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار لابن بهران. ولفظ المصباح: هذمت الشئ هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هذوم تهذم اللحم اي تقطعه بسرعة، ومنه أكثروا من ذكر هاذم اللذات.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ان صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون الا انه لا يسأل عن الرسالة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال.قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن[1] وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عزوجل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: من قرأ القرآن وحفظ فظن ان احدا أوتي مثل [2] ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى.

---

(١) للعلامة شمس الدين احمد بن علي المحيرسي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم:

| | |
|---|---|
| بـــــدأت بحمـــــد الله فهـــو الـــــذي يبـــدي | لانظــــم عــــد الآي في الـــذكر كالعقــــد |
| فجملتهـــــا ســــت وســــتون آيـــــة | وســــــتة آلاف وســـــــتمائة عنـــــــدي |
| فللوعــــــد الــــــف ثم الـــــف وعيـــــدها | ومثلهمــــا أمــــر ونهــــي لـــــذي رشـــــد |
| وخمــــس مئــــين للحــــلال وحرمـــــة | دعــــاء وتســـبيح ففــــي مائـــــة فـــــرد |
| وألــــــــف لامثــــــال ثم وعـــــــظ | وألــــف لاخبـــــار مــــع القصـــــص الســـــرد |
| وللنســـــخ والمنســــوخ ســـــتون آيـــــة | وســـــت فقـــــل حســــبي إلهـــــي في لحـــــدي |
| وصــــلى إلهـــــي كـــــل يـــــوم وليلـــــة | علـــــى احمــــد والآل اهــــل وفــــا العهــــد |

(٢) في نسخة أفضل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحيي[١] الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي[٢] الفاحش الملح[٣] الملحف الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وآله** كفى بالمرء اثما ان يكون كلا[٤] وعيا لا على المسلمين.

---

(١) قال في كتاب مسالك الابرار المنتزع من جلاء الابصار: روى زيد ابن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من لم يستحي فهو كافر قال الحاكم يريد انه يرتكب المحظورات فيدخل فيما يفعله خصلة من خصال الكفر ويحتمل انه أراد كافر نعمة.

(٢) البذاء بالمد: الفحش في القول وفلان بذئ اللسان، ويقال بذوت على القوم وأبذيت أبذى بذاء.

(٣) الالحاح والالحاف بمعنى واحد وهو اكثار السؤال للناس اهـ. من شرح رسالة الحور العين.

(٤) الكل: الثقيل اهـ. من حاشية السيد.

قال الامام ابوطالب عليه السلام في كتابه تيسير المطالب بسنده ما لفظه وبه قال: أخبرنا ابوعبدالله احمد بن مُحَمَّد البغدادي قال حدثنا عبدالعزيز بن اسحاق ابن جعفر الزيدي قال: حدثني مُحَمَّد بن الحسن قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا مُحَمَّد بن كثير الكوفي عن ابي خالد عمرو بن خالدعن الامام الشهيد ابي الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس فقال في خطبته: الحق طريق الجنة والباطل طريق النار وعلى كل طريق داع يدعو إلى طريقته فمن أجاب داعي الحق أداه إلى الجنة ومن أجاب داعي الباطل ساقه إلى النار، ألا وان داعي الحق كتاب الله عز وجل فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ومن عمل به أجر ومن خالفه دحر، ألا وان الداعي إلى الباطل عدوكم الذي أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوأتهما أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، ألا فاعصوا عدوكم وأطيعوا ربكم، ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم، ألا وانه عزوجل قال: ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. عباد الله، فلا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون، ألا وان لم تفعلوا فقد سلكتم سبيل من قد هلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها الهم.

## باب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من منزل رجل من الانصار عدناه فاذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف

عنه سيده، قال فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل، فقال رسول الله ﷺ ألم تعلم ان عائذ الله أحق ان يجار ثم قال رسول الله ﷺ أرقاكم أرقاكم فانهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم، قالوا بلى يا رسول الله، قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ ان اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم لسانا وآداكم لامانته وأحسنكم خلقا[١] وأقربكم من الناس.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من دعا عبدا من شرك إلى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل، قال: وقال الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) والمراد بحسن الخلق هو ان يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى، فانه اذا كان بهذه المثابة فقد حسن خلقه إلى كل مؤمن لان كل مؤمن يحب هذه الصفة فهو المراد بحسن الخلق.

عليه السلام من دعا عبدا من ضلالة إلى معرفة حق فأجابه كان له من الاجر كعتق نسمة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام من أمر بمعروف او نهى عن منكر[1] اطيع ام عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

---

(١) وفي الصحيحين وابوداود وأخرجه الامام احمد عن ابي هريرة (إياكم والجلوس) اي احذروا القعود ندبا.

(على الطرقات) جمع طرق بضمتين جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة، وفي رواية الصعدات وهي الطرقات لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره او رؤية مالا يحل. (فان أبيتم) من الاباء.

(الا المجالس) اي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالمجالس وفي رواية فان أتيتم إلى المجالس بمثناة فوقية وبإلى التي للغاية. (فاعطوا الطريق حقها) اي وفوها حقوقها، قالوا وما هي قال: (غض البصر) اي كفه عن النظر إلى محرم، (وكف الاذى) اي الامتناع مما يؤذي المارة. (ورد السلام) المشروع اكراما للمسلم. (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وان ظن ان ذلك لايقيد بشرط سلامة العاقبة، والمراد به استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.وللطريق آداب غير المذكورة جمعها ابن حجر في أبيات له قال:

جمعـــت آداب مـــن رام الجلـــوس علـــى ال ... الطريـــق مـــن قـــول خـــير الخلـــق انســـانا

أفـــش الســـلام وأحســـن في الكـــلام ... وشمـــت عاطســـا وســـلاما زاد احســـانا

في الحمـــل عـــاون ومظلومـــا أغـــث وأعـــن ... لهفـــان اهـــد ســـبيلا واهـــد حـــيرانا

بالعـــرف مروانـــه عـــن نكـــر وكـــف أذى ... وغـــض طرفـــا وأكثـــر ذكـــر مـــولانا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضلكم ايمانا أحسنكم أخلاقا الموطئون أكتافا[1] المواصلون لارحامهم الباذلون لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال

---

(١) الكنف الوعاء وادخل يده في الاناء كنفها اي جمعها وجعلها كالكنف وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكنف ولم يفتش لنا كنفا اي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها واكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنيف وهو الجانب والناحية الجمع اكناف يعنى امام بقربها ويضع كنفه عليها اي يستر وقيل برحمة وتعطف وكانفه ساتره ومتكانفين اي يكنف بعضهم بعضا واكتنفه الناس وتكنفوه أحاطوا به من جوانبه والكنيف كل ما يستره من بناء او حظيرة وكنفت الرجل قمت بأمره وجعلته في كنفك اه. من الدر النثير. قلت فيكون معنى قوله الموطئون اكتافا اي الذين لانت اكتافهم اي جوانبهم ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم وتعطفهم وتواضعهم. ومثل ذلك ما اخرجه ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خياركم ألينكم مناكبا في الصلاة، فان الخطابي فسر المنكب بالسكينة والطمأنينة في الصلاة.

قال الامام الاعظم ابوالحسين زيد بن علي عليه السلام : لايحاسب المرء بثلاث يوم القيامة: لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ولا بما أنفقه في فطره ولا بما أنفقه في مرضه، ذكره صاحب الكشاف في انساب السادة الاشراف اه.

رسول الله ﷺ لو دعيت إلى كراع[1] لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يكاد الناس ان ينقصوا حتى لايكون شئ أحب إلى امرء مسلم من اخ مؤمن او درهم من حلال وانى له به.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له، قال: وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول لا احب المتكلفين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لان اخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعوا نفرا من اخواني أحب الي من ان أعتق رقبة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا وليمة الا في ثلاث خرس[2] او عرس او اعذار[3].

---

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة.

(٢) وزان قفل طعام يصنع للولادة اهـ. مصباح.

(٣) طعام الختان اهـ. من نظام الغريب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا دعا احدكم اخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شئ.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الوليمة اول يوم سنة والثانية رياء والثالثة سمعة.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: للمسلم على اخيه ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله ويسأل عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس[1].

---

(١) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (اذا عطس احدكم) قال العزيزي قال العلقمي بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (فحمد الله فشمتوه) واي ادعوا له بالرحمة، وقال في الدر كأصله التشميت الدعاء بالخير والبركة اه.والتشميت قال الخليل وابوعبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة، قال ابوعبيد بالمعجمة أعلى واكثر وقال عياض هو كذلك في الاكثر وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه وقال القزاز ان التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة، قال شيخنا زكريا بمعجمة ومهملة بدلها اي دعا له بالرحمة وقيل معناه بالمهملة دعا له بالبركة او بأن يكون على سمت حسن، وقال شيخنا هما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل الذي بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال، وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء وبالمهملة جعلك الله على سمعت حسن اي على سمت اهل الخير وصفتهم قاله ابن رسلان.قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يتحلل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى تنتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه. ملخصا.قال ابن دقيق العيد: ظاهر الامر الوجوب ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وعندهما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تشميت العاطس، وعند مسلم واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وعند احمد وابي يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله، وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر.قال ابن ابي جمرة وقال جماعة من علمائنا انه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ولا ريب ان الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء، وذهب آخرون إلى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه ابوالوليد بن رشد وابوبكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض، واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين.(واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النووي: مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت، قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم او التنزيه، الجمهور على الثاني.قال وأقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ويستحب لمن حضر من عطس ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف. وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه اه. قلت وقال في الدر كأصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللصوص والعلوص اه. قال السخاوي وهو ضعيف، قال شيخ شيوخنا: وفي الطبراني عن علي مرفوعا بلفظ من بادرالعاطس بالحمد عوفي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة لهم اجران رجل كانت له امة فأدبها وأحسن

---

من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف اهـ. والاول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الضرس وقيل الشوص وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع والثاني بفتح اللام المشددة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الاذن وقيل وجع النحر، والثالث بكسر العين وبفتح اللام الثقيلة وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل التخمة، وقد نظم ذلك بعض الناس فقال.

مـــن يبتـــدي عاطســـا بالحمـــد يأمـــن مـــن ... شـــوص ولـــوص علـــوص كـــذا وردا

عنيـــت بالشـــوص داء الضـــرس ثم بمـــا ... يليـــه داء الاذن والـــبطن اتبـــع رشـــدا

قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء، فظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا إلى الطبائع اهـ. وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة: الاول، من لم يحمد كما تقدم.الثاني، الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم الثالث، المزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء.الرابع، ذهب بعض اهل العلم إلى ان من عرف من حاله انه يكره التشميت لا يشمت اجلالا للتشميت، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا، فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو أولى من اجلال التشميت.قال شيخ شيوخنا قلت ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا ما كان والله أعلم.الخامس، قال ابن دقيق العيد: يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب، قلت الراجح انه يستحب التشميت اهـ. السادس، يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء او في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت، فلو خالف تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لايعرى منه اكثر المكلفين اهـ.

ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل ادخل الله عزوجل عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله تعالى وحق مواليه فله اجران ورجل شفع شفاعة

خير اجراه الله تعالى على يديه كان له اجران ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اذا دخلت السوق[1] فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) السوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها إلى سوقهم اه. من تعليق الاشخر على البهجة، قال في البهجة للعامري قال صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة. قال الاشخر: اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن الخطاب، وزاد الترمذي في رواية اخرى وبنى الله له بيتا في الجنة.

وفي بعض رواية الحاكم ان مُحَمَّد بن واسع أخذ هذه الرواية، قال وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف اه.

اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شرما احاطت به او جاءت به السوق.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا رأى كوكبا منقضا يقول: اللهم صوبه واصب به وقناشر ما تريد به.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا نظر في المرآة قال: الحمد لله الذي أحسن خلقي وحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وعافاني في جسدي.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل المقبرة: السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط وإنا لكم[1] لاحقون إنا إلى الله راغبون وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تفلت القرآن من صدري فأدناني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال: اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال: ثم قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني واشرح به صدري ويسر

(١) في نسخة بكم.

به امري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يزجر عنك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت اخيه فليقل كما أمر الله عزوجل إنا لله وإنا اليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آوى إلى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال: باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال له رجل ياامير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشي الرجل في النعل الواحد وشرب الرجل وهو قائم[1] قال فدخل الرحبة وأنا معه والحسن، قال

---

(١) ومن سنة الشرب ألا تنفس في الاناء لنحو ما اخرجه البخاري من طريق ابي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء.قال الخطابي: نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن التنفس في الاناء نهي أدب وتعليم وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنهكة الشارب المتنفس فيه اذا كانت فاسدة لان الماء للطفه ورقته تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، وانما السنة والادب ان يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فيه ثم عاد مصا له غير غب.

ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها وشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة[١] معلقة على نخلة، قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم[٢].

---

(١) في الشفاء المطهرة مفعلة بكسره الميم التي يتوضأ بها، وفي لغة اخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنش في الديوان بفتحها وهو أفصح.

(٢) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى: شهدالله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم.عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأها عند منامه خلق الله عزوجل منها سبعين الف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة.

وروى الواحدي عن ابن عمر عن ابي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال بعد قراءتها وأنا أشهد بما شهد الله له وأستودع الله هذه الشهادة وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام إلى قوله تعالى بغير حساب، ثم قالها الاعمش مرارا وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عزوجل: ان لعبدي هذا عندي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة.

قال النووي: ويستحب لمن شرب قائما ان يستقئ لحديث صح عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسي فشرب قائما فليستقئ قالت المالكية لا كراهة في ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه، ولحديث جبير بن مطعم رأيت أبا بكر شرب قائما، ويقول انه بلغه عن علي عليه السلام وعمر وعثمان انهم كانوا يشربون قياما قالوا واما حديث ابي هريرة لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقئ فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف اهـ.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لوال من الولاة ولا لملك ان تبلغ عقوبته حدا من حدود الله عزوجل وايما وال من الولاة او ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه، قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في ادنى الحدود اربعون ولا ينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بايعنا

رسول الله ﷺ وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفي الاثرة علينا وان نقيم ألسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الاسلام قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام الحق فيها وان تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم، قال فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد [١] في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسنني والمستحل من عترتي[٢] ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله

---

(١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن اذ هو معجز وهذا معنى كلام الامام عز الدين عليه السلام .

(٢) قال الامام المنصور بالله ابوعلي الحسن بن بدر الدين عليه السلام في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل امير المؤمنين علي عليه السلام ما لفظه: وحدث الامام الاعظم ابوالحسين زيد بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني امير المؤمنين علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني رسول الله ﷺ وهو أخذه شعرة قال: من أذى شعرة منك فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فعليه لعنة الله اهـ. وهذا الحديث مروي من طريق ابي خالد عن إمامنا الخ.في كتاب تنبيه الغافلين للحاكم ابي سعيد المحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة وهو مثل هذا سواء إلى قوله فقد أذاني، ثم قال: ومن أذى الله لعنه الله وملائكته ملء السماء وملء الارض، وهو ايضا في كتاب درر السمطين للحافظ مُحَمَّد بن يوسف الزرندي الشافعي.

ويذل ما اعز الله والمستحل ماحرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه سيصيبهما بعدى أثرة[1] ثم قال: يا ايها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، اما ان ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض.

---

(١) الاثرة بفتح الهمزة الاسم من آثر يؤثر إيثارا اذا أعطأ، أراد انه يستأثر عليهم بنصيبهم من الفيء، والاستئثار الانفراد بالشيء اه. نهاية.

حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من قال في موطن قبل وفاته رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وأهل بيته اولياء كان له سترا من النار وكان معنا غدا هكذا وجمع بين اصبعيه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نرعى غنما ببطن نخلة قبل ان يظهر الاسلام فأتى ابوطالب ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الاسلام وان يشهد أن لا إله إلا الله وان مُحَمَّدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ارى مما تقولان بأسا ولكن والله لا تعلوني استي ابدا، قال ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحكه ثم قال: اللهم اني لا اعترف بعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يصلي بشر سبع سنين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله انت اخي ووزيري وخير من أخلفه بعدي، بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمتي فقد برئ من النفاق ومن أبغضك لقي الله عزوجل منافقا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي ربي ليلة اسرى بي من خلفت على امتك يا مُحَمَّد

قال: قلت انت أعلم يارب، قال: يا مُحَّد اني انتجبتك برسالتي واصطفيتك لنفسي فأنت نبي وخيرتي من خلقي ثم الصديق(١) الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين انت شجرة وعلي أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا لكم الا حبا، قلت يارب ومن الصديق الاكبر، قال: أخوك علي بن ابي طالب، قال: بشرني بها(٢) رسول الله ﷺ وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال(٣).

---

(١) وسمي امير المؤمنين عليه السلام الصديق الاكبر لان الصديقين ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل يسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذى قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله، والثالث امير المؤمنين عليه السلام. قال ابن حجر في الصواعق: الصديقون ثلاثة الخ.أخرجه ابن النجار عن ابن عباس وأخرجه ابونعيم وابن عساكر عن ابي ليلى ولفظه في الحديث ان رسول الله ﷺ قال الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل يسين قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلا ان يقول ربي الله، وعلي بن ابي طالب وهو أفضلهم اه. بلفظه.

(٢) اي بفاطمة.

(٣) قوله بثلاثة احوال هذا دليل على ان الاسراء برسول الله ﷺ كان قبل الهجرة بسنة لان امير المؤمنين عليه السلام تزوج بالبتول الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، فقوله عليه السلام بشرني بها وأبنائي الحسن والحسين منها قبل الهجرة بثلاثة احوال دليل على ذلك والله أعلم. وكان له عليه السلام حين تزوج بها احدى وعشرون سنة ولها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وقيل ثماني عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد اه.من البهجة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي **عليـــهالســـلام** قال: لما حضرت غزوة[١] دعاني رسول الله ﷺ ودعا زيدا وجعفرا فعرض على جعفر ان يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله ﷺ ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذه من ذلك فأعاذه رسول الله ﷺ ثم دعاني فذهبت لاتكلم فقال لي لا تتكم حتى أكون أنا الذي آذن لك، فاغرورقت عيناي فلما رأى ما بى أذن لي، فقلت يارسول الله خلال ثلاث ما لي منهن غنا، قال وما ذاك، قلت يانبي الله، والله ما أملك شيئا وما عندي شئ وما بي غنا عن سهم اصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك واما الاخرى فما بي غنا عن ان أطأ موطئا يغيظ الكفار ولا أقطع واديا ولا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي به اجرا حسنا، وأما الثالثة فاني أخاف ان تقول قريش ما أسرع ماخذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه، فقال ﷺ اني مجيب في جميع ما قلت، أما ماترجو من السهم فانه قد أتانا

---

(٤) هي غزوة تبوك.

بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله عزوجل من فضله وأما رغبتك في المخمصة والنصب في سبيل الله افما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي[1] واما قولك ان قريشا ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا لي أشد من هذا، قالوا ان ساحر وكذاب فما ضرني ذلك شيئا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال وهو على المنبر: أنا عبدالله واخو رسول الله صلى الله عليه وآله لايقولها بعدي الا مفتر كذاب، فقالها رجل فأصابته جنة فجعل[2] يضرب رأسه في الجدرات حتى مات.

---

(١) ما احسن ما قاله مولانا امير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام في تفسير هذا الخبر، وذلك ما رواه ابوالقسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ولفظ، وحكى عنه اي عن امامنا إلى الحسين عليه السلام عبدالعزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال: قد شبهه بهرون في منزله ولابد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة، وليس لهرون عليه السلام منازل معلومة الا ثلاث: منزلة الاخوة ومنزلة الشركة اي في النبوة ومنزلة الخلافة، وقد استثني الاخوة بالنسب والنبي صلى الله عليه وآله قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اهـ.

قال البستي: هذا بين عن غزير علمه عليه السلام باللغة فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ولا منزلة معقولة الا هذه.

(٢) قوله فجعل يضرب برأسه الجدرات حتى مات، هذا الحديث اخرجه مُحَمَّد بن سليمان الكوفي من طرق وفي احدها فقال له رجل من اهل الشام فسلط الله عليه شيطانا فحبقه بالجدار قال فرأيت دماغه بالجدار اهـ. من حاشية السيد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: والله ما كذبت [1] ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية الا في القدرية خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر الا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ماخلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون، ثم قال له لتخط كل شئ هو كائن إلى يوم القيامة من خلق او أجل او رزق او عمل إلى ماهو صائر اليه من جنة او نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب الي منك اخذ وبك اعطي اما وعزتي لاكملنك فيمن أحببت ولانقصنك فيمن أبغضت فأكمل الناس عقلا أخوفهم لله عزوجل وأطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم للشيطان واطوعهم له.

---

(١) فقال كذبت الرجل بالتخفيف اذا اختبرته بالكذب وكذبته اذا أخبرته انه كاذب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لاترك شيئا مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله .حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال يا امير المؤمنين أكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان؟ قال لا، هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى امر الله عزوجل.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لاينالها الا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة.حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سبعة[1] تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله:

---

(١) في الجامع الصغير وشرحه اخرجه مالك والترمذي واحمد في مسنده والصحيحين والنسائي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ولفظه سبعه يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله، قال المناوي المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا العرض، وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (اما عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، (وشاب نشأ في عبادة الله تعالى) اي ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخصه لكونه مظنة الشهوة، قال العلقمي وفي رواية نشأ بعبادة الله تعالى.قال شيخنا: كذا في الاصول بالباء وهي للمصاحبة اي ملتبسا بها مصاحبا لها قاله النووي، قال القرطبي ويحتمل ان يكون بمعنى في كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى: يأتيهم الله في ظلل من الغمام.(ورجل قلبه معلق) قال العلقمي هذا في اكثر الاصول وفي بعضها متعلق بالتاء (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) وفي رواية بالمساجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي، (ورجلان تحابا) قال المناوي بشد الموحدة اي أحب كل منهما صاحبه، (في الله) اي في طلب رضاه او لاجله لا لغرض دنيوي، (فاجتمعا على ذلك) الحب (وافترقا عليه) اي استمرا على ذلك على محبتهما حتى فرق بينهما الموت اهـ.وقال العلقمي حتى تفرقا من مجلسهما، قال ومحبة الله تعالى اسم لمعان كثيرة منها ان يحرص لى أداء فرائضه تعالى والتقرب اليه من نوافل الخير بما يطيقه، الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما او أرملة والذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والحزين، ولفظ حديثه صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤوفا رحيما ومن يعزي الثكلى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله، وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله، ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه والذين لا يتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب من أمته صلى الله عليه وآله ومن أحيا سنته ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويسقون الهلكى والصائمون ومحبة علي بن ابي طالب عليه السلام ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من اول سورة الانعام إلى ويعلم ما تكسبون ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ومن بر بوالديه ومن لا يمشي بالنميمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوما وهم له راضون ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس والمهاجرون وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن واهل الورع.

شاب نشأ في عبادة الله عزوجل، " ورجل " دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال اني أخاف الله رب العالمين، " ورجل " خرج من

بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عزوجل ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك، " ورجل " خرج = (ورجل ذكر الله تعالى) بلسانه او قلبه (خاليا) من الناس او من الالتفات لما سواه (ففاضت عيناه) اي سالت دموعه، (ورجل دعته امرأة ذات منصب) بكسر الصاد اي حسب ونسب شريف ومال، (وجمال) اي مزيد حسن إلى الزنا بها (فقال) بلسانه او بقلبه زاجرا لها عن الفاحشة: (اني أخاف الله رب العالمين)، (ورجل تصدق بصدقة) اي تطوع.

واما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه (فأخفاها) اي كتمها عن الناس (حتى لاتعلم) يجوز رفعه ونصبه، (شماله ما تنفق يمينة) ذكره مبالغة في الاخفاء، والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا ما علم صدقة اليمين، وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس وقيل ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شئ يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن.

وقد نظم السبعة المذكورة ابوشامة فقال:

وقـــال النـــبي المصــــطفى ان ســـبعة     يظلهـــــم الله العظـــــيم بظلــــــه
محـــب عفيـــف ناشـــئ متصـــدق     وباك مصــــــل والامــــام بعدلــــــه

وذكر السبع لامفهوم له فقد روى الاظلال لذوي خصال أخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها: من أنظر معسرا او وضع عنه، ومن أعان مجاهدا في سبيل الله او غار ما في عسرته او مكاتبا في رقبته، ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا او استشهد، ومنها الوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن =

حاجا او معتمرا إلى بيت الله تعالى، " ورجل " خرج مجاهدا في سبيل الله عزوجل، " ورجل " خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله

عزوجل يكف به نفسه ويعود به على عياله، " ورجل " قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كانت جارية خلاسية[1] تلقط الاذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا توفيت، ثم قال لذلك: رأيت لها الذي رأيت رأيت كأنها في الجنة تلقط من ثمرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اخرج أذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة والسيئة بواحدة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تناول من وجه أخ له أذى فأراه اياه كانت له حسنتان وان لم يره اياه كانت له حسنة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بعيره فقلت ألا أكفيك؟ فأبى علي وقال يا علي ألا أخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشر أمثالها !

---

(١) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين ابيض واسود والديك بين دجاجتين هندية وفارسية اه. قاموس.
والمراد به السمرة اه. نهاية.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك فقال اسمي وائل[1] او قال آفل فقال بل اسمك مقبل، فقال يا رسول الله إنا اهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلم فنحن نكره ان نعالج شيئا الا باذنك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء الا السأم والهرم فلا بأس ان تسقوا دواءكم مالم تسقوا معنتا، فقلت يارسول الله وما المعنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: الشئ الذي اذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لاحدكم ان يشربه ولا ان يسقيه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لايظهر الا شرارها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال امك، قال ثم من؟ قال امك، قال ثم من؟ قال امك، قال ثم من؟ قال ابوك، قال ثم من؟ قال أقاربك أدناك أدناك[2].

---

(١)لان الوائل المدبر ومنه قول الشاعر: أين السلامة من وراء الوائل .

(٢) وهل الافضل التسوية بين الاخوة مثلا او يفضل الكبير على الصغير او العكس، في البيهقي: حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده.وفي رواية: الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب اهـ. تحفة.وسوي بين الذكر والانثى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: سووا بين اولادكم، الخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء، وفي رواية البنات.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم[١] ولولا انها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي ان يسعرها، وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا[٢] على ركبتيه من صرختها، ولو ان رجلا من اهل النار علق بالمشرق لاحترق اهل المغرب من حره.

---

(١) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها، ومنه زكية جهنام بكسر الجيم والهاء والتشديد اي بعيدة القمر، وقيل هو تعريب لهنام بالعبراني اهـ. نهاية.قال يوسف بن حبيب: واكثر النحويين جهنم ممتنعة من الصرف للعجمية والعلمية وقال آخرون هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية.

وقال قطرب: حكي لنا عن رؤبة انه قال: زكية جهنام اي بعيدة القعر ولذلك سميت جهنم، وقيل سميت جهنم لغلظ امرها، يقال جهنم الوجه اي غليظه.

(٢) ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها معارضة لقوله تعالى: وهم من فزع يومئذ آمنون. وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر لانه لا حزن ولا فزع في الجثو، وقد اخرج البخاري بسنده إلى ابي هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى مُحَمَّدا على العالمين في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي او كان ممن استثنى الله عزوجل اهـ.في الوسائل العظمى باسناده إلى الامام الاعظم ابي الحسين زيد ابن علي عليه السلام عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه انه قال: ست خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبا ولا من الناس مهربا: من عرف الله تعالى فأطاعه وعرف عدوه فعصاه وعرف الحق فاتبعه وعرف الباطل فاتقاه وعرف الدنيا فرفضها وعرف الجنة فطلبها اهـ. من حاشية سيدي عماد الدين رحمه الله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك الاذفر ترابها الزعفران أنهارها جارية ثمارها متدلية وأطيارها مرنة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهله ألف حور يمكث مع الحورا[1] من حورها ألف عام لا تمله ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صفحة في كل صفحة لون من الطعام له

---

(١) الحورا: الشديدة البياض بياض العين الشديدة السواد سواد العين اهـ. من تفسير الغريب للامام زيد بن علي عليه السلام .

رائحة وطعم ليس للآخر وان الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر افيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا واما مشويا ما خطر بباله من الشهوة وان الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر اذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى اليه فيأكل منها مأراد ولو ان حورى من حورهم برزت لاهل الارض لاعشت ضوء الشمس ولافتتن بها أهل الارض.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو وأتوب اليه ثم مات غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج[1].

---

(١) عالج: موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة.قال الامام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية ما لفظه: أخبرنا الشريف ابو عبدالله مُحَمَّد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه قال: حدثنا مُحَمَّد ابن احمد بن عبدالله التميمي قال حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد قال حدثنا مُحَمَّد بن عبدالله الحضرمي قال: حدثنا الحسن بن زياد قال حدثنا مُحَمَّد بن اسحق عن الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده قال: علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأستنصره وأستعصمه وأتوب اليه وهو التواب الرحيم، وقال: يا بنية من قالها مرة غفر الله له ومن قالها مرتين غفر الله له ولوالديه ومن قالها ثلاثا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ومن قالها أربعا غفر الله له ولوالديه ولقرابته ولامة مُحَمَّد صلى الله عليه وآله .

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما من يوم يمر على ابن آدم الا ينادي يا ابن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف[1] والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لتأمرن

---

(١) وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ينبغ في آخر الزمان قوم يراؤون يتقرؤون ويتنسكون ولا نهيا عن منكر ولو أضرت الصلاة وسائر أعمالهم بأموالهم وانفسهم لرفضوها كما رفضوا اشرف الفضائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، هنالك يتم غضب الله عليهم فيهلك الابرار في ذات الفجار والصغار في ذات الكبار، ألا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة تتم الفرائض وتحل المكاسب وتعمر الارض وينتصف من الاعداء، فأنكروا بقلوبكم وانطقوا بألسنتكم واضربوا بسيوفكم حتى يفيئوا إلى امر الله وهم كارهون.

بالمعروف ولتنهون عن المنكر[1] او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قدست امة لا تأمر بمعروف ولا تنهي عن منكر ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسئ عن اساءته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد الله ان يصافي[2] عبدا من عبيده صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف، وقال جبريل يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى اني احب ان أسمع صوته فاذا قال يا رب، قال لبيك عبدي لا تدعوني بشئ الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان أعجل لك ما تسألني واما ان أدخر لك في الآخرة ما هو أفضل منه واما ان أدفع عنك من البلاء مثل ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب ويؤتى

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة.

(٢) وفي الجامع الصغير للسيوطي وقال اخرجه الديلمي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم العبد ألم به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافيه اهـ.

بالمتصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان أجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي **عليه السلام** قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم أتى بهن فأكل منهن فأكلت معه وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين ادامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضئ حسنهن لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا، فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فاذا أشرفوا عليها أضاء حسنهم لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عزوجل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد[1] فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال الا وان الملاعبة

---

(١) النرد بفتح النون وسكون الراء اهـ. ضياء. وهو خشبة صغيرة ذات فصوص يلعب بها، ذكره في الانتصار.

بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب[1] والشطرنج[2] مثل النرد.

---

(١) قال الامام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام ما لفظه: كعاب فارس وقداح العرب، وكانوا يعمدون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما مربي وعلى الآخر انهني ثم يحيلونهما فاذا أراد رجل سفرا او نحو ذلك فمن خرج عليه مربي مضى في وجهه ومن خرج عليه انهني لم يخرج.

ويقال ان الازلام حصى كانوا يضربون بها واحدها زلم وزلم اهـ. من تفسيره عليه السلام للغريب.

(٢) قوله والشطرنج مثل النرد، قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ما لفظه: ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح وقياس كلام العرب ان تكسر لان من مذهبهم انه اذا أعرب الاسم العجمي رد إلى ما يستعمل من نظائر في لغتهم وزنا وصيغة، وليس من كلامهم فعل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل، فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردل وهو الضخم من الابل، وقد جوز في الشطرنج ان يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من المشاطرة وان يقال بالسين المهملة لجواز ان يكون اشتق من التسطير عند التعبية وفيه تسمية الدعاء للعاطس بالتشميت والتسميت اشارة بالسين المهملة إلى ان يرزقه الله السمت الحسن وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لان العرب تقول: تشمت الابل في المرعى اذا اجتمعت، وقيل معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته وهو اسم الاطراف، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهرير وشهرير ولما يختم به الروسم والروشم وكقولهم انتسق لونه وانتشق لونه اذا تغير وانتقع، وحمس الرجل وحمش اذا اشتد غضبه اهـ. بلفظه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغنى او غني له او ناح او نيح له او أنشد شعرا او قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال: بئس البيت بيت لايعرف الا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب البغي والمغنية حرام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: اسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ[1] العلك[2]، وتحليل الازرار، واسبال الازار، واطارة الحمام، والرمي بالجلاهق[3]، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب [4] وفرق الرأس والسواك

---

(١) مضغت ضرع الناقة الحلوب اذا ضربته بالماء البارد، ذكره في الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغا اه.

(٢) العلك بالكسر صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر، جمعه علوك وبائعه علاك اه. قاموس. هو الكندر وهو اللبان الشحري اه. من حاشية السيد.

(٣) الجلاهق وإسبال الازار وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل، جلاهق كعلابط البندق المعمول من الطين الذي يرمى به وأصله بالفارسية جله.

(٤) في الجامع الكافي في اوله في باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء الشارب وهو استئصاله اه.

وتقليم الاظفار ونتف الابط[1] وحلق العانة والختان والاستجداد[2] وهو الاستنجاء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الختان سنة للرجال تكرمة للنساء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من أكل

---

(١) الابط بكسر الهمزة يذكر ويؤنث والتذكير أشهر، ولفظ القاموس الابط ما دق من الرمل وبلدة باليمامة وباطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث، الجمع آباط.

(٢) قال في النهاية: يروي الاستجداد بالجيم فلعل الرواية هنا كذلك ويكون المراد الوضوء.ذكر ذلك سيدي شرف الدين، ويكون تفسيره بالاستنجاء مستقيم اه. من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الحاء مع الدال في الحديث عشرمن السنة وعد منها الاستحداد وهو حلق العانة بالحديد اه.وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو الاستنجاء، وصرح بذلك الامام زيد عليه السلام حيث قال في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات.

معناه اختبره بكلمات هي: الطهارة وهي عشر، خمس في الرأس: الفرق وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك، وخمس في الجسد: تقليم الاظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء عند الغائط ونتف الابط اه. من التفسير الكريم.

على الريق احدى وعشرين عجوة[1] لم يضره ذلك اليوم سم ومن أدام الغسل بالماء السخن لم يضره داء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد ومن البقول الهندبا[2] ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء[3] من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولايفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت.

---

(١) العجوة: نوع من تمر المكينة معروف.وفي شرح مقامات ا لحريري للمسعودي ما لفظه: العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة.وقد جاء في الحديث: العجوة من الجنة. وباسناده عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم.وفي القاموس العجاوة والعجاية والعجوة بالحجاز التمر المحشى وتمر المدينة، ولفظ الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر.

(٢) الهندبا: هو المرار البري. وعن علي كرم الله وجهه: في كل ورقة من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة.

(٣) الدباء القرع كالدبة بالفتح الواحدة بهاء اه. قاموس. الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين عليه السلام قال: بينما علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن ابي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والتابعون يلونهم اذ قال له رجل من اصحابه يا اميرالمؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله كأنا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا، قال: فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله واغرورقت عيناه، قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابيض اللون مشربا بحمرة أدعج[١] العينين سبط[٢] الشعر دقيق العرنين[٣]

---

(١) الدعج: ان تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة اهـ. من فقه اللغة للثعالبي.قال في نظام الغريب: يقال عين دعجا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشعار، ومنه يقال ليل أدعج، والاشفار منابت شعر العينين واحدهما شفر ويسمى شعر العين الهدب.

(٢) السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، وقد سبط ككرم وفرح سبطا وسبوطا وسباطة ورجل سبط اليدين وسبط الجسم حسن القد ومطر سبط سح وسخي وسباطته كثرته وسعته اهـ. قاموس.

(٣) العرنين: اول الانف تحت مجتمع الحاجبين اهـ. كفاية المتحفظ. ولفظ القاموس: والعرنين بالكسر الانف كله او ما صلب من عظمه ومن كل شئ أوله.

اسهل الخدين دقيق[١] المسربة كث[٢] اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه اذا طال كأنما عنقه ابريق فضة له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره الانبذات في صدره شثن[٣] الكف والقدم اذامشى كأنما يقلع من صخر او ينحدر في صبب اذا التفت التفت جميعا[٤] لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللئيم كأنما عرقه

---

(١) لفظ النهاية في حرف السين، وفي صفته ﷺ انه كان ذا مسربة، المسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف، والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر اه. السربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين العشرين إلى الثلاثين والصف من الكرم والشعر وسط الصدر إلى البطن كالمسربة اه. قاموس.

(٢) الكث: الكثيف، ورجل كث اللحية وكثيثها ولحية كثة وكثاء وقوم كث بالضم اه. قاموس.

(٣) شثنت كفه كفرح وكرم شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الاصابع بالفتح والبعير غلظت مشافره من رعي الشوك اه. قاموس. وفي النهاية في صفته ﷺ شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان إلى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء اه.

(٤) المراد انه لا يسارق النظر وقيل المراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر إلى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا اه. نهاية.والحمد لله رب العالمين.

اللؤلؤ ريح عرقه أطيب من المسك لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ .

حدثني ابوالقاسم علي بن مُحَّد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي جدي ابوامي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال نصر بن مزاحم عدهن في يدي ابراهيم بن الزبرقان قال عدهن في يدي ابوخالد وقال ابوخالد عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي عليه السلام عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي عليه السلام وقال الحسين بن علي عدهن في يدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال علي بن ابي طالب عدهن في يدي رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل عليه السلام هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزوجل، اللهم صل على مُحَّد وعلى آل مُحَّد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على مُحَّد وعلى آل مُحَّد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وترحم على مُحَّد وعلى آل مُحَّد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وتحنن على مُحَّد وعلى آل مُحَّد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وسلم على مُحَّد وعلى آل مُحَّد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، قال ابوخالد رحمه الله تعالى عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام.

تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته وله الحمد كثيرا وصلى الله وسلم على مُحَّد وآله وصحبه إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المصطفى وعلى آله الكرام الافاضل الحنفا.

أما بعد، فيقول الفقير إلى عفوالله وكرمه ناظر الاوقاف الداخلية بصنعاء المحمية بالله تعالى قاسم بن حسين بن مُحَمَّد بن احمد بن مُحَمَّد بن احمد بن محسن بن الحسين بن مُحَمَّد بن ابي طالب احمد سيف الاسلام ابن الامام المنصور بالله القاسم بن مُحَمَّد رضوان الله عليهم، أروي مجموع الامام الاعظم الاواه حبيب رسول الله زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم عن امام زماننا المتوكل على الله امير المؤمنين يحيى ابن مُحَمَّد بن يحيى بن مُحَمَّد بن يحيى بن مُحَمَّد بن اسماعيل بن مُحَمَّد بن الحسين بن الامام المنصور بالله القاسم بن مُحَمَّد[1] سلام الله عليهم بطريق

(١) تمام نسب الامام يحيى إمام عصرنا هذا إمام اليمن ابن احمد بن علي ابن الرشيد بن الامير الحسين الاصغر بن علي بن يحيى بن مُحَمَّد بن يوسف بن الامام الداعي إلى الله القاسم بن الامام يوسف بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر احمد بن الامام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

الاجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهابذة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء الاعلام وصفي الآل الكرام احمد بن عبدالله الجنداري رضوان الله عليه وأرويه ايضا قراءة من فاتحته إلى خاتمته بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ عن شيخنا المرحوم الذي هو بكل خير موسوم العلامة الافضل الاجل الامثل احمد بن مُحَمَّد الجرافي ﷺ وهما يروياه عن شيخهما العلامة خاتمة المحققين فخر آل ابي طالب عبدالكريم بن عبدالله ابي طالب وهو عن الامام النحرير البدر المنير المنصور بالله مُحَمَّد بن عبدالله الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله عثمان الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة الحسين بن يوسف بن حسين بن احمد زباره وهو عن ابيه يوسف وهو عن ابيه الحسين بن احمد وهو عن شيخه العلامة صفي الاسلام كبير أهل الحل والابرام احمد بن صالح ابي الرجال وهو عن شيخه العلامة حواري آل القاسم صفي الدين احمد بن سعد الدين المسوري وهو عن مولانا العلامة شرف الاسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام المعقول والمنقول ومؤلف الغاية في الاصول الحسين ابن اميرالمؤمنين القاسم بن مُحَمَّد سلام الله عليه عن السيد العلامة امير الدين بن عبدالله بن نهشل عن السيد العلامة احمد بن عبدلله الوزير عن الامام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم الدين ابراهيم بن مُحَمَّد الوزير عن السيد العلامة ابي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي عن ابيه السيد العلامة يحيى بن المهدي عن الامام الواثق بالله المطهر بن مُحَمَّد بن المطهر

عن ابيه الامام مُحَّد بن المطهر عن ابيه المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة نحرير العلماء مُحَّد بن احمد بن ابي الرجال عن الامام احمد بن الحسين عن العلامة الحافظ احمد بن مُحَّد الاكوع الملقب شعلة عن الشيخ العلامة محيي الدين مُحَّد بن احمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن احمد بن عبدالسلام عن الشيخ العلامة احمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة الجليل بن ابي الفوارس عن الشيخ العلامة ابي علي بن آموج عن القاضي العلامة زيد بن مُحَّد عن الشيخ العلامة علي بن مُحَّد خليل عن القاضي العلامة يوسف عن الامام ابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عن الشيخ العلامة احمد بن مُحَّد البغدادي عن عبدالعزيز بن اسحاق عن علي بن مُحَّد النخعي عن سليمان بن ابراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فأنا أرويه بهذا السند المتصل بالمصنف سلام الله عليه فمن كان أهلا ان يرويه فقد أذنت له ان يرويه عني بهذا السند والله ولي التوفيق والهادي إلى خير طريق.

حرر في شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن عمرها الله بالعلماء العاملين والافاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين.

هذه الصحيفة ويسمى مسندالامام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابن مُحَّد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين علي الرضى بن موسى الكاظم ولد بالمدينة سنة ١٤٨ من الهجرة كان في أيام المأمون وكان أعلم زمانه كثير الصوم والعبادة وله مناقب وكرامات مستوفاة في كتب التاريخ وفاته سنة ٢٠٣ في شهر صفر وله من العمر ٥٥ سنة توفي في قرية يقال لها سناباد من رستاق من أعمال طوس من خراسان يقصد للزيارة وقبره قبلي هارون الرشيد وقد رتبها وجعل لها ابوابا خادم العلم الشريف عبدالواسع بن يحيى الواسطي وتحت كل صحيفة تخريج ما وجد لكل حديث للقاضي العلامة مُحَّد بن احمد مشحم ﷺ وقد الحقت زيادات تخريجات وشرح بعض أحاديث لمرتبها.

ملاحظة: اعلم أن من رجال سند هذه الصحيفة كما تراه في أولها الحافظ بن عساكر والحافظ البيهقي، وبهذين الحافظين تعرف ان هذا المسند في ثبت علماء مصر والشام وغيرهم من سائر الاقطار بسندهم إلى الحافظ بن عساكر والحافظ البيهقي، كما في ثبت الامير الكبير والسيد مُحَّد عابدين وغيرهما ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية قرينة الكتاب، وأشهد ان الا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها يوم الحساب وأشهد ان سيدنا مُحَمَّدا عبده ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي من رب الارباب صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الانجاب والصحابة المتمسكين بالسنة والكتاب.

أما بعد، فهذه صحيفة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام المشهورة بالسند المتصل بالعترة الطاهرة ولتقاصر همم أصحابنا عن خدمة كتب السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وكم كتب لاولاد النبي عليه وآله أزكى الصلاة والتسليم مهجورة، وغيرها من كتب السنة مشروحة مشهورة.

ما من كتاب الا وله جملة شروح أحببت ان ارتب هذه الصحيفة واجعل لها أبوابا واضم كل حديث إلى ما يناسبه كما يدركه وينشرح له أرباب الانصاف، لا الحسدة وذوو التعصب

والاعتساف، ولي اسوة بالعلامة الفاضل الهمام القاضي جعفر بن احمد بن عبدالسلام، في ترتيب وتبويب أمالي ابي طالب وغيره، وهذا الترتيب مع غاية التحري ولم يفت منى حديث مع ان الترتيب مع العجالة في حال الطبع وأسأل الله الاعانة والتوفيق لي ولاخواني انه خير معين ورفيق.ورتبتها على عشرة أبواب:

الباب الاول: في الذكر والعلم.

الباب الثاني: في ذكر الاذان.

الباب الثالث: في الحث على الصلوات الخمس وذكر صلاة الجنازة.

الباب الرابع: في ذكر أهل البيت عليهم السلام وقسمت هذا الباب إلى ثلاثة أقسام: القسم الاول في فضل علي، والقسم الثاني في فضل فاطمة والقسم الثالث في فضل الحسنين وولادتهما وأهل البيت عموما.

الباب الخامس: في فضل المؤمن وحسن الخلق وفضل من سمي مُحَمَّدا او احمد.

الباب السادس: في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان.

الباب السابع: في بر الوالدين وصلة الرحم.

الباب الثامن: في التحذير من الغش والغيبة والنميمة.

الباب التاسع: في فضل الغزو والجهاد.

الباب العاشر: في أحاديث متفرقة.

## الباب الاول (في الذكر)

ولما كانت هذه الاحاديث المسلسة كل راو يروي عن شيخه، وجاء السند من الدين ولو لا السند لقال من شاء ما شاء كان في صدرها سند كل راو إلى النبي صلى الله عليه وآله وكان في الاصل السند مسلسل كل راو يروي عن شيخه ويكتب اسمه واسم شيخه إلى آخره، ولما كان كل راو يحتاج إلى كتب اسمه واسم شيخه الذي يسمع عليه الكتاب ذكرت هنا الامام القاسم بن مُحَمَّد عليه السلام وهذا أغلب سند المشايخ يصل اليه ومن تحته من السند كل راو يكتب اسمع مع اسم شيخه في ظاهر الكتاب كما كان يكتب في النسخ الخطية ومتى صل إلى الامام القاسم فهو مصدر هنا فأقول أروي هذه الصحيفة بالسند الصحيح المتصل إلى الامام القاسم بن مُحَمَّد عليه السلام عن شيخه السيد امير الدين بن عبدالله عن السيد احمد ابن عبدالله الوزير عن الامام شرف الدين عن شيخه السيد ابراهيم بن مُحَمَّد الوزير عن الامام المطهر بن مُحَمَّد بن سليمان عن الامام المهدي احمد ابن يحيى عن سلمان بن ابراهيم بن عمر العلوي عن ابيه ابراهيم عن رضاء الدين ابراهيم بن مُحَمَّد الطبري عن الامام نجيم الدين التبريزي عن الحافظ ابن عساكر عن زاهر السنحاني عن الحافظ البيقهي عن ابي القسم المفسر عن ابراهيم بن جعدة عن ابي القسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي بالبصرة قال: قال حدثني ابي سنة مائتين وستين، قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام سنة مائة واربع وتسعين، قال حدثني ابي

موسى بن جعفر، قال حدثني ابي جعفر بن مُحَّد، قال حدثني ابي مُحَّد بن علي، قال حدثني ابي علي بن الحسين، قال حدثني ابي الحسين ابن علي، قال حدثني ابي عن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم أجمعين آمين إلى يوم الدين قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي

---

(١) أورد صاحب كتاب تاريخ نيسابور ان عليا الرضى بن موسى الكاظم ابن جعفر الصادق لما دخل نيسابور كان في قبة مستورة على بغلة شهباء وقد شق بها السوق فعرض له الامامان الحافظان ابوزرعة وابومسلم الطوسي ومعهما من اهل العلم والحديث ما لا يحصى، فقالا: يا أيها السيد الجليل ابن السادة الائمة، بحق آبائك الاطهرين وأسلافك الاكرمين الا ما أريتنا وجهك الميمون ورويت لنا حديثا عن آبائك عن جدك ان نذكرك به. فاستوقف غلمانه وأمر بكشف المظلة وأقر عيون الخلايق برؤية طلعته، واذا له ذؤابتان معلقتان على عاتقه والناس قيام على طبقاتهم ينظرون ما بين باك وصارخ ومتمرغ في التراب ومقبل حافر بغلته وعلا الضجيج، فصاحت الائمة الاعلام: معاشر الناس، انصتوا واسمعوا ما ينفعكم ولا تؤذونا بصراخكم، وكان المستملي أبا زرعة ومُحَّد بن أسلم الطوسي.فقال علي الرضى عليه السلام: حدثني ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه مُحَّد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه شهيد كربلا عن ابيه علي المرتضى قال حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله ﷺ قال حدثني جبريل عليه السلام قال حدثني رب العزة سبحانه وتعالى قال: لاإله الا الله حصني، فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي. ثم أرخى الستر على المظلة وسار، قال فعد اهل المحابر واهل الدواوين الذين كانوا يكتبون فأنافوا على عشرين ألفا. قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله: لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لافاق من جنونه. ويروى ان بعضهم كتب هذا السند بالذهب وأمر ان يدفن معه في قبره فلما مات رآه بعض اهله وسأله عن حاله فقال: غفر الله لي ببركة هذا السند. قلت: فما أحق ان يكتب هذا المسند كله بالذهب لاشتماله على السند المسلسل بالسلسلة الطاهرة والعترة النبوية الفاخرة.

وباسناده[1] المذكور قال: قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل عمودا من ياقوت احمر رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت، فيقول الله تعالى اسكن عرشي، فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها، فيقول الله عزوجل اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها.

---

(١) اخرجه الديلمي عن انس اذا قال العبد لا إله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله فيقول الله اسكني، فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي، فيقول: ما أجريتك على لسانه الا وقد غفرت له، أما انها افضل الذكر فأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعا: افضل الذكر لا إله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير أعطي من الاجر بعدد ماخلق الله إلى يوم القيامة. وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله عليها ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن أحزنه أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وباسناده قال: حدثني علي بن الحسين عليه السلام ان يهوديا سأل علي بن ابي طالب قال: اخبرني عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الله، فقال علي كرم الله وجهه اما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود عزير بن الله والله لا يعلم له ولدا واما ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعبيد، واما ما ليس لله فليس لله شريك، قال اليهوي وانا أشهد أن لا إله إلا الله وان مُحَمَّدا رسول الله.

---

(١) اخرج الترمذي عن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ قال في مختصر الاذكار باسناد حسن ورواه ابن ماجه وقال صحيح الاسناد.

(٢) اخرجه الحاكم في تأريخه والبيهقي في شعب الايمان عن علي رضي الله عنه بلفظه.واخرج الخطيب عن انس بلفظ: من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله، ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان. وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت أسباب السموات والارض من دونه فان سألني لم أعطه وان دعاني لم أجبه وما من مخلوق يعتصم بي من دون خلقي الا ضمنت السموات والارض برزقه فان سألني أعطيته وإن دعاني أجبته وان استغفرني غفرت له. وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ أفضل الاعمال عند الله ايمان لاشك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور واول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار امام مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يقض حقه وفقير فخور(١). وباسناده(٢) قال: قال رسول الله ﷺ من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما.

---

(١) اي كثير الفخر على الناس، كذا ذكره العزيزي في شرح هذا الحديث ولفظه في الجامع واخرجه احمد في مسنده والحاكم والبيهقي، وبمعناه بلفظ آخر رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

(٢) اخرجه ابن الجوزي بلفظه عن علي ﷺ، واخرجه الدار قطني في العلل عن ابن عباس بلفظ: من حفظ على أمتي اربعين حديثا من امر دينهابعثه الله فقيها عالما، واخرجه ابن حبان في الضعفاء عنه ايضا، واخرجه ابن عدي وابن عساكر من طرق عن ابي هريرة، وابن الجوزي ايضا عن انس، واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا، وذكر في التخريج عدة من المحدثين المخرجين لهذا الحديث تركت ذلك اختصارا. انتهى كلام مشحم.قال النووي: والمراد بالحفظ هاهنا نقل الاحاديث الاربعين للمسلمين وان لم يحفظها لان المقصود انتفاع المسلمين.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ من افتى الناس بغير علم لعنته السموات والارض. وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ التوكل والتوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق من عند الله بالصدقة. وباسناده قال: قال رسول اله ﷺ ان موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه فقال بعيد أنت يارب فأناديك ام قريب فأناجيك فأوحى الله اليه يا موسى أنا جليس من ذكرني.

---

(١) اخرجه ابن عساكر عن علي.

(٢) قال: مشحم صدره لم أجده، واما استنزلوا الخ. فأخرجه ابن عساكر وغيره.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة في السفر، أما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالى.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل يارسول الله من خلفاؤك، قال الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي، وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ ان هذا العلم خزائن الله ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب له. وباسناده[٣] قال: حدثني ابي مُحَّد بن علي عليهما السلام قال: قال

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظه عن علي عليه السلام، ورواه ابن ابي النجم في الاسانيد اليحيوية وفي امالي المؤيد بالله بلفظ حدثنا ابو الحسن الخ.

(٢) اخرجه ابونعيم في الحلية والعسكري عن علي بلفظه: العلم خزائن إلى آخره، الا انه لم يقل خزائن الله، واخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي بكرة.

(٣) اخرجه وكيع في الغرر والدينوري وابونعيم في الحلية وابن عبدالبر

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة في السفر، أما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالي.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل يارسول الله من خلفاؤك، قال الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ ان هذا العلم خزائن الله ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب له.

وباسناده[3] قال: حدثني ابي مُحَمَّد بن علي عليهما السلام قال: قال

---

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظه عن علي عليه السلام، ورواه ابن ابي النجم في الاسانيد اليحيوية في امالي المؤيد بالله بلفظ حدثنا ابو الحسن الخ.

(٢) اخرجه ابونعيم في الحلية والعسكري عن علي بلفظه: العلم خزائن إلى آخره، الا انه لم يقل خزائن الله، واخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي بكرة.

(٣) اخرجه وكيع في الغرر والدينوري وابونعيم في الحلية وابن عبدالبر في العلم والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ: عليكم بخمس لو ضربتم اليهن بالمطي لافنيتموهن قبل ان تدركوا مثلهن.

عليه السلام خمسة لو دخلتم فيهن ما قدرتم على مثلهن، لايخاف عبد الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحيي الجاهل اذا سئل عما لم يعلم ان يقول الله ورسوله أعلم ولا يستحيي الذي لا يعلم ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له. وباسناده[١] قال: حدثني الحسين بن علي عليهما السلام قال: وجد لوح تحت حائط مدينة من المدائن مكتوب فيه انا الله لا إله الا انا ومُحَمَّد نبيي عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن اختبر بالدنيا كيف يطمئن اليها وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف يذنب. وباسناده[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اذا زلزلت الارض اربع مرات كان كمن قرأ القرآن كله.

---

(١) اخرجه البيهقي في شعب الايمان في قوله تعالى: وكان تحته كنز لهما.قال كان لوحا من ذهب مكتوب فيه لا إله الا الله مُحَمَّد رسول الله عجبا الخ.واخرج ابن مردويه وابن عساكر بألفاظ.

(٢) اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا: قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن، واذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن، واذا زلزلت الارض تعدل ربع القرآن.واخرج البيهقي في شعب الايمان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا: اذ زلزلت الارض تعدل نصف القرآن، وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. واخرجه الترمذي عن انس مرفوعا.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ أتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهبا قال فرفع رأسه إلى السماء فقال يارب اشبع يوما فأحمدك وأجوع يوما فأسألك.

---

(١) اخرجه العسكري في الامثال بلفظه عن الحسن بن علي ﵄ ما.واخرج الترمذي عن ابي امامة عن النبي ﷺ قال: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا الخ. واخرج الترمذي والخطيب وغيرهما بألفاظ مختلفة.

## الباب الثاني في الاذان

وباسناده[٢] قال: قال امير المؤمنين علي بن ابى طالب عليه السلام لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان أتى جبريل بالبراق فاستصعب

(٢) اخرجه محمد بن منصور المرادي في امالي احمد بن عيسى وابوعبدالله الحسني في الجامع الكافي بنحوه وأورده في تاريخ الخميس بلفظه وزيادة حي على خير العمل، واخرج صدره كثير من المحدثين في قصة الاسراء بألفاظ.

عليه ثم أتاه بدابة يقال لها براقة فاستصعبت عليه، فقال لها جبريل اسكني براقة فما ركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت، فقال رسول الله ﷺ فركبتها حتى انتهت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال الله أكبر الله أكبر، قال فقلت يا جبريل ومن هذا الملك، قال والذي أكرمك بالنبوءة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه، فقال الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، قال رسول الله ﷺ فقال الملك أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا الله لا إله إلا انا، قال رسول الله ﷺ فقال الملك أشهد ان مُحَّدا رسول الله أشهد ان مُحَّدا رسول الله، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا أرسلت مُحَّدا رسولا، قال رسول الله ﷺ فقال الملك حي على الصلاة حي على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا إلى عبادتي، قال رسول الله ﷺ فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا إلى عبادتي قد أفلح من واظب عليها، قال رسول الله ﷺ أكمل الله لي الشرف على الاولين والآخرين.

## الباب الثالث (في الحث على الصلوات الخمس وصفة صلاة الجنازة)

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الشيطان

ذاعرا[1] من ابن آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ لاتزال أمتي بخير ماتحابوا وأدوا الامانة واجتنبوا الحرام وأقروا الضيف وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فان لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط.

وباسناده[3] قال: قال رسول الله ﷺ اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما صلى جالسا فان لم يستطع ان يصلي جالسا فليصل مستلقيا على قفاه رجليه حيال القبلة يومئ ايماء.

---

(١) اي فزعا اهـ. مصباح.

(٢) اخرجه الديلمي بلفظه عن علي، واخرج الطبراني في اكبر معاجمه عن العرباض بلفظ: من صلى فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة.

(٣) اخرجه الشيخان عن الحسن مرسلا بلفظ: يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجله مما يلي القبلة.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عزوجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فأول شئ يسأل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والا زج في النار.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ لاصحابه لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وفرعون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلاته واداء سنة نبيه.
وباسناده[٢] قال علي صلوات الله عليه: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة السفر فقرأ في الاولى الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الاخرى الحمد وقل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه. وباسناد قال: سئل مُحَّد بن علي عليه السلام عن الصلاة[٣] فزعم ان أباه كان يقصر الصلاة في السفر.

---

(١) اخرجه الطبراني في الكبير عن تميم الداري مرفوعا، ولهذا الحديث طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

(٢) اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد.

(٣) اي في السفر.

وباسناده[١] قال: رأيت النبي ﷺ كبر على عمه الحمزة عليه السلام خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق بحمزة سبعون تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم ان هذا عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور، اللهم لقنه حجته والحقه بنبيك ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا إله إلا أنت فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.يا علي اذا صليت على امرأة فقل اللهم انت خلقتها وانت أحييتها وانت أمتها وانت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها، اللهم لاتحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها.يا علي، اذا صليت

(١) اخرج صاحب الصفوة والبغوي في معجمه عن انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة، كذا قال المحب الطبري.

(٢) قال مشحم لم أقف على هذا السياق، ولكن اخرج ابويعلى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه كان اذا صلى على جنازة قال: اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا إله الا انت، اللهم انت ربنا وربه خلقته ورزقته أحييته وكفيته اغفر لنا ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده.قال ابن حجر في كتابه المطالب العلية: اسناده صحيح وروى ابن القيم في كتابه زاد المعاد أدعية كثيرة بألفاظ.

على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا وذخرا وجعله فرطا واجعله لهما نورا ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير.

## الباب الرابع في فضل أهل البيت ..(القسم الاول في فضل علي بن ابي طالب ... كرم الله وجهه)

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي، أنا سيد المرسلين وانت يعسوب المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين، قال ابوالقاسم الطائي سألت احمد بن يحيى عن اليعسوب قال: الذكر من النحل الذي يتقدمها ويحامي عليها. وباسناده [٢] قال: قال رسول الله ﷺ لما اسري بي إلى السماء أخذ

---

(١) اخرج الطبراني في الكبير قال: هذا اول من آمن بي واول من يصافحني يوم القيامة وهو الصديق الاكبر الخ. اخرج الخطيب عن البراء والديلمي عن ابن عباس: علي مني بمنزلة رأسي من جسدي.واخرج ابن عدي عن علي قال: علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين.

(٢) ذكره العلامة الحبيشي في أسنى المطالب وقال اخرجه علي بن موسى الرضى في مسنده والمحب الطبري في ذخائره.

جبريل بيدي وأقعدني على درنوك[1] من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة منها فبينا كنت أقلبها اذ تفلقت فخرج منها جارية حوراء لم أر أحسن منها، فقالت السلام عليك يا مُحَّد، قلت من انت، قالت الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة أصناف، أسفلي من مسك ووسطي من كافور واعلائي من عنبر فعجنني من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار كوني فكنت لاخيك وابن عمك علي بن أبي طالب.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي، اني سألت ربي فيك خمس خصال فأعطاني، أما أولهن فسألت ربي ان تنشق عني الارض وانفض التراب عن رأسي وانت معي فأعطاني، وأما الثانية فسألت ربي ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي فأعطاني، وأما الثالثة فسألت ربي أن يجعلك حامل اللواء وهو لواء الله الاكبر تحته المفلحون الفائزون في الجنة فأعطاني، وأما الرابعة فسألت ربي ان تسقي أمتي من حوضي فأعطاني، وأما الخامسة فأسلت ربي أن يجعلك قائد أمتي إلى الجنة فأعطاني ربي والحمد لله الذي من علي بذلك.

---

(١) بسط من بسط الجنة.

(٢) اخرجه ابن الجوزي في الواهيات وأورده صاحب أسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب.

واخرج احمد بن حنبل في المناقب له شاهدا عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: أعطيت في علي خمسا هن أحب الي من الدنيا وما فيها.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي، اذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله وأخذت انت بحجزتي وأخذ ولدك بحجزتك وأخذت شيعة ولدك بحجزهم فترى اين يؤم بنا، قال ابوالقاسم الطائي سألت أبا العباس بن ثعلب عن الحجزة، قال هي السبب وسألت ابن نفطويه النحوي عن ذلك فقال هي السبب[٢]. وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي، انك قسيم النار والجنة وانك تقرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب. وباسناده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي، اذا كان يوم القيامة

---

(١) أورده السمهودي في جواهره.

(٢) قلت ومعنى السبب الطاعة وتفسير الحجزة بالسبب في اول الحديث أخذت بحجزة الله اي بطاعته التي هي السبب في النجاة، وأخذت انت بحجزتي اي باتباعي وطاعتي وكذاما بعده.

(٣) اخرجه في المستدرك والخطيب في تاريخه عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: أولكم علي ورودا على الحوض اولكم اسلاما علي بن ابي طالب وله شواهد. رواها المحدثون: اول من يقرع الجنة علي بن ابي طالب فيدخلها بغير حساب. واخرجه الدار قطني عن علي ورواه ايضا عنترة عن علي الرضا، ذكره ابن حجر في الصواعق.

(٤) أورده ابن الملقن في كنز العمال وقال اخرجه شاذان والمحب الطبري والسمهودي وعزوه إلى علي بن موسى الرضى.

كنت انت وولدك على خيل بلق متوجون بالدر والياقوت فيأمر الله بكم إلى الجنة والناس ينظرون.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيامة نوديت من بطنان العرش نعم الاب، ابوك ابراهيم، ونعم الاخ اخوك علي بن ابي طالب. وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ ان الله أمرني بحب أربعة علي وسلمان وابي ذر والمقداد بن الاسود. وباسناده[3] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي، ان الله قد غفر لك ولذريتك ولشيعتك والمحبي شيعتك والمحبي محبي شيعتك فابشر فانك الانزع البطين منزوع من الشرك مبطون من العلم.

---

(١) اخرجه احمد في المناقب عن مخدوع الذهلي، واخرجه ابن عساكر في تاريخه فيما ذكره الوصابي من حديث طويل.

(٢) اخرجه الروياني واخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن بريدة بلفظ ان الله أمرني بحب اربعة أخبرني انه يحبهم.

(٣) أورده السمهودي ﵀ بلفظه بدون قوله منزوع من الشرك إلى آخره، واخرج الدار قطني ان رسول الله ﷺ قال لعلي: اما انت وشيعتك في الجنة.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره. وباسناده[٢] قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ورثت عن رسول الله ﷺ كتابين كتاب الله تعالى وكتابا في قراب سيفي، قيل يا امير المؤمنين وما الكتاب في قراب سيفك، قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي لولاك ما عرف المؤمنون بعدي.

---

(١) اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه وعن ثلاثة عشر من الصحابة واخرجه احمد ايضا والطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن ابي هريرة واثني عشر من الصحابة واخرجاه ايضا عن زيد بن ارقم وثلاثين رجلا من الصحابة واخرجه الطبراني في الاوسط، وقد عد هذا الحديث من المتواتر، قال الذهبي فيه: قد بهرتني طرقه.

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن مُحَمَّد قال: وجد في قراب سيف رسول الله ﷺ : من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله.

(٣) أورده في أسنى المطالب وعزاه إلى مسند علي بن موسى الرضى.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي انك أعطيت ثلاثا ما اعطيت أنا مثلهن، قلت فداك ابي وامي ما اعطيت، قال ﷺ اعطيت صهرا مثلي واعطيت مثل زوجتك فاطمة واعطيت مثل ولديك الحسن والحسين.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ يا علي ليس في القيامة راكب غيرنا ونحن أربعة، فقام اليه رجل من الانصار، فقال له يارسول الله من هم، فقال أنا على دابة البراق وأخي صالح على ناقة الله تعالى التي عقرت وعمي حمزة على ناقتي العضبا وأخي علي بن ابي طالب على ناقة من نوق الجنة وبيده لواء الحمد ينادي لا إله إلا الله محمّد رسول الله ﷺ فيقول الآدميون ما هذا الا ملك مقرب او نبي مرسل او حامل عرش فيجيبهم ملك من بطنان العرش يا معشر الآدميين ليس ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا حامل عرش هذا علي بن ابي طالب.

وباسناده[٣] قال: قال علي عليه السلام من أحبني وجدني عند مماته

---

(١) أورده في أسنى المطالب وقال: اخرجه ابوسعيد السمان في شرف النبوءة.

(٢) اخرجه العقيلي في الضعفاء. قال في اسنى المطالب: وله شواهد غير واحد تقويه.

(٣) هذا موقوف على علي رضي الله عنه . واخرج احمد بن حنبل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ان السعيد كل السعيد من أحب عليا في حياته وبعد مماته، وألفاظه كثيرة في المناقب.واخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال: ما أنزل الله يا ايها الذين آمنوا الا وعلي اميرها وشريفها.

ولقد عاتب الله اصحاب محمّد في غير مكان وما ذكر عليا الا بخير.واخرج ابن عساكر عنه قال: نزل في علي ثلاثمائة آية، واخرج الطبراني عنه قال: كانت لعلي ثماني عشرة منقبة ما كانت لاحد من هذه الامة. انتهى. من الصواعق لابن حجر.

بحيث ما يحب ومن أبغضني وجدني عند مماته بحيث يكره.

## القسم الثاني في فضل فاطمة رضي الله عنها

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ انما سميت ابنتي فاطمة لان الله تعالى فطمها وفطم من أحبها من النار.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.

---

(١) اخرجه المحب الطبري في الذخائر وعزاه إلى علي بن موسى الرضى، واخرج الطبراني في الكبير والبزار وابونعيم بألفاظ.

(٢) اخرجه الديلمي بلفظه، وفي الصحيحين بلفظ فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني، وفي رواية يريبني ما يريبها ويؤذيني ما أذاها متفق عليه.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بدم الحسين فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول يارب احكم بيني وبين قاتل ولدي، قال رسول الله ﷺ فيحكم لابنتي ورب الكعبة. وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ تحشر ابنتي فاطمة وعليها حلة الكرامة قد عجنت بماء الحياة فينظر اليها الخلائق فيتعجبون منها ثم تكسا ايضا حلتين من حلل الجنة مكتوب على كل حلة بخط أخضر أدخلوا بنت مُحَّد الجنة مكتوبا على أحسن الصورة وأحسن الكرامة وأحسن المنظر فتزف إلى الجنة كما تزف العروس ويوكل بها سبعون الف جارية. وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يا معشر الخلائق غضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت مُحَّد ﷺ .

---

(١) أورده السمهودي في جواهره وعزاه إلى علي الرضى.

(٢) أورده الطبري في ذخائره وعزاه إلى الامام علي بن موسى الرضى.

(٣) اخرجه تمام في فوائده عن علي ؑ ، واخرجه الحافظ ابو سعيد واخرجه ابوبكر الشافعي في الغيلانيات بزيادة فتمر مع سبعين جارية من الحور العين كمر البرق.

وباسناده[١] قال علي بن ابي طالب عليه السلام كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق اذ جاءت فاطمة عليها السلام ومعها كسيرة من خبز فدفعتها إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال صلى الله عليه وآله ما هذه الكسيرة، قالت قرص شعير خبزته للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسيرة، فقال صلى الله عليه وآله يا فاطمة اما انه اول طعام دخل في في ابيك منذ ثلاثة ايام. وباسناده[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني ملك فقال يا مُحَمَّد ان الله عزوجل يقرئك السلام ويقول: قد زوجت فاطمة من علي فزوجها منه وأمرت شجرة طوبى ان تحمل الدر والمرجان واليواقيت وان أهل السماء قد فرحوا بذلك وسيولد لهما ولدان سيدا شباب أهل الجنة وبهما تزين أهل الجنة فابشر يا مُحَمَّد فأنت خير الاولين والآخرين. وباسناده قال: حدثني ابي علي بن الحسين، قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت: كنت عند جدتك فاطمة عليها السلام اذ دخل رسول الله

---

(١) اورده الطبري في الذخائر عزاه إلى علي الرضى عليه السلام واخرج احمد.

(٢) اخرجه ابن الملا عمر بن مُحَمَّد في سيرته عن انس والبيهقي والخطيب وابن عساكر، واخرجه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ: ان الله أمرني ان أزوج فاطمة بعلي، واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن حذيفة من حديث طويل وفيه ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة.

ﷺ وفي عنقها قلادة من ذهب كان علي بن ابي طالب اشتراها لها من فئ له، فقال لها النبي ﷺ لايغرنك الناس ان يقولوا بنت مُحَّد وعليك لبس الجبابرة، فقطعتها فباعتها واشترت لها رقبة واعتقتها فسر النبي ﷺ بذلك.

## القسم الثالث في فضل الحسنين

وولادتهما واهل البيت عليهم السلام عموما: وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين وابوهما خير منهما. وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ الولد ريحانة وريحانتاي الحسن والحسين. وباسناده[3] قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام ان الحسن والحسين كانا يلعبان عند النبي ﷺ حتى مضى عامة الليل، ثم قال ﷺ انصرفا إلى امكما فبرقت برقة فما زالت تضئ لهما حتى دخلا على

(١) اخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه والحاكم عن ابن عمر.

(٢) اخرجه العسكري في الامثال عن علي عليه السلام بلفظه، واخرج البخاري والترمذي وغيره.

(٣) اخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة.

فاطمة والنبي ﷺ ينظر إلى البقرة، فقال الحمد لله الذي أكرمنا اهل البيت.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ النجوم أمان لاهل السماء وأهل بيتي واولادي أمان لامتي. وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم والمعين عليهم ومن سبهم اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليها والمحب لهم بقلبه ولسانه. وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ إنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي[3] حمارا على عتيقة.

---

(١) اخرجه احمد بن حنبل في المناقب وغيره.

(٢) اخرجه ابن النجار عن علي رضي الله عنه بلفظه.

(٣) نزى نزوا من باب قتل اي علا الفحل من ذوي الحافر والظلف والسباع على الانثى والعتيقة الفرس اه. مصباح.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبى جلد.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زج[٣] في النار. وباسناده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ الويل لظالمي أهل بيتى عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار. وباسناده[٥] قال: قال رسول الله ﷺ كأني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما.

---

(١) اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر.

(٢) اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس وابي داود عن ابن الزبير، واخرجه الحاكم والطبراني وابونعيم وبعضها بلفظ: ومن تخلف عنها غرق.

(٣) بالجيم المعجمة اي دفع ورمى في النار.

(٤) قال مشحم بهذا السياق لم أقف عليه بل له شواهد كثيرة، اخرج الديلمي وغيره: اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي.

(٥) اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده واخرجه مسلم وغيره بألفاظ. وسمي الكتاب والعترة ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل والجمع أثقال مثل سبب واسباب، ويقال للجن والانس ثقلان.

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله وغضب رسول على من أهرق دم ذريتي او أذاني في عترتي. وباسناده قال جعفر بن محمد عليهما السلام: السبت لنا[١] والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلاثاء لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله وليس فيه سفر، قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت. وباسناده قال: حدثني ابوموسى بن جعفر قال: كان على خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالخيرين الحسين والحسن. وباسناده[٢] قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام، سادات الناس في الدنيا الاسخياء وسادات الناس في الآخرة الاتقياء. وباسناده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام، العافية ملك خفي.

---

(١) لعله عليه السلام أراد باختيار هذه في شروع الاعمال من سفر او غيره وجعل انقضاء الصلاة انقضاء يومها وهذا على ما اختاره، واما كلام المفسرين فالمراد بالانقضاء انقضاء الصلاة.

(٢) قال مشحم لم أجد هذا، لكن اخرج البيقي وابن عساكر عن عبدالله بن بشير المتقون سادة والعلماء قادة ومجالستهم عبادة.

وباسناده[١] قال: قال علي بن ابي طالب، قال رسول الله ﷺ من اصطنع صنيعة إلى واحد من اولاد عبدالمطلب ولم يجازه عليها فأنا اجازه غدا اذا لقيته يوم القيامة. وباسناده[٢] قال علي بن الحسين عليهما السلام ان النبي ﷺ اذن في اذن الحسن والحسين بالصلاة عليهما[٣] يوم ولدا. وباسناده قال: حدثني[٤] ابى علي بن الحسين عليهما السلام قال: حدثتني اسماء بنت عميس قالت: قبلت[٥] جدتك فاطمة بالحسن والحسين عليهما السلام ، فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي ﷺ فقال: يا أسماء

---

(١) اخرجه ابن عساكر عن علي.

(٢) اخرجه الترمذي وابوداود وابن وهب.

(٣) اي بأذان الصلاة.

(٣) اي بأذان الصلاة.

(٤) قال مشحم رحمه الله: لم أقف على هذا السياق لكن له شواهد. اخرج ابن عساكر وابن حنبل وابن ابي شيبة وابن جرير وابن حبان والطبراني في الكبير والدولابي في الذرية الطاهرة والبيهقي وسعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه، قلت اسميه حربا، قال بل هو حسن.

(٥) وقبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل، وامرأة قابلة وقبيل ايضا اهـ. مصباح.

هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي ﷺ فقال: يا اسماء ألم أعهد اليك انك لا تلقي المولود في خرقة صفراء فلفته في خرقة بيضاء فدفعته اليه فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى ثم قال ﷺ بأي شئ سميت ابني هذا يا علي، قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا، فقال ﷺ اني لا اسبق باسمه ربي عزوجل، ثم هبط جبريل عليه السلام فقال يا مُحَمَّد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول لك علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك فسم ابنك هذا باسم ابن هرون، فقال ﷺ وما اسم ابن هرون يا جبريل، فقال شبر، فقال ﷺ لساني عربي، فقال سمه الحسن، فقالت اسماء فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق[1] عنه النبي ﷺ يكبشين املحين[2] فأعطى القابلة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق ٣) ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية[4] فقالت اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن عليه السلام ولد الحسين

(١) عن ابن عباس ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، ورواه ابو داود وصححه وابن خزيمة، واخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة.

(٢) الاملح هو الكبش اذا كان اسود ويعلو شعره بياض.

(٣) الخلوق كرسول وهو بالقاف بعد الواو نوع من الطيب وقيل هو الزعفران.

(٤) يعني أنهم كانوا يطلون رأس المولود بالدم.

عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى، فقالت اسماء فداك ابي وامي مم بكاؤك، فقال صلى الله عليه وآله من ابني هذا قلت انه ولد الساعة، فقال صلى الله عليه وآله تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي، ثم قال صلى الله عليه وآله لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولاده ثم قال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بأي شئ سميت ابني هذا، قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب ان اسميه حربا، فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لاسبق باسمه ربي عزوجل فأتاه جبريل عليه السلام فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هارون، فقال صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هارون، فقال شبير، فقال صلى الله عليه وآله لساني عربي فقال سمه الحسين فسماه ثم عق عنه النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع بكبشين املحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى رأسه بالخلوق، وقال الدم فعل الجاهلية وأعطى القابلة فخذ كبش [١].

---

(١) قلت يؤخذ من هذا اربعة عشرحكما منها: أن يحضر عن الوالدة قابلة، وان لا يلف المولود في خرقة صفراء، ان يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى لصرف الشياطين عن المولود، وان يسمى بالاسماء الممدوحة وان يكون الاسم عربيا، وان لا يسمى الصغير من الاولياء مع وجود من هو اكبر منه، وان يعق عنه يوم السابع، وان تكون العقيقة كبشين اذا كان المولود ذكرا كما في الاحاديث الاخرى، وان يكون الكبشان املحين فيهما سواد وبياض، وان تعطى القابلة، وان يحلق رأس المولود يوم السابع، وان يتصدق بوزن الشعر فضة، وان يطلى رأسه بالطيب، وان لا تخبر الوالدة بخبر سوء يزعجها ويهيج حزنها (والعقيقة) هي الذبيحة التي تذبح سابع المولود سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق وقيل: سميت عقيقة لانها تمنع الولد ان يعق اباه.

وباسناده قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام انه سمى حسنا يوم سابعه واشتق من اسم الحسن الحسين وذكر انه لم يكن بينهما الا الحمل.

وباسناده[1] قال. حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام ان علي بن الحسين دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال ياغلام ذكرني عن هذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عليه السلام قال يا غلام اين اللقمة، قال أكلتها يا مولاي، فقال الحسين عليه السلام انت حر لوجه الله تعالى،فقال له رجل اعتقته يا سيدي، قال نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما يمسح وغسل منها ما يغسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار ولم أكن لاستعبد رجلا أعتقه الله من النار.

وباسناده[2] قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة

---

(١) أخرجه ابويعلى.

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي عن علي عليه السلام.

عقت عن الحسن والحسين فأعطت القابلة فخذ شاة ودينارا.

وباسناده[١] قال علي بن ابي طالب عليه السلام كأني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين وكأني بالاسواق وقد حفت حول قبره ولا تذهب الايام والليالي حتى يسار اليه من الآفاق وذلك عند انقطاع بني مروان.

وباسناده[٢] قال: سئل جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال أخبرني ابي قال من زار قبر الحسين بن علي عارفابحقه كتبه الله في أعلا عليين، ثم قال ان حول قبره لسبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه إلى ان تقوم الساعة.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان قاتل الحسين في تابوت من النار عليه نصف عذاب اهل النار وقد تشد يداه ورجلاه بسلاسل من نار فينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم وله ريح يتعوذ اهل النار إلى ربهم من شدة نتنه وهو فيها خالد ذائق العذاب الاليم كلما نضجت جلودهم بدل الله الجلود ليذوقوا العذاب الاليم، لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم، فالويل لهم من عذاب الله عزوجل.

---

(١) اخرجه الملاء في سيرته ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة.

(٢) اورده الطبري في ذخائر العقبي عن علي بن موسى الرضى.

(٣) اورده المناوي في فيض القدير وغيره بالفاظ.

وباسناده قال: حدثني ابوالقاسم الطائي ﵀ قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابى جعفر بن مُحَمَّد قال حدثني ابي مُحَمَّد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام جميعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان موسى بن عمران رفع يديه وقال يا رب، ان أخي هارون قد مات فاغفر له، فأوحى الله تعالى اليه: يا موسى، لو سألتني في الاولين والآخرين لاجبتك ما خلا قاتل الحسين فاني لا أغفر له وأنتقم من قاتله.

## الباب الخامس في فضل المؤمن وحسن الخلق[١] وفضل من اسمه مُحَمَّد او أحمد

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل المؤمن عندالله كمثل

---

(١) الخلق بضمتين هي السجية وحسن الادب والسمت وملاطفة الناس كل بما يليق به.

(٢) في هذا الحديث دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعرية والمعتزلة بالعكس وكل فريق وله ادلة وقد استوفى حجج كل فريق النيسابوري في تفسيره في سورة البقرة في قوله تعالى: واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وهذا الحديث أخرجه ابن النجار عن انس مرفوعا المؤمن اكرم على الله من ملائكته المقربين واخرجه الطبراني وغيره قلت وتفضيل المؤمن انما هو لجانب ما ركب فيه من الشهوات والآلام والعوارض النفسانية والاسقام وتسلط الشيطان مع انواع الهموم واما الملك فهو من جميعها معصوم.

ملك مقرب وان المؤمن عندالله افضل من ملك مقرب وليس شئ أحب إلى الله من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ ان المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل في اهله وولده وانه أكرم عند الله من ملك مقرب.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل عن ربه وهو يقول: ربي عزوجل يقرئك السلام ويقول يا مُحَمَّد بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك ويحبون اهل بيتك بالجنة فان لهم عندي جزاء الحسنى وسيدخلون الجنة.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ من عامل الناس ولم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو مؤمن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت محبته وحرمت غيبته.

---

(١) أخرجه الديلمي عن أنس.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه أقامه الله على تل من[٢] نار حتى يخرج مما قال فيه.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ من كرامة المؤمن على الله ان لا يجعل لاجله وقتا معلوما حتى يهم ببائقة فاذا أهم ببائقة[٤] قبضه الله رأفة به، قال الرضى عليه السلام كان جعفر بن مُحَّد يقول تجنبوا البوائق يمد الله لكم في الاعمار.

وباسناده[٥] قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ لو يعلم العبد ماله من حسن الخلق لعلم ما يحتاج الا ان يكون له حسن الخلق.

---

(١) أخرجه ابن النجار عن علي بلفظه.

(٢) قال في المصباح والجمع تلال مثل سهم وسهام وهو من باب قتل وفي القاموس التل من التراب والكومة من الرمل انتهى.

(٣) أخرجه احمد والطبراني في الكبير عن عنبسة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا غسله قيل وما غسله قال يفتح له عملا صالحا قبل موته واخرج احمد والحاكم والبزاز وابن حبان بالفاظ.

(٤) البائقة النازلة وهي الداهية والشر الشديد اه مصباح.

(٥) قال مشحم اخرجه ابن لال عن علي عليه السلام.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيامة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يغفر الله له ولا يطلع الله على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وستر عليه ما يكره ان يقف عليه أحد ثم يقول لسيآته كن حسنات.

وباسناده قال: قال ﷺ من استذل مؤمنا او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ ان العبد ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ ما من شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ الخلق السئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

---

(١) اخرجه ابوداود وابن حبان عن عائشة والطبراني في الكبير عن ابي امامة.

(٢) اخرجه الترمذي عن ابي الدرداء واخرج احمد والبيهقي والطبراني في الكبير بالفاظ.

(٣) اخرجه العسكري في الامثال عن علي بلفظه واخرجه الحارث والحاكم في الكني عن علي بن عمر والطبراني في الكبير عن ابن عباس بزيادة في اوله ولفظه الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

وباسناده[1] قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام من كنوز البراخفاء العمل والصبر على الرزايا وكتمان المصائب.

وباسناده[2] قال: حدثني على بن ابي طالب عليه السلام حسن الخلق خير قرين، وقال أكملكم ايمانا أحسنكم أخلاقا.

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عنوان صحيفة المسلم حسن الخلق.

وباسناده[3] عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق، وسئل أكثر ما يدخل النار قال الاجوفان البطن والفرج.

وباسناده[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم خيركم لاهله.

---

(١) اخرجه الخطيب مرفوعا عن علي عليه السلام ولفظ اربع من كنوز الجنة.

(٢) اخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه .

(٣) اخرجه ابن عساكر.

(٤) اخرجه ابن النجار عن علي بلفظه.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ أحسن الناس ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلي.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ اذا سميتم الولد مُحمَّدا فاكرموه واوسعوا له المجلس ولا تقبحوا له وجها.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه مُحمَّدا او احمدا فادخلوه في المشورة الاخير لهم.

وباسناد[٤] قال: قال رسول الله ﷺ ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه مُحمَّدا او احمد الا قدس الله ذلك المنزل في كل يوم مرتين.

---

(١) اخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا: من أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وألطفهم بأهله.

(٢) اخرجه الخطيب البغدادي عن علي ﷺ.

(٣) اخرجه ابن عدي وابن عساكر بلفظ آخر.

(٤) اخرجه الديلمي وابن ابي عاصم وغيرهما بألفاظ.

## الباب السادس في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان

وباسناده[٥] قال: قال رسول الله ﷺ سيد طعام الدنيا والآخرة

---

(٥) اخرجه الطبراني في الاوسط وابونعيم في الحلية عن بريدة.

اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء وأنا سيد ولد آدم ولا فخر والفقر فخري.

وباسناده[1] قال: قال رسول ﷺ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والارز.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يشد قلب الحزين.

وباسناده[3] قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال: عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ.

وباسناده[4] قال: قال رسول الله ﷺ اذا أكلتم الثريد[5] فكلوا

---

(١) اخرجه الديلمي عن علي وابونعيم في الطب.

(٢) ذكره ابن الوردي بلفظه في كتابه خريدة العجائب واخرج الديلمي بلفظ آخر.

(٣) اخرجه الديلمى عن الحسن بن علي بزيادة، واخرجه الطبراني في الكبير عن وائلة بلفظ: عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه مبارك الخ.

(٤) اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي بلفظ: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها.

(٥) الثريد هو الخبز المفتوت في مرق اللحم او السمن مثلا، وكذا الحكم في جميع الطعام فالاكل من جوانب القصعة لامن وسطها.

من جوانبه فان الذروة[١] فيها بركة.

وباسناده[٢] قال: حدثني علي بن ابي طالب قال: قال رسول الله ﷺ من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء ويجيد الحذاء[٣] ويخفف الرداء[٤] ويقل غشيان النساء.

وباسناده[٥] قال: كان رسول الله ﷺ اذا أكل طعاما قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا شرب لبنا قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه خيرا[٦].

وباسناده[٧] قال: كان رسول الله ﷺ اذا شرب لبنا[٨] مضمض فاه وقال ان له دسما.

---

(١) الذروة بكس الذال وضمها أعلى الشئ اه. مصباح

(٢) اورده ابن الملقن في كتاب الطب من كنز العمال من حديث طويل.

(٣) والحذاء مثل كساء النعل.

(٤) الرداء هو الدين.

(٥) اخرجه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس.

(٦) انما قال في اللبن وارزقنا منه وفي الطعام خيرا لان اللبن طعام وادام ومنه كان غذاء الجنين وقوامه.

(٧) اخرجه ابن جرير وصححه عن انس.

(٨) المراد باللبن الحليب المسمى في عرفنا قبل ان تنزع الزبدة فالدسومة باقية، واما بعد نزعها فيسمى مخيضا اي مخض ونزعت زبدته.

وباسناده[١] قال علي بن ابي طالب عليه السلام اوتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل اصبعه فاذا هو حار، فقال صلى الله عليه وآله دعوه حتى يبرد فانه أعظم بركة فان الله تعالى لم يطعمنا الحار.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وانه قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام .

وباسناده قال علي عليه السلام ذكر الشحم واللحم عند النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس منهما بضعه[٤] تقع في المعدة الا نبتت مكانها شفاء وخرجت من مكانها داء.

---

(١) اخرجه احمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد بلفظ: أبردوا الطعام فانه أعظم للبركة، والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وغيره بألفاظ.

(٢) اخرجه ابونعيم في الطلب عن علي بلفظ: من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه.

(٣) اخرجه الديلمي وابونعيم عن وائلة بلفظ: عليكم بالعدس فانه مقدس على لسان سبعين نبيا.

(٤) البضعة القطعة من اللحم والجمع بضعات مثل تمرة وتمرات اه. مصباح.

وباسناده قال علي عليه السلام من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اولها الجذام.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالملح فانه شفاء من سبعين داء منها الجذام والبرص والجنون.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شئ أبغض إلى الله من بطن ملآن.

وباسناده[3] قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام ، قال ابوجحيفة أتيت النبي **صلى الله عليه وآله** وأنا أتجشأ، فقال لي يا أبا جحيفة أكفف جشاك فان أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة، قال فما ملا ابوجحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى.

---

(١) اخرجه ابن ماجه بلفظ: سيد ادامكم الملح، ووجه سيادة الملح على غيره من الادام لانه أقل مؤونة ويكتفى به ولا يستلذ العيش بدونه.

(٢) اخرجه الديلمي عن علي بلفظ واخرجه الطبراني في الكبير وابن حنبل والترمذي والحاكم بألفاظ.

(٣) اخرج الترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمر والحاكم والبزار وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقا ولا العمشا فان اللبن يتعدا.

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين.

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يحسن النفقة فله حسنة.

وباسناده[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ولم يفتقر أهل بيت عندهم الخل.

---

(١) اخرجه الديلمي عن علي عليه السلام بلفظه: لا تسترضعوا اولادكم فان اللبن يعدي ولا الرسح ولا العمش. الرسح من باب تعب اي قليل لحم الفخذين، والعمش بالعين المهملة من باب تعب سال دمعها مع ضعف البصر.

(٢) قال مشحم لم أجده بلفظه، والذي اخرجه ابن شاهين في الترغيب وابن النجار والديلمي عن علي عليه السلام: يا علي اعط الحور العين مهورهن اماطة الاذى واخراج القمامة من المسجد.

(٣) اخرجه البيهقي في شعب الايمان واحمد بن حنبل وابونعيم في الحلية بألفاظه.

وباسناده قال: قال علي بن ابي طالب كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

وباسنادة[١] قال: قال رسول الله ﷺ كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن.

وباسناده[٢] قال: قال على بن ابي طالب عليه السلام قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وقال: عليكم بالتمر البرني فانه خير تمركم يقرب من الله تعالى ويبعد من النار.

وباسناده[٣] قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان النبي ﷺ اذا أكل التمر يطرح نواه على ظهر كفه ثم يقذف به.

وباسناده قال: حدثني ابي الحسين بن علي عليهما السلام قال: كان

---

(١) اخرجه احمد بن حنبل وابن حبان عن صخر العامدي قال البخاري لا اعرف له الا هذا، واخرجه ابوبكر الشافعي في الغيلانيات والديلمي في مسند الفردوس عن انس.

(٢) اخرجه ابونعيم بلفظه قال: يا مُحَمّد، خير تمراتكم البرني.

(٣) اخرجه الشيرازي عن علي رضي الله عنه بلفظه: نهى ان يلقي النوى على الطبق الذي يؤكل منه الرطب، قال الشارح المناوي لئلا يختلط بالتمر والنوى شئ من ريق الفم عند الاكل.

امير المؤمنين عليه السلام يأمرنا اذا أكلنا ان لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثا.

وباسناده[١] قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا الرمان بشحمه فانه دبا غ المعدة.

وباسناده[٢] قال علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان عبدالله بن العباس اذا أكل الرمانة لايشاركه فيها أحد ويقول في كل رمانة حب من حب الجنة.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان فليست حبة منه تقع في المعدة الا انارت القلب وأخرست الشيطان اربعين يوما.

---

(١) اخرجه احمد والديلمي والدينوري وابن السنى وابونعيم ي الطب والبيهقي في شعب الايمان عن علي.

(٢) اخرجه ابن عدي وابن عساكر عنه بلفظه: ما من رمانة من رمانكم الا تلقح بحبة من رمان الجنة، وقال ابن عدي باطل. واخرج البيهقي في شعب الايمان عن مرجانة قالت: رأيت عليا يأكل رمانة فيتتبع ما يسقط منها.

(٣) اخرجه ابوالحسن علي بن المفرح الصقلي في فوائده وفي سنده مجاهيل كذا في كنز العمال.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ كلوا العنب حبة فانه أمرأ وأهنا[٢].

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة[٤] ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب الهم.

وباسناده[٥] قال: قال رسول الله ﷺ ان يكن في شئ شفاء ففي شرطة الحجام او شربة من عسل.

وباسناده[٦] قال: قال رسول الله ﷺ لا تردوا شربة من عسل من أتاكم بها.

---

(١) اخرجه الديلمي بلفظه عن علي، وجاء عنه ﷺ انه كان يأكل العنب خرطا.

(٢) أمرأ اي بلا مشقة وأهنأ سائغا لذيذا.

(٣) اخرجه ابونعيم عن علي.

(٤) بالكسر مزاج من أمزجة البدن وهي الصفراء.

(٥) اخرجه احمد والبيهقي عن جابر بلفظه ان يكن في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق وما أحب ان اكتوى، وبألفاظ رواها البخاري وابن ماجه.

(٦) اخرجه ابونعيم في المعرفة.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ ضعفت عن الصلاة وعن الجماع فنزل علي قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع.

وباسناده قال: حدثني علي بن ابي طالب في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم، قال الرطب والماء البارد.

وباسناده قال: حدثني علي بن ابي طالب قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، قراءة القرآن والعسل واللبان.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ الطيب يشره والعسل يشره والنظر إلى الخضرة يشره والركوب يشره وفي نسخة بالسين المهملة في الكل من دون ها يسر من السرور.

وباسناده قال: حدثني علي بن الحسين عليه السلام قال: دعا رجل امير المؤمنين عليه السلام ، فقال له علي عليلم قد أجبتك على ان تضمن لي

---

(١) اخرجه ابونعيم في الحلية.

(٢) قال مشحم لم أقف على هذه الرواية، واخرج الحاكم في تاريخه عن علي عليه السلام ثلاث يجلبن البصر: النظر إلى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن. قال المناوي: ويجلبن بضم اوله وتشديد اللام.

ثلاث خصال، قال وماهي يا امير المؤمنين، قال لا تدخل على شئ من خارج ولا تدخر على شئ في البيت ولا تجحف بالعيال.

وباسناده قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر.

وباسناده[١] قال: ان النبي صلى الله عليه وآله اتى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الاطيبان.

وباسناده قال: حدثني علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي بن ابي طالب وهو محموم فأمره ان يأكل الغبيرا[٢].

وباسناده قال: اختصم إلى علي بن ابي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع إلى الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان لا ينحره قال عليه السلام هو شريكك في البعير ما عدا الرأس والجلد.

وباسناده[٣] قال: قال علي بن ابي طالب جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد

---

(١) اخرجه ابوداود وابن ماجه والبيهقي في السنن وابن عدي في الكامل كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: يكسر حر هذا برد هذا.

(٢) في المصباح الغبيرا بالتصغير نبيذ الذرة ويقال له السكر.

(٣) اخرج الديلمي بلفظ آخر: من أراد ان يشم رائحتي فليشم الورد الاحمر.

بكلتي يديه فلما أدنيته من أنفي قال ﷺ اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء.

وباسناده[2] قال ﷺ يا علي، عليك بالزيت كله وادهن به فان من أكله وادهن به لم يقربه شيطان اربعين يوما.

وباسناده قال: حدثني ابي جعفر عليه السلام قال: دعا ابي بدهن فقال ادهن، فقلت قد ادهنت، قال انه البنفسج، قلت وما فضل البنفسج، قال: حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان.

---

(١) اخرجه ابن حبان في الضعفاء عن ابي سعيد بلفظ: ان فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الخلق، وله ألفاظ كثيرة.

(٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه بلفظ آخر وهو عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فانه ينفع من الباسور.

## الباب السابع في بر الوالدين وصلة الرحم

وباسناده[٣] قال: حدثني ابوجعفر عليه السلام قال: أدنى العقوق

---

(٣) قال مشحم لم أجده عنه وهو صحيح اخرجه ابوالليث السمر قندي في كتاب تنبيه الغافلين ولفظه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف لنهى عن ذلك، فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخلن النار.

أف ولو علم الله شيئا أهون من أف لنهى عنه.

وباسناده[1] قال ابوموسى بن جعفر قال: حدثني ابوعبدالله عليه السلام صلة الرحم وحسن الاخلاق زيادة في الايمان.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعا يصل رحمه فيحبه أهله ويوسع عليه في رزقه ويزاد في أجله ويدخله الله الجنة التي وعده وباسناده قال: حدثني محمد بن علي عليه السلام قال: صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال.

وباسناده قال علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني

---

(١) اخرجه المحدثون بألفاظ وفي آخره زيادة في الاعمار.

(٢) اخرجه محمد بن منصور في امالي احمد بن عيسى بلفظ: من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعا ومن وصل رحمه طال عمره وأحبه اهله ووسع عليه في رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه.

أخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بافضلكم في الدين.

## الباب الثامن في التحذير من الغش والغيبة والنميمة

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ إياكم والظلم فانه يخرب قلوبكم.

وباسناده[3] قال: قال رسول الله ﷺ ان موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه فقال الهي اين ما ذهبت أوذيت فأوحى الله اليه يا موسى

---

(١) اخرجه الرافعي عن علي عليه السلام بلفظه واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة بلفظه ليس منا من غش.

(٢) اخرجه الديلمي في مسنده.

(٣) رواه تاج الدين المسعودي في شرح المقامات بلفظه.

ان في عسكرك غمازا[1] فقال يارب دلني عليه فأوحى الله اليه اني أبغض الغماز فكيف أغمز.

وباسناده [2] قال: حدثني الحسين بن علي عليهما السلام قال: خطبنا امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وسيأتي على الناس زمان يقدم الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يدرك فاتقوا الله يا ايها الناس واصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي.

وباسناده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام من كف عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة.

وباسناده[3] قال: قال علي بن الحسين إياكم والغيبة فانها ادام كلاب اهل النار.

---

(١) اي نمام.

(٢) اخرجه احمد وابوداود وابن ابي حاتم والخرائطي في مساوئ الاخلاق وابن خزيمة والبيهقي عن علي إلى قوله قبل ان تدرك.

(٣) اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة وابوالشيخ في التوبيخ عن جابر وابي سعيد ولفظه: إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا. ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ ان الله يبغض الرجل يدخل عليه الرجل في بيته فلا يقاتله.

---

(١) في هذا الحديث في بعض النسخ غلط في لفظه وقد صحح على ماهنا والمعنى ظاهر اي فلا يقاتل الرجل المدخول اليه الداخل لاعتدائه، وهذا الحديث اخرجه الديلمي في مسنده.

## الباب التاسع في فضل الغزو والجهاد

وباسناده[٢] قال: قال علي بن الحسين عليه السلام بينما امير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال عليه السلام كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال: ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار واذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة فاذا ودعوهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما

---

(٢) لبعضه شواهد متفرقة.

تخرج الحبة من سلخها ويوكل الله بكل واحد منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يعمل حسنة الا ضعفت له ويكتب له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله تعالى الف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله اياهم فاذا برزوا لعدوهم وأشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتها ويدعون لهم بالنصر والتثبيت فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف واذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة او ضربة لم يصل إلى الارض حتى يبعث الله عزوجل اليه زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله له من الكرامة فاذا وصل إلى الارض تقول له الارض مرحبا بالروح الطيب التي خرجت من الجسد الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله تعالى انا خليفته في أهله ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام[1] يملا نورها ما بين الخافقين في كل غرفة سبعون بابا على كل باب سبعون مصراعا من ذهب على كل باب ستور

---

(١) وبين صنعاء والشام مائة يوم.

مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد موصولة بقضبان من زمرد على كل سرير اربعون فرشا غلظ كل فراش اربعون ذراعا في كل فراش زوجة[١] من الحور العين عربا اترابا، فقال الشاب يا امير المؤمنين اخبرني عن العربة فقال هي الغنجة الرضية الشهية لها سبعونه الف وصيفة وسبعون الف وصيف[٢] صفر الحلى بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة[٣] والاباريق واذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهرا سيفه تشخب[٤] اوداجه[٥] دماء، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يخطر في عرصات القيامة فوالذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم لما يروا من بهائهم حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها ويشفع الرجل منهم في سبعين الفا من أهل بيته وجيرانه

---

(١) كان جملة الزوجات الحور العين التي أعدها الله سبحانه وتعالى لهذا العبد المجاهد مائة الف زوجة وتسعمائة الف زوجة وستة آلاف زوجة.

(٢) الوصيف: الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية، مثل كريم وكرماء وكريمة وكرائم.

(٣) الكوبة بالضم كوز لا عروة له، فان كان له عروة فهو الابريق.

(٤) اي تسيل.

(٥) جمع ودج مثل سبب واسباب وهي عروق في العنق، والودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا.

حتى ان الجارين يختصمان أيهما أقرب جوارا فيقعدون معي ومع ابراهيم على مائدة الخلد فينظرون إلى الله سبحانه وتعالى في كل يوم بكرة وعشية.

## الباب العاشر في أحاديث متفرقة

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى يا ابن آدم اما تنصفني، أتحبب اليك بالنعم وتتمقت إلى بالمعاصي، خيري اليك منزل وشرك الي صاعد ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وانت لاتدري من الموصوف لسارعت إلى مقته.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عزوجل يا ابن آدم لا يغرنك ذنب الناس عن ذنب نفسك ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك ولا تقنط الناس من رحمة الله عليهم وانت ترجوها لنفسك.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث أخافهن على أمتي بعدي

---

(١) اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر.

الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم، قال يدعى كل قوم امام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ ان الله يحاسب كل خلق الا من أشرك بالله فانه لا يحاسب ويؤمر به إلى النار.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ اختنوا اولادكم يوم السابع فانه أطهر وأسرع نباتا للحم.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ المغبون لا محمود ولا مأجور.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ [1] اصطنع المعروف إلى أهله والى من ليس بأهله، فان تصب اهله فهو له اهل، وان لم تصب اهله فأنت من اهله.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر.

---

(١) اخرجه ابن النجار عن علي والخطيب عن ابن عمر.

(٢) اخرجه البيهقي في شعب الايمان.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ أفضل اعمال أمتي انتظار فرج الله.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ ان أفواهكم طرق من طرق ربكم فنظفوها.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا أعطي أجر عشرة ايام غر زهر لا تشابههن ايام الدنيا.

وباسناده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ ان الله قدر المقادير ودبر التدابير قبل ان يخلق آدم بألفي عام.

---

(١) اخرجه ابن ابي الدنيا في الفرج وابن عساكر عن علي واخرج القضاعي وابن عدي عن انس بلفظ انتظار الفرج عبادة.

(٢) اخرجه الحاكم في الكنى وابونعيم في كتاب السؤال وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

(٣) اخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة بلفظه وهو محمول على صوم يوم قبل الجمعة او بعدها لنهي لا تعمدوا صوم يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبلها او بعدها.

(٤) اخرجه مسلم والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه: كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء.

وباسناده[١] قال: قال رسول الله ﷺ ان موسى سأل ربه عزوجل فقال: يا رب اجعلني من أمة مُحَمَّد. فأوحى الله اليه أن ياموسى انك لن تصل إلى ذلك.

وباسناده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ لما أسري بي إلى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلا قاعدا له رجل في المشرق وله رجل في المغرب اوبيده لوح ينظر فيه ويحرك رأسه، فقلت يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا ملك الموت.

وباسناده[٣] قال: قال رسول الله ﷺ هل تدرون ما تفسير قوله تعالى: كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجئ يومئذ بجهنم. الآية.

قال اذا كان يوم القيامة تقاد جهنم بسبعين الف زمام بيد سبعين الف ملك فتشرد شردة لولا ان الله حبسها لاخرقت السموات والارض.

وباسناده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ ان الله سخر لي البراق وهي

---

(١) ذكره العلامة عبد الرؤوف المناوي في كتابه فردوس الجنان في شمائل الانبياء المذكورين في القرآن.

(٢) اخرجه الحافظ عمر بن مُحَمَّد الملا في سيرته عن ابي ذر.

(٣) اخرجه ابن مردويه عن علي عليه السلام.

(٤) اخرجه احمد ومسلم والبزار والطبراني والحاكم وغيرهم بألفاظ في أوائل حديث المعراج الطويل.

دابة من دواب الجنة ليست بالطويل ولا بالقصير، فلو ان الله أذن لها لجالت الدنيا في جرية واحدة وهي أحسن الدواب لونا.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيامة يقول الله عزوجل لملك الموت: وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لاذيقك طعم الموت كما أذقته عبادي.

وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ اختاروا الجنة على النار ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النار منكسين خالدين فيها أبدا.

وباسناده[1] قال: قال رسول الله ﷺ تختموا بالعقيق فانه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله ﷺ ما ينقلب جناح طائر في الهوا الا وعندنا فيه علم.

وباسناده[3] قال: قال رسول الله ﷺ ان الله غافر كل ذنب الا من

---

(١) اخرجه ابن عدي عن انس مرفوعا: تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر وزاد الديلمي واليمين أحق بالزينة واخرج ابن عساكر وغيره بألفاظ.

(٢) اخرجه ابن منيع عن ابي الدرداء بلفظ: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما ينقلب طير بجناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما، واخرج الطبراني في الكبير وابونعيم في الحلية والبيهقي.

(٣) اخرجه احمد بن حنبل والبخاري عن ابي هريرة بلفظ، قال الله تعالى: ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطاني عهدا ثم غدر، ورجل با ع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره.

أخر مهرا او اغتصب أجيرا او باع رجلا حرا.

وباسناده[1] قال: قال علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول فيهما ترفع الاعمال إلى الله تعالى وتعقد فيهما الالوية.

وباسناده[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بالصوم.

وباسناده[3] قال: حدثني علي بن ابي طالب ثلاث لا يعرض احدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحجامة والحمام والمرأة الحسناء.

وباسناده[4] قال: حدثني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه: للمرأة

---

(١) اخرج ابوداود عن كعب بن مالك قال: قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى سفر الا يوم الخميس، واخرج الطبراني في الكبير وابوداود والنسائي والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا: تعرض الاعمال في يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملي وأنا صائم.

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وغيرهما.

(٣) اخرجه الديلمي عن ابي امامة وقال فيه والمرأة الشابة.

(٤) اخرج ابن عدي عن ابن عباس للمرأة ستران: الزوج والقبر، والطبراني في الكبير: دفن البنات من المكرمات.

عشر عورات، اذا تزوجت استترت عورة واذا ماتت استترت عوراتها كلها وباسناده[١] قال حدثني علي بن ابي طالب ﷺ: سئل النبي ﷺ عن امرأة زنت فذكرت المرأة انها بكر فأمرني ان آمر النساء ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكرا، فقال ﷺ ما كنت لاضرب من عليه خاتم الله عزوجل. وكان ﷺ يجيز شهادة النساء في مثل هذا وباسناده[٢] قال: حدثني علي بن ابي طالب ﷺ اذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين، حدا لفريتها على الرجل وحدا لما اقرت على نفسها بالفجور.

وباسناده[٣] قال: قال علي بن ابي طالب ﷺ ليس في التوراة كما في القرآن يا ايها الذين آمنوا، بل في التوراة ياايها المساكين.

وباسناده قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب ﷺ لو رأى العبد أجله وسرعته لابغض الامل وطلبة الدنيا.

وباسناده[٤] قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب ﷺ قال:

---

(١) اخرجه مُحَمَّد بن منصور المرادي.

(٢) اخرجه الدار قطني في سننه بنحو هذا.

(٣) اخرجه ابوعبدالله الجرجاني في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين.

(٤) اخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وابن النجار.

من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن.

وباسناده[1] قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام: الحنا بعد النورة أمان من الجذام والبرص.

وباسناده قال علي بن ابي طالب عليه السلام: قال الطاعون ميتة وحية[2].

وباسناده[3] قال علي عليه السلام: لا دين لمن دان لمخلوق في معصية الخالق.

وباسناده[4] قال: حدثني الحسين بن علي عليه السلام ان أعمال هذه الامة ما من صباح الا تعرض على الله عزوجل.

وباسناده[5] قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى أكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته.

---

(١) اخرجه ابونعيم.

(٢) اي سريعة .

(٣) اخرجه ابن حبان عن علي مرفوعا بلفظ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٤) قال مشحم لم أجد بهذا اللفظ، لكن ثبت رفع الاعمال في كل يوم. اخرجه مسلم وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري.

(٥) اخرج عبد بن حميد عن علي عليه السلام انه سئل عن السحت فقال الرشاء، فقيل له في الحكم قال ذلك الكفر.

وباسناده[١] قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى لولا أن رأى برهان ربه.

قال: قامت امرأة العزيز على صنم لها فسترته فقالت انه يرانا، فقال لها يوسف عليه السلام ما هذا؟ قالت أستحي من الصنم ان يراني، فقال لها يوسف عليه السلام أتستحيي ممن لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ولا تستحيي ممن خلق الاشياء وعلم بها؟ ! فذلك قوله تعالى برهان ربه.

وباسناده قال: كان علي بن ابي طالب اذا رأى المريض قد برئ قال يهنيك الطهور من الذنوب.

وباسناده[٢] قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليه السلام قالأخذنا ثلاثة من ثلاثة: الصبر عن أيوب والشكر عن نوح والحسد عن بني يعقوب.

وباسناده قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تجد في اربعين اصلعا[٣]

---

(١) اخرجه ابونعيم في الحلية عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ولقد همت به وهم بها.

قال طمعت منه فقامت إلى صنم.

(٢) اي عرفنا منشأ هذه الثلاثة ومن بالغ بالعمل بها.

(٣) الصلع في القاموس انحسار شعر مقدم الرأس عما يجانسه من القحف، الرجل أصلع والمرأة صلعى اه. وهو ميمون في الرجال وكان علي عليه السلام اصلع، وانما خص الاربعين في الجانبين لان الاربعين أمة كما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعا اربعون رجلا أمة، ولم يخلص اربعون رجلا في الدعاء لميتهم الا وهبه الله تعالى وغفر له.

رجل سوء ولا تجد في اربعين كوسجا رجلا صالحا، وأصلع سوء أحب إلى من كوسج صالح.

وباسناده[١] قال: سئل مُحَّد بن علي بن الحسين عليه السلام لم أوتم النبي صلى الله عليه وآله من أبويه، قال لئلا يوجد عليه حق لمخلوق.

وباسناده قال: حدثني ابي الحسين بن علي عليه السلام قال كنا أنا وأخي الحسن وأخي مُحَّد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن العباس وقثم والفضل على مائدة فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله بن العباس فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة، قال عليه السلام سألت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب، فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا إله الا أنا رب الجرادة ورازقها، اذا شئت بعثتها لقوم رزقا واذا شئت بعثتها على قوم بلاء. فقام عبدالله بن العباس فقرب من الحسن بن علي ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.

وباسناده[٢] قال: قال علي بن ابي طالب ان لابليس لعنه الله كحلا

---

(١) اورده ابن حبان في كتابه النهر المستمد من البحر في تفسير قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى.
عن جعفر الصادق عليه السلام .

(٢) اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن انس مرفوعا بلفظ ان للشيطان كحلا الخ.

وسفوفا ولعوقا، فأما كحله فالنوم، وأما سفوفه فالغصب، وأما لعوقه فالكذب.

والى هنا انتهى كلام مولانا علي بن موسى الرضى سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَّد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وجد في الاصل ما لفظه نقل من كتب المنتقى من أحاديث الانتقاء والافتخار لابن ابي الصيف اليمني، وقدر الكتاب في الاحاديث كأحاديث هذه الصحيفة وهو كتاب جليل نقل ما لفظه قال: قال رسول الله ﷺ : أكثروا من تقبيل أولادكم فان لكم في كل قبلة درجة في الجنة بين الدرجتين خمسمائة عام حتى ان الملائكة لتحصي فتكتب لكم ما قبلتم، تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهز العرش. صلاة من متزوج خير من اربعين صلاة من عزب. وركعتان من متختم افضل من سبعين ركعة بغير خاتم صفيق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه.علقوا السقوط في البيت كي يهرب منه الخادم واهل البيت فانه أدب لهم.

عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله اذا كبر، والعرامة كثرة اللعب وهي ايضا قلة الحياء، من طول شاربه لم يستجب الله دعاءه.واكثر هذا الكتاب مشتمل على فضل العلم وفضل العالم والمتعلم نقل منه المراد.

---

في مجموع الامام زيد ذكاة الجنين ذكاة امه. انتهى. رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدار قطني وابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة امه مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة امه فيحيل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج إلى تذكية، واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا ابي حنيفة، واليه ذهب ايضا مالك واشترط ان يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا اشعر الجنين فذكاته

ذكاة امه، وذهبت العترة وابوحنيفة إلى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الامام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا فقالوا: المراد ذكاة الجنين كذكاة امه ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع، ويؤيده انه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة امه اي كائنة او حاصلة في ذكاة امه وروي ذكاة الجنين بذكاة امه والباء للسببية.

وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حيا او ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل.

قال في التلخيص قال ابن المنذر: انه لم يرد عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة اه.

## الفهرس